T.C

İSTANBUL ÜNİVRSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAMİ BİLİMLER(ARAPÇA) ANABİLİM DALI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

İSLAM HUKUKUNDA DEPREMLER VE ETKİLERİ

الزلازل وآثارها في الفقه الإسلامي

Muhammed DEBBES
2501220334

TEZ DANIŞMANI

Dr. Öğr. Üyesi Batuhan Buğra AKARTEPE

İSTANBUL-2025

الملخص

الزلازل والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي

محمد دباس

تعتبر الزلازل من الظواهر الكونية التي رافقت البشرية عبر العصور، وقد أولى الفقه الإسلامي اهتمامًا خاصًا بها نظرًا لتأثيرها الكبير على حياة الإنسان. وتبرز أهمية هذا البحث في دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالزلازل، بهدف تقديم تصور شرعي شامل للتعامل معها وفق المبادئ الإسلامية، وبما يواكب التحديات المعاصرة. يرتكز البحث على بيان موقف الشريعة من الزلازل، من خلال استعراض النصوص والقواعد الفقهية التي أرساها علماء الإسلام، والتي تتيح استنباط الأحكام المناسبة لمختلف الأزمنة والأمكنة. وقد اعتمدت في دراستي على المنهجين التحليلي والوصفي، والاستقرائي المقارن، عبر تتبع المسائل الفقهية في المذاهب الأربعة، وتحليلها في ضوء الواقع المعاصر. توزعت الدراسة على أربعة فصول رئيسة: تناول الأول أحكام العبادات كالصلوات والزكاة والصيام والحج زمن الزلازل، مستندًا إلى قواعد مثل "المشقة تجلب التيسير" و"رفع الحرج". أما الفصل الثاني، فركّز على المعاملات، مستعرضًا قواعد كـ"الضرر يُزال"، وأحكام فسخ العقود ومنع الاحتكار. وتناول الفصل الثالث أحكام الأسرة كالنسب والكفالة وأحوال المفقودين، مستندًا إلى قواعد مثل "اليقين لا يزول بالشك". أما الفصل الرابع، فخصص لمسؤوليات الدولة قبل وأثناء وبعد الزلازل، مبينًا واجبها في حفظ الأرواح، وتعويض المتضررين، والاستعانة بغير المسلمين في الإنقاذ عند الضرورة. خلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية شاملة ومرنة، وقد وضعت قواعد عامة يمكن تطبيقها في الكوارث، مما يدل على صلاحيتها لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: الزلازل، الهدم، الآثار الفقهية، الكوارث، الفقه الإسلامي.

ÖZ

İslam Hukukunda Depremler ve Etkileri

Muhammed DEBBES

Depremler, insanlık tarihi boyunca gözlemlenen kozmik olaylardan biridir ve İslam fıkhı, insan hayatı üzerindeki derin etkilerinden dolayı bu olaya özel bir önem atfetmiştir. Bu çalışmanın önemi, depremlerle ilgili fıkhî hükümlerin incelenmesinde yatmakta olup, İslamî ilkeler çerçevesinde bu tür afetlerle nasıl başa çıkılabileceğine dair kapsamlı ve bütüncül bir şer'î bakış açısı sunmayı hedeflemektedir. Araştırma, İslam âlimlerinin ortaya koyduğu naslar ve fıkhî kaideler çerçevesinde, farklı zaman ve mekânlara uygun hükümlerin nasıl istinbat edilebileceğini ortaya koymayı amaçlamaktadır. Bu bağlamda çalışma, tanımlayıcı-analitik yöntem ile klasik fıkıh mezheplerinin görüşlerini karşılaştırmalı ve tümevarımsal bir yaklaşımla ele almıştır. Çalışma dört ana bölümden oluşmaktadır: Birinci bölümde, deprem zamanlarında ibadetlerle (namaz, zekât, oruç, hac) ilgili hükümler ele alınmış, "meşakkat teysiri celbeder" ve "zorluk giderilir" gibi temel kaideler esas alınmıştır. İkinci bölümde, muameleler (alışveriş, kira vb.) konuları değerlendirilmiş ve "zarar giderilir" gibi kurallara dayanılarak sözleşmelerin feshi ve stokçuluğun yasaklanması gibi hususlar işlenmiştir. Üçüncü bölümde, aile hukukuna dair konular (nesep, kefalet, kayıp kişilerin durumu) ele alınmış; "kesinlik şüphe ile ortadan kalkmaz" gibi kaideler çerçevesinde hükümlere yer verilmiştir. Dördüncü bölüm ise, devletin deprem öncesi, sırası ve sonrasındaki sorumluluklarına ayrılmış; can güvenliğini sağlama, zarar görenlerin tazmini ve gerektiğinde gayrimüslimlerden yardım alma gibi konular ele alınmıştır. Sonuç olarak çalışma, İslam şeriatının kapsamlı, esnek ve her zaman ve mekâna uygun hükümler ortaya koyabildiğini; genel kaideler yoluyla yeni gelişen olaylara da cevap verebildiğini ortaya koymaktadır.

Anahtar Kelimeler: Depremler, Yıkım, Fıkhî Etkiler, Afetler, İslam Fıkhı.

Abstract

Earthquakes and Their Jurisprudential Implications in Islamic Law

Mohammad Dabbas

Earthquakes are among the cosmic phenomena that have accompanied humanity throughout the ages. Islamic jurisprudence (fiqh) has paid special attention to this phenomenon due to its significant impact on human life. The importance of this study lies in examining the jurisprudential rulings related to earthquakes, with the aim of presenting a comprehensive Islamic legal framework for dealing with such events in accordance with Islamic principles and in response to contemporary challenges. This research focuses on clarifying the Islamic legal stance on earthquakes by reviewing relevant scriptural texts and jurisprudential principles established by classical Islamic scholars. These principles provide a foundation for deriving appropriate rulings suitable for various times and places. The researcher has employed both the descriptive-analytical and comparative-inductive methodologies by tracing jurisprudential issues within the four Sunni schools of thought and analyzing them in light of current realities. The study is divided into four main chapters: The first chapter addresses the rulings on acts of worship (ʿibādāt) during earthquakes, such as prayer, zakat, fasting, and pilgrimage, relying on maxims like "Hardship begets ease" and "Haraj (undue hardship) is to be removed." The second chapter examines transactional matters (muʿāmalāt), referencing principles such as "Harm is to be eliminated," and covers topics like contract annulment and the prohibition of hoarding. The third chapter deals with family-related rulings, including lineage, guardianship, and the status of missing persons, based on maxims like "Certainty is not overruled by doubt." The fourth chapter focuses on the responsibilities of the state before, during, and after earthquakes, emphasizing the duty to protect lives, compensate victims, and the permissibility of seeking assistance from non-Muslims when necessary. The study concludes that Islamic law is comprehensive and flexible, having established general principles that can be applied in times of disaster, proving its relevance and adaptability to all times and places.

Keywords: Earthquakes, Destruction, Jurisprudential Effects, Disasters, Islamic Jurisprudence.

الافتتاحية

جاءت الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، فقد وضعت نصوصا عامة توضِّح معالم الطريق، ورسمت قواعد كبرى يندرج تحتها كثير من الجزئيات، فهي صالحة لكل زمان ومكان، وأوكلت لأهل العلم مهمة الاجتهاد في النوازل الحادثة، فهي وضعت القواعد والأصول التي يسيروا من خلالها، وتركت مهمة الاجتهاد للمجتهدين المختصين، ومن المسائل القديمة الجديدة، مسائل الزلازل، فالزلازل موجودة من عصور قديمة، وقد تطرَّق بعض العلماء للبحث في الأحكام التي كانت في زمانهم، ولكن كلما تقدم الزمن، تستجدُّ أمور لم تكن في العصور السابقة، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث لمعالجة القضايا المعاصرة للزلازل، ولتسليط الضوء على أهم أحكام الزلازل في العبادات، والمعاملات، وأحكام الأسرة، ومسؤوليات الدولة قبل وأثناء وبعد الزلازل، ورغم أهمية الموضوع غير أني لم أجد دراسات كافية، وبحوثا أكاديمية تناولت المسائل المعاصرة التي تم بحثها في هذ البحث، إلا بعض الدراسات العامة، والتي لم تتطرق لأحكام الزلازل خاصة ولم يُذكر فيها المسائل المعاصرة التي ذكرناها في هذا البحث، أو أسئلة وإجابات متنوعة أو فتاوى مختصرة بدون مناقشة الأدلة وتحليلها، بل يوجد أناس تكلموا بغير علم فأفتوا فضلوا وأضلوا الناس،مما دفعني لكتابة هذا البحث المستند لنصوص من الكتاب والسنة النبوية، وقواعد الأصوليين والفقهاء المعتبرين، وتصور المسائل وتكييفها بحسب الأصول العلمية، ثم استنتاج الأحكام والترجيح، ليكون الناس على بصيرة بأحكام دينهم، مُطلعين على مستجدات عصرهم، مطبقين لشريعة ربهم، مهتدين بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، فالله أمرنا أن نبيّن للناس أحكام الدين، لكي يكونوا على الصراط المستقيم، فهذه الدراسة تُلامس واقع الناس وتعالج ما يُعانوه من نوازل معاصرة في أوقات الزلازل، مما يعطي للبحث أهمية وقيمة في مجال البحث العلمي، وفي واقع الناس.

وفي نهاية المطاف لا يسعني إلا أن أشكر أستاذي ومعلمي الدكتور: [DR. ÖĞR.Üyesi BATUHAN BUĞRA AKARTEPE] الذي لم يدَّخر جهدا في توجيهي ونصحي، وتقديم يد العون لي، وتذليل العقبات حتى أتممت هذا البحث، وخرج بأجمل صورة، وأبهى حُلّة، كما أوجه شكري وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة [DR. ÖĞR.Üyesi [D.R..ÖĞR. Üyesi ABDULLAH TIRABZON ÜVEYS ATEŞ] الذين قرؤوا هذا البحث ودققوه ووضعوا ملاحظاتهم ولمساتهم النافعة لكي يغدو البحث أفضل وأنفع ، بفضل توجيهاته وإرشادهم. كما أوجه شكري وامتناني لكل أساتذتي في مسيرتي العلمية، والذين لولا فضلهم من بعد الله ما وصلت إلى هذه الدرجة العلمية، ولا أنسى والديَّ الذَين ربياني وعلَّماني وأنفقا عليَّ حتى وصلت لهذه المرحلة، فأسأل الله أن يجزيهما عني خير الجزاء وأن يرحمهما كما ربياني صغيرا، كما لا أنسى أن أهدي هذا الإنجاز لزوجتي الغالية التي صبرت عليَّ، وتحمَّلت مشاقَّ الغربة وصعوبة العيش، وألم الفُرقة في سبيل إكمال دراستي، وكانت تحفزني وتعينني على إنجاز هذا البحث، وكذلك إلى ولدايَّ وليد وعمر اللذان لم أقض معهما الوقت الكافي كما يقضيه أي والد مع أولاده. والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين.

محمد دباس

إسطنبول_2025

فهرس الموضوعات

الملخص iii

ÖZ iv

Abstract v

قائمة الاختصارات x

المقدمة 1

الفصل الأول

في أحكام الزلازل في باب العبادات

1.1. في الطهارة 6

1.1.1. حكم التيمم للمنقذين ولمن هم تحت الأنقاض 6

1.1.2. حكم الصلاة في حال وجود النجاسة على البدن أو الثياب تحت الأنقاض 9

1.3.1. حكم دفن الميت بثوبه أو بدون كفن 10

1.1.4. حكم تغسيل الرجل للمرأة أو العكس في حال موت المحارم أو عدمهم 11

2.1. المبحث الثاني: في الصلاة 15

1.2.1. حكم صلاة الزلازل وصفتها 15

1.2.2. حكم الصلاة تحت الهدم مع جهل الوقت 15

1.2.3. حكم الصلاة على من لم يُغسل أو يُيمم لعذر 17

1.2.4. حكم الصلاة عاريا تحت الأنقاض 18

1.2.5. الصلاة بدون وضوء تحت الهدم 20

1.2.6. جمع الصلاة للمنقذين 21

1.2.7. حكم التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة سواء للناس أو للمنقذ بسبب الزلزال 22

1.2.8. الصلاة على الميت في ظروف الزلازل 23

1.2.9. حكم الصلاة على أجزاء من الميت عند الزلزال 24

1.2.10. حكم دفن أكثر من شخص في قبر واحد 25

1.2.11. حكم اختلاط أموات المسلمين والكفار إذا لم يتم التمييز بينهم 25

1.2.12. حكم إلحاق المقتول بالزلزال بالشهيد وأخذ أحكامه 27

1.2.13. الصلاة تحت الأنقاض..... 27
1.3. المبحث الثالث: في الزكاة 29
1.3.1. حكم تعجيل الزكاة لمتضرري الزلزال..... 29
1.3.2. حكم زكاة المال المفقود تحت الأنقاض 30
1.3.3. حكم صرف مال الزكاة للمتضررين 31
1.3.4. حكم نقل الزكاة خارج البلد لمتضرري الزلزال..... 33
1.3.5. حكم إخراج زكاة المال وعروض التجارة طعاما أو غيره مما يحتاجه متضررو الزلزال... 37
1.3.6. تعجيل صدقة الفطر بسبب الزلازل 40
1.4. في الصوم 41
1.4.1. حكم صيام من هم تحت الأنقاض مع جهل الوقت..... 41
1.4.2. حكم من أفطر صوم يوم فرض أو نفل بسبب الزلزال..... 44
1.5. في الحج 46
1.5.1. حكم صرف مال الحج الفريضة أو النفل لصالح المتضررين 46
1.5.2. حكم من أدركه الزلزال بعد الإحرام ومات..... 49
1.5.3. حكم من تهدَّم عليه منزله أو منعه مانع من أداء مناسك الحج بعد إحرامه 52

_الفصل الثاني

في أحكام الزلازل في باب المعاملات

2.1. المبحث الأول: في البيوع..... 55
2.1.1. الاحتكار في وقت الزلازل..... 55
2.1.2. رفع الأسعار عند حصول الزلازل..... 57
2.1.3. بيع البيت المتصدع من الزلازل..... 59
2.2.1. إخراج المستأجر قبل نهاية عقده بسبب قدوم صاحب البيت المتضرر من الزلزال..... 63
2.2.2. حكم فسخ عقد الإجار في حال حصول ضرر على البيت المُستأجَر بسبب الزلزال 64
2.2.3. حكم أخذ التعويض الذي يأتي من الدولة في حال وجود أكثر من مستأجِر في البيت 66
2.2.4. حكم أخذ المستأجر للإعانة التي تأتي من الدولة بسبب الضرر الحاصل..... 67

الفصل الثالث

في أحكام الاسرة في الزلازل

3.1. حكم المفقود في الزلزال ولم يعلم حاله حي أوميت 68

3.2. حكم تسجيل الولد على اسم عائلة أخرى غير عائلتهم في حال موت عائلته 72

3.3. حكم إثبات نسب الطفل إذا ضاع ولم يُعلم والداه في الزلزال 74

الفصل الرابع

في تصرفات الدول ومسؤولياتها في الزلازل

4.1. مسؤوليات الدولة الوقائية قبل حصول الزلازل 76

4.2.1. حكم إجبار الناس على الالتزام بمواصفات معينة للبناء 76

4.2.2. حكم تعويض الناس في حال حصول خلل بمواصفات البناء 77

4.2.3. حكم إجبار الدولة الناس على إخلاء منازلهم قبل الزلزال في حال وجود خطر على حياتهم 78

4.2.4. حكم حظر الدولة للعمران في المناطق التي قد تتعرض للزلزال 79

4.2. مسؤولية الدولة أثناء حصول الزلازل 80

4.2.1. حكم توجيه الدولة لفرق الإنقاذ لمنطقة دون 80

4.2.2. حكم توجيه أوامر للمنقذ بتعريض نفسه للهلاك لإنقاذ الآخرين 81

4.2.3. حكم الاستعانة بالكفار في عمليات الإنقاذ وأخذ مساعدات مشروطة 83

4.2.4. حكم التصرف بالممتلكات الخاصة في عمليات الإنقاذ 85

4.2.5. حكم إلزام الدولة لجهات غير متخصصة في الإنقاذ بالقيام بعمليات الإنقاذ 87

4.2.6. حكم تضمين الدولة للمنقذين في حال تقصيرهم أو تعديهم في عمليات الإنقاذ 89

4.3. مسؤولية الدولة بعد الزلازل 90

4.3.1. حكم إجبار الناس على الخروج من منازلهم في حال بقاءهم في أماكن متشققة بسبب الزلزال 90

4.3.2. حكم تعويض الناس التي تضرروا من 91

الخاتمة والتوصيات 94

المصادر والمراجع 96

قائمة الاختصارات

ب.ط: بدون طبعة.

ب.ت.ط: بدون تاريخ طبعة.

ب.ت: بدون تحقيق.

م: ميلادي.

هـ: هجري.

المقدمة

إنّ لله تسعا وتسعين اسماً ومن أسمائه الحكيم العليم فهو عليم بما يفعل من أصغر الأمور لمنتهاها، حكيم فيما يقضيه ويقدره، والله يرسل ما يشاء من الآيات، ليخوّف بها عباده ويذكرهم بواجباتهم، ويحذِّرهم من مخالفة أوامره، يقول ربنا في كتابه الكريم (وما نرسل بالآيات إلا تخويفا} [الإسراء: 59]، وقال تعالى:(قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض انظر كيف نصرّف الآيات لعلهم يفقهون) [الأنعام: 65].

وجاء في صحيح البخاري "من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: ما نزل قول الله تعالى: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ قال رسول الله ﷺ: أعوذ بوجهك، قال: أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ قال: أعوذ بوجهك[1]، وهكذا رُوي عن مجاهد في تفسير هذه الآية: مِنْ فَوْقِكُمْ قال: الصيحة والحجارة والريح. أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ قال: الرجفة والخسف.[2]"

وهذه الآيات التي يرسلها الله ما هي إلا إشارات، فلا بدَّ للإنسان أن يتَّعظ بها ويرجع إلى ربه فهي بمثابة إنذار، كما قال الله (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم...) [الشورى: 30].

"وقد يأذن الله للأرض في بعض الأحيان بالتنفس فتحدث فيها الزلازل العظام، فيحدث من ذلك لعباده الخوف والخشية، والإنابة والإقلاع عن المعاصي والتضرع إلى الله[3] ، والندم كما قال بعض السلف، وقد زلزلت الأرض: إن ربكم يستعتبكم."

وقال عمر بن الخطاب "وقد زلزلت المدينة، فخطبهم ووعظهم.، وقال: لئن عادت لا أساكنكم فيها"[4]والآثار في هذا المقام عن السلف كثيرة، "وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكتب إلى أمرائه عند وجود الزلزلة أن يتصدقوا"[5].

فلا بدّ من الأخذ بالأسباب حتى ينجوا مركبنا جميعا من الغرق ، وتفعيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى: "(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن

[1] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، *صحيح البخاري*، تحقيق: مصطفى ديب البغا،{دمشق: دار ابن كثير الطبعة الخامسة 1993م)، 4/ 1694.

2 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق محمد حسين شمس الدين{بيروت: دار الكتب العلمية)3/ 247.

3محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 1/ 221.

4 عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي، *المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق*: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد،1989مـ)، 5/ 214.

5زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود(المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، 1996م)، 9/ 251.

المنكر...) [سورة التوبة:71]"، والآيات في هذا المعنى كثيرة، "وقال ﷺ من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"[6]،والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

أ. أهمية البحث.

مع حصول الزلازل وتقدم العصور تطرأ حوادث جديدة واستفسارات عديدة تحتاج لإجابات علمية على ضوء الشريعة الإسلامية، ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة المتعلقة بهذه الحادثة العظيمة، فلا بدَّ من تبيين الحكم الشرعي للمسائل التي تواجه الناس، مع الاستعانة بالنصوص الشرعية من القرآن والسنة وقواعد سلف الأمة، وبالرغم من أهمية الموضوع تجد شُحاً في الدراسات الفقهية، وخاصة في النوازل المعاصرة، والتي تحتاج تأصيلا وتكييفا فقهيا، وهذا أدى لتكلِّم الكثيرين في هذه المسائل فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، فكان لا بدَّ من جمع هذه المسائل القديمة الحديثة في بحث أكاديمي مؤصل بقواعد الأصوليين والفقهاء ومبني على أسس ورؤية شرعية واضحة، تجيب عن أسئلة الناس وتُعالج واقعهم، وتحل مشكلاتهم، وأيضا يساعد المفْتِين والعلماء على توجيه الفتوى الشرعية والممارسة العملية عند وقوع مثل هذه الحوادث، ويعزز فقه الواقع والنوازل في العصر الحديث .

ب. أهداف البحث وحدوده

يتناول هذا البحث المسائل الأكثر أهمية في حياة الناس والتي تلامس واقعهم، وأهمها جانب العبادات وخاصة فيما يتعلق بالأركان مثل: الصلاة والصيام والزكاة والحج لأنها تشكل الركيزة والقاعدة الأساسية لحياة المسلم، وجانب المعاملات والتي يمارسها الناس في حياتهم اليومية كالبيع والشراء والعقود وغيرها، وأحكام الأسرة مثل أحكام المفقود والتوارث والتبني وغيرها من الأحكام التي تواجه الأسرة في ظل الزلازل، ومسؤولية الدولة قبل وأثناء وبعد الزلازل، كون الدولة هي الراعية للأفراد، وهي المسؤولة عن ضمان سلامة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم.

وتكمن صعوبة هذا البحث، في حصول كثير من الأمور المستحدَثة والتي تحتاج لتكييف فقهي، وإلى نظر عميق في الفقه الإسلامي، وفي قواعده وإدراج المسائل المعاصرة تحتها، وفي التنقيب عن المصادر التي تتضمن أحكام الزلازل والتي تُعتبر قليلة باعتبار أهمية الموضوع.

ج. إشكالية البحث ومنهجه

تتجلى إشكالية هذا الموضوع في الأشياء المعاصرة والنوازل التي تستجد كلما تقدمت العصور، فلا تزال تواجه الأمة، حوادث جديدة، لا بدَّ من دراستها، وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها، وتبيين آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، والاعتماد على القواعد المؤصَلة والمعتمِدة على نصوص من الكتاب والسنة، وتنزيل ما

6 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، تحقيق فؤاد عبد الباقي،(القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955م)، 4/ 1996.

يطرأ من المسائل التي تلامس حياة الناس تحت هذه النصوص والقواعد، ومن ثَم إيجاد حلول وأحكام لها لتيسير أمور العباد وتسيير شؤون حياتهم.

وقد تم اعتماد عدة مناهج بحثية في هذا البحث بحسب ما يتناسب مع طبيعته، فدراسة ظاهرة مهمة مثل الزلازل والتي تضمنت أحكام العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة ومسؤولية الدولة، تدفعنا لاستخدام واعتماد المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على جمع وتتبع المسائل التي تواجه الناس ومن ثَمّ استخدام المنهج الوصفي والذي يقوم على عرض وتوضيح هذه الوقائع فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبعد تصوّر المسألة وفهمها كان لا بدّ من استخدام المنهج التحليلي المقارن والذي يقوم على تبيين حكم المسألة وعرض أقوال الفقهاء فيها والتطرق للمذاهب الفقهية الأربعة ما أمكن، والترجيح بحسب قوة الدليل، والأيسر للناس، فإنما جاءت الشريعة للتيسير ورفع الحرج، وتحقيق المصالح ودفع المفاسد.

د. الدراسات السابقة

لا يخفى على أحد أهمية هذه الظاهرة وهي الزلازل وتأثيرها على حياة الناس، غير أني لم أجد دراسة أكاديمية تجمع هذه الأحكام المعاصرة التي تجمعها، إلا أني وجدت بعض الأبحاث التي تناولت جزءا من الموضوع مثل أحكام الطهارة

وهو بحث كُتب في مجلة كلية الإمام الأعظم وعنوانه: الزلازل وأثرها في تغيير الأحكام الشرعية (الطهارة أنموذجا)، صلاح مبارك، مجلة كلية الإمام الأعظم، المجلد (7)، العدد (2)، عام 2023م، وهذا البحث تكلم عن الطهارة بشكل جزئي ولم يعطِ تصورا كاملا عن الموضوع.

ويوجد أبحاث تعرضت للموضوع بشكل عام ولم تتطرق للمواضيع التي تطرقنا لها أو كُتيبات تناولت موضوع الزلازل بشكل وعظي أو عبارة عن أسئلة وأجوبة بدون تقعيد وأدلة، وبدون بسط آراء الفقهاء وتحليلها مثل:

كتاب }22) في الزلازل وأحكامها لمحمد صالح المنجد، مجموعة زاد وهو عبارة عن كتيب من 48 صفحة.

حيث يطرح في هذا الكتيب الصغير مسائل متفرقة معدودة لا تتطرق لبسط الأدلة وأقوال العلماء وتحليلها، فهي تصلح لعوام الناس بعكس هذا البحث الذي بسط المسائل مدعّمة بالأدلة من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء، وتطرق للمسائل المعاصرة التي لم يتطرق لها هذا الكتيب.

كتاب} الزلازل عبر وأحكام)، لفلاح بن جبر الفضلي، مكتبة الفيصل، وهو عبارة عن كتاب من}89) صفحة، وهذا الكتيب اكتفى فيه بالتعرض للحكمة من الزلازل وأسبابها وما يجب عند حصولها من توبة واستغفار ودعاء وتضرع وصلاة ولم يتطرق للأحكام الفقهية لا القديمة ولا المعاصرة بخلاف هذا البحث الذي يهتم بالزلازل والآثار الفقهية القديمة والمعاصرة.

كتاب} السنابل في أحكام الزلازل) لفهد بن يحيى العماري، وقف خدمة العلم وطلابه، وهو عن عبارة عن }60) صفحة، وقد اقتصر في هذا الكتيب على بعض الأحكام الفقهية المتفرقة مثل الأحكام الفقهية للآيات الكونية، والأحكام المتعلقة بغسل الميت، وأحكام متعلقة بالزكاة، وهو يتناول هذه المسائل ولا يتعرض للأدلة ولا تحليل أقوال الفقهاء، ولم يتعرض للمسائل المعاصرة التي تناولناها في بحثنا.

كتاب} الزلازل أسبابها الشرعية وسبل النجاة منها) عمرو عبد المنعم، دار الصحابة للتراث بطنطا، الطبعة الأولى،1993م، وقد تعرض في هذا الكتيب للحكمة من إرسال الله تعالى للزلازل، والأسباب الشرعية لحدوثها، مثل كثرة المعاصي والبدع، والشرك والظلم، وغيره، فهو كتيب وعظي، ولم يتطرق للمسائل الفقهية التي تناولناها في بحثنا.

كتاب} الآثار المترتبة على الزلازل في مدينة الموصل بين عامي }232_600هـ)، مهند نافع خطاب المختار، العدد45، 2007م، وهو عبارة عن }17) صفحة، حيث يتتبع الباحث في هذه المقالة تاريخ وقوع الزلازل في المنطقة العربية وخاصة منطقة الموصل، وآثار الدمار وما سبّبه من هجرة وغيرها، ولم يتطرق لأي من الأحكام الفقهية التي تطرقنا لها في بحثنا، فهي مقالة يغلب عليها الطابع التاريخي.

أحكام الكوارث في الفقه الإسلامي، إبراهيم سليمان، السودان، جامعة أم درمان، 2008م

وهذه الرسالة الأخيرة تكلمتْ عن أحكام الكوارث بشكل عام وتكلمتْ عن مسؤولية الدولة، ببضع صفحات وبشكل مقتضب، بينما تناولتُ في دراستي مسؤولية الدولة قبل وأثناء وبعد الزلازل وبشكل موسع، حيث تم دراستها تحت فصل كامل، وتناولت فيها عدة مسائل منها: مسألة الدولة عن التعويض عن الأضرار، وإجلاء الناس وإجبار الدولة لهم على ترك منازلهم وحكم تعارض ذلك مع حريتهم الشخصية، وتكليف الدولة لغير المختصين في حال انعدام المختصين وغيرها من المسائل المعاصرة التي لم يتطرق لها الباحث أبدا.

وتناولتْ هذه الرسالة أحكام العبادات، ولكن لم يتطرق الباحث في دراسته لحكم الصلاة تحت الأنقاض، ولا عن حكم الصلاة تحت الهدم مع جهل الوقت، ولا حكم الصلاة عند فقد الطهورين، ولا عن حكم الصلاة عند فقدان الماء، وبالنسبة للصيام لم يتطرق لحكم الصيام تحت الأنقاض، وحكم الصيام مع جهل الوقت، وبالنسبة للحج لم يتناوله في دراسته.

أما في باب المعاملات فلم يتطرق الباحث لها مطلقا بينما خصصنا في هذه الدراسة فصلا كاملا للمعاملات.

ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث في تناوله لأبرز وأهم المسائل التي تُعنى بحياة الناس وتُلامس حياتهم اليومية، وتأصيلها تأصيلا شرعيا بحسب نصوص القرآن والسنة وقواعد فقهاء الأمة، وتحليل أقوال العلماء، وتطبيقها على الوقائع والنوازل المعاصرة.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول، حيث تضمن الفصل الأول أحكام الزلازل في باب العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج، حيث تُمثل هذه المسائل ركائز الإسلام، فأعطيناها أولوية في البحث مع تدعيمها بالنصوص الشرعية وقواعد الفقهاء ثم تحليلها واستنتاج وترجيح الحكم الشرعي، ثم تناولت في الفصل الثاني أحكام المعاملات، لما لها علاقة يومية في حياة الناس فحياة الناس لا تقوم إلا بها حيث وجب تبيين الأحكام مثل احتكار السلع في الزلازل ورفع الأسعار وأحكام الإجارة وغيرها من الأحكام المتعلقة بحياة المسلم، ثم تعرضتُ في الفصل الثالث لأحكام الأسرة في أوقات الزلازل، فالأسرة هي نواة المجتمع ولا بدَّ من دراسة الأحكام المتعلقة بها مثل أحكام الإعانات في الأزمات، وغيرها من الأحكام التي تهمُّ أي أسرة، ثم كان الفصل الرابع والأخير وهو مسؤولية الدولة في الزلازل لما لها من دور كبير في وقت الأزمات والكوارث حيث أوكل الله لولي الأمر رعاية مصالح العباد، ودرء المفسدة عنهم وحماية نفوسهم وأموالهم وممتلكاتهم وأعراضهم في ضوء الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول

في أحكام الزلازل في باب العبادات

من المعلوم أن العبادات لها أهمية كبيرة في حياة المسلم فهي لا تنفك عن يومه وهي تمثل لبِنَة أساسية في حياة الناس وخاصة أركان الإسلام كالصلاة والزكاة والصيام والحج وما يتعلق بها من الأحكام فإن أخذنا العبادات بمفهومها الواسع فهي تشمل كل التصرفات التي يقوم بها المسلم ويقصد بها وجه الله أمّا إذا أخذناها بمفهوم الفقهاء وبحسب تقسيماتهم فهي تشمل الصلاة والزكاة والصيام والحج وملحقاتها، وسنبدأ في بحثنا هذا بالعبادات بمفهومها الخاص.

1.1. في الطهارة

1.1.1. حكم التيمم للمنقذين ولمن هم تحت الأنقاض

من المعلوم أنه حينما يحصل زلزال تنهدم المنازل فوق رؤوس أصحابها وقد يمضي الوقت والإنسان باقٍ تحت الرُّكام وربما يوجد عنده بعض الماء وربما لا يوجد، فكيف يتوضأ إن كان معه القليل من الماء يكفيه للشرب فقط، وهل يدَّخره للشرب أم يتوضأ به أم يتيمم وما هي طريقة التيمم؟

لا شك أنَّ الوضوء شرط من شروط الصلاة دلّ على ذلك القرآن وسنة النبي صلى الله غليه وسلم وإجماع الأمة.

ورد في الذكر الحكيم قوله تعالى"(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...") [المائدة: 6]

وقد نُقل الاتفاق على ذلك لكل من دخل عليه وقت الصلاة ولزمته[7].

وأما من سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"[8] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ"[9].

7أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية *المجتهد ونهاية المقتصد*، {القاهرة: دار الحديث،2004) 1/ 14.

8 مسلم، *صحيح مسلم* 1/ 204.

9 البخاري، *صحيح البخاري*، 6/ 2551.

ولكن لا حرج لمن كان تحت الأنقاض أن يتوضأ إن كان له قدرة مرة مرة، فإن الإجماع حصل بين أهل العلم على أن إجزاء الوضوء لمن يتوضأ مرة واحدة؛ لأن الله تعالى قال: ("إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم") [المائدة: 6]" فقد أمر الله بأن نغسل وجهنا، فإذا غسلناه مرة واحدة فيقع علينا اسم غاسل ويكون قد أدينا ما، وقد صحت الأحاديث "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة، وثبت عنه أنه توضأ ثلاثا ثلاثا"[10].

ومن لم يجد الماء أو كانت كمية الماء قليلة لا تكفيه للشرب والوضوء فإنه يتيمم، ولكن ربما لا يتوفر التراب لمن هم تحت الأنقاض فربما بعضهم يكون حوله الجدران وبعضهم الحصى وبعضهم غير ذلك فهل يجوز التيمم به؟

"اتفق جمهور العلماء ومنهم المذاهب الأربعة على أن يجوز التيمم بالتربة، واختلفوا فيما عدا ذلك كالحجارة، فالشافعي يرى أن التيمم بالتراب فقط، ومذهب المالكية جواز التيمم بجميع ما صعد على الأرض من جزئياتها وهذا هو المشهور مثل : الحصا والرمل والتراب، وزاد أبو حنيفة فقال: وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص، والطين، والرخام، ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض وهم الجمهور، وقال أحمد بن حنبل: يتيمم بغبار الثوب واللبد"[11].

فرأي أبو حنيفة أنه "يجوز التيمم بالجص والنورة والزرنيخ والطين الأحمر والأسود والأبيض، والكحل والحجر الأملس والحائط المطين والمجصص والملح الجبلي دون المائي والآجر والخزف المتخذ من طين خالص، والياقوت والزمرد والأرض الندية والطين الرطب"[12].

أما بالنسبة للمنقذين فهل يجوز لهم عند حصول الزلزال أن يتيمموا عند فقد الماء أو قلته أو تعذر استخدامه؟

من المعلوم أن المنقذين في حالات الكوارث يكونون في وضع حرج، مثل انقطاع الكهرباء، وانهدام البيوت، وانقطاع الماء؛ وذلك بسبب انهيار البُنية التحتية عند حصول الزلازل، فهم في حالة استثنائية، فعند وجود الماء يجب عليهم استخدامه لتوفره قال تعالى ("يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا...) [النساء: 43].

10 أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ابن المنذر، *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف (الرياض: دار طيبة، 1405 هـ، 1985 م) (1/ 407).
11 ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* 1/ 77.

12 علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1327_1328هـ)،1/ 53.

أما عند فقد الماء وطلبه وعدم توفره فيجوز لهم التيمم حتى قبل دخول الوقت لأن هذا أيسر عليهم ويرفع المشقة عنهم وخاصة في عمليات الإنقاذ، وهذا قول أبي حنيفة[13]، قال الله تعالى: ("وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج: 78]."

ولكن هل يجوز للمنقذ أن يتيمم مع وجود الماء مراعاة للحال التي هو فيها مثل أن يكون الماء قريبا منه، ولكنَّه في حال ذهب لإحضار الماء سيفوته وقت الصلاة أو ربما ذهابه لجلب الماء يودي بحياة أناس تحت الأنقاض؟

قد تناول الفقهاء مسألة تعذر استخدام الماء مثل وجود خطر على حياة الشخص في حال إحضار الماء، كوجود حيوان مفترس عند الماء أو وجود حالات قنص في حالات الحروب أو غيرها من الحالات التي يتعذر فيها استخدام الماء[14]، ويتأكد هذا من باب أولى إذا حان وقت الصلاة، وكاد أن يفوت وقتها، وكان المنقذون ينقذون الناس وفي حال ذهابهم لإحضار الماء ربما تفوتهم الصلاة أو إذا ذهبوا لإحضار الماء سيؤدي ذلك لفقدان حياة إنسان تحت الأنقاض فيجوز حينئذ التيمم ولا إعادة عليهم، لأنّ هذا له حكم تعذر استخدام الماء، فإن رخّص الفقهاء التيمم في حال وجود سبع أو شيء يهدد حياتهم أو شابهه، فمن باب أولى عند تهديد حياة إنسان تحت الهدم، فلا يكّلف الله نفسا إلا وسعها، والقاعدة الفقهية تقول "المشقة تجلب التيسير" وإنّ مع العسر يسرا، ولأن الله رخّص في ذلك لرفع الحرج عن الناس، قال الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ) [الحج: 78]، وأيضا في ترك الناس التي تحت الأنقاض والذهاب لإحضار الماء في حال عدم وجود أناس تنوب عنهم في الإنقاذ تعريض أنفس الناس للخطر وقد قال تعالى: "(ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق...) [الإسراء: 33]".

من خلال ما سبق يتبين أنَّ من كان تحت الأنقاض ولم يكن عنده ماء أو عنده ماء لا يكفي لبقائه على قيد الحياة أو تعذر عليه استخدام الماء فإنه يتيمم بالحجر الأملس الموجود أو بحطام الإسمنت أو غير ذلك مما يتيسر لقوله تعالى "(وما جعل عليكم في الدين من حرج...) [الحج: 78]"، ولقوله تعالى: ("اتقوا الله ما استطعتم...) [التغابن: 16]"،ولأن الصعيد الطيب يحتمل هذه المعاني وهو أيسر لمن كانت هذه حالته يقول الله تعالى:"(فإنّ مع العسر يسرا)" [الشرح: 5]، "ولم يُخيَّر النبي صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما" كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها[15]،كما ويجوز للمنقذين التيمم في حال تعذر عليهم استخدام الماء سواء لبعده أو لتعريض حياة الناس للخطر أو لغير ذلك من الأمور التي توقعهم في حرج أو مشقة، والله أعلم.

[13] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، تحقيق: جمع من الأئمة، (مصر: مطبعة السعادة، ب.ط)، 1/ 109.

[14] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، *المغني*، تحقيق: طه الزيني، محمود فايد، عبد القادر عطا، (القاهرة: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1968) 1/ 193.

15 البخاري، *صحيح البخاري*،3/ 1306.

1.1.2. حكم الصلاة في حال وجود النجاسة على البدن أو الثياب تحت الأنقاض

لا بدَّ أولا من مناقشة النجاسة المعتبَرة عند الفقهاء، فقد فرّق الحنفية بين النجاسات المغلظة، والنجاسات المخففة، فقالوا "يُعفى عن النجاسة المغلظة إذا أصابت الثوب أو البدن بشرط ألا تزيد عن الدرهم سواء كان دما أو بولا أو خمرا فإنه تجوز الصلاة معه أما النجاسة المخففة فقد اختلفت روايات المذهب الحنفي فقال المرغيناني: إن كانت مثل بول الذي يؤكل لحمه جاز الصلاة معها إذا بلغ ربع الثوب [16]، وفي الرواية الأخرى، قال الكاساني: هو الكثير الفاحش في ظاهر الرواية"[17].

وأما المالكية فقد فرقوا بين الدم وما يرافقه من صديد وقيح، وسائر النجاسات، فيعفون عن قدر درهم من دم وقيح وصديد، والمقصود عندهم بالدرهم هو الدائرة السوداء في ذراع البغل، واختص ذلك بالدم عندهم لأن الإنسان كالقربة التي تحتوي على دم وقيح وصديد ويعسر التحرز منه دون غيره من النجاسات كالبول والمني والغائط والمذي[18].

وأما الشافعية فقالوا يُعفى عن اليسير من الدم والقيح وما تعم به البلوى، ويعسر الاحتراز عنه كدم القروح، والبراغيث، وما لا يدركه الطرف، وما لا نفس سله سائلة، وما شابهه، والضابط في ذلك العرف[19].

وعند الحنابلة: لا يُعفى عن النجاسة اليسيرة حتى ولو لم يلمحها الطرف، مثل ما يلصق بأرجل الذباب، ولكن يُعفى عن الدم اليسير وما يتولد منه من الصديد والقيح إلا دم الحيوانات النجسة فلا يُعفى عن يسير دمها كباقي فضلاتها، ولا يُعفى عن الدماء التي تخرج من الدبر والقُبل، لأنها بحكم الغائط والبول، وضابط الكثير والقليل هو ما لا يفحش في النفس[20].

وقد نقل النووي الإجماع على نجاسة الدم إلا ما نُقل عن بعض المتكلمين[21] ولكن كيف يتصرف من كان تحت الأنقاض وكان على بدنه دم؟

لا بدَّ من التمييز بين الحالات الطبيعية وحالات الضرورة، فالإسلام أعطى في حالات الضرورة أحكاما خاصة، قال الله تعالى: "(وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) [الأنعام: 119]"، والقاعدة الفقهية تقول: "الضرورات تبيح المحظورات" ولكنها مقدَّرة بقاعدة أخرى وهي "الضرورات تُقدَّر بقدرها"، وبناء على هذا فإنّ للمضطر تحت الأنقاض أحكاما خاصة فإن أصاب بدنَه شيئ يسير من الدم فهو معفو عنه، والمرجوع فيه

[16] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، *متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة*، ب.ت (القاهرة: مكتبة محمد علي صبح، ب، ط) 10.

[17] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* 1/ 80.

[18] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ب،ت (دار المعارف، ب، ط)1/ 75.

[19] أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان (دمشق: دار الخير، الطبعة الأولى، 1994).92

[20] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ب.ت.ط)1/ 190.

[21] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، تحقيق: مجموعة من العلماء (القاهرة: دار التضامن الأخوي، 1344 ه) 2/ 557 .

إلى العرف، وإن كان الدم ينزف فيصلي على الحال التي هو فيها، لحديث "جابر بن عبد الله أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فُرمي رجل بسهم فنزَفَهُ الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته، وكان الحسن البصري يقول: ما زال المسلمون يصلّون في جراحاتهم"[22]، وهذا دليل أنَّ الصلاة صحيحة بدليل أنهم لم يؤمروا بإعادتها، وإن أعاد فهو أحوط وخروجا من خلاف العلماء، والله أعلم.

وأما من كان تحت الأنقاض وكان في حالة ضرورة ولم يجد ثوبا غيره يستر به عورته وكانت الثياب فيها نجاسة ليس معفو عنها، ولم يجد شيئا طاهرا يستر به عورته، ولم يكن بدلا للستر، وأصبح الزمن ضيقا عن غسيل الذي يغطي العورة ففي هذه الحالة يوجد خلاف بين العلماء.

قال أحمد: "يصلي فيه، ولا يصلي عريانا، وهو قول مالك، وقال الشافعي: يصلي عريانا، ولا يعيد؛ لأنها سترة نجسة، فلم تجز له الصلاة فيها، كما لو قدر على غيرها، وقال أبو حنيفة: إن كان جميعه نجسا فهو مخير في الفعلين؛ لأنه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين، وفعل واجب، فاستويا، والستر آكد من إزالة النجاسة، وهذا مثل حالة الصلاة جالسا، فكان أولى، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "غط فخذك". وهذا عام، ولأن السترة متفق على اشتراطها، والطهارة من النجاسة مختلف فيها، فكان المتفق عليه أولى"[23].

والراجح والله أعلم أنه يصلي على الحال التي هو فيها ولا يصلي عريانا لأن الستر أولى من إزالة النجاسة وهو أمر متفق عليه بخلاف إزالة النجاسة ويعيد الصلاة في ثوب طاهر احتياطا لدينه ولأن الصلاة عمود الدين، فمن ابتعد عن الشبهات فقد حافظ على دينه وعرضه والله أعلم.

1.3.1. حكم دفن الميت بثوبه أو بدون كفن

صورة المسألة: في حال حصول الزلازل يحصل عديد من الوفيات، وتنقطع الطرق، ويصبح تأمين الكفن من الأمور الصعبة أو المتعذرة، فهل يجوز دفن الميت بثيابه أو إن كانت ثيابه ممزقة ولم يبق منها شيء أن ندفنه بدون كفن؟

كما ذكرنا سابقا أن الشريعة الإسلامية مرنة وراعت أحوال الضرورة، فالأصل هو تكفين الميت، ودفنه أما في حالة تعذر وجود الكفن أو وجد بعضه، فإننا نستر رأسه، ونغطي ونجعل على عورته ورجليه حشيشا وأوراقا "كما جاء من حديث خبّاب رضي الله عنه أنه قال:هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو

[22] البخاري، *صحيح البخاري*، 1/ 76.

23 أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، *المغني* (القاهرة: مكتبة القاهرة، ب: ط) 1/ 426.

يهدبها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر"[24].

فإن لم يوجد إلا ما يُغطي إلا عورته نغطيها، ويُدفن لأنها أولى ما يجب ستره، فإن وجدنا أحدا من الموتى ومعه كفن كفّناهما في نفس الكفن فهو أولى من دفنه بدون كفن[25] "فقد جاء من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: في غزوة أحد فكثُر القتلى، وقلّت الثياب، قال: فكُفِّن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد"[26].

فإن وجد الكفن بعد الدفن هل يُنبش القبر؟ الصحيح أنه يُترك ولا يُنبش القبر حرمةً للميت، واكتفاءً بستر القبر له وهو الوجه الأصح عند الشافعية[27]لا سيما إن كان عدد القبور كثيرا فيكون هناك مشقة كبيرة، وخاصة في حالات الكوارث، والمشقة تجلب التيسير، والحرج مرفوع في شريعتنا، أما بالنسبة لدفن الميت بثيابه في حالة انعدام الكفن فإن جاز دفنه بدون كفن عند الضرورة فدفنه بثيابه من باب أولى، والله أعلم.

1.1.4. حكم تغسيل الرجل للمرأة أو العكس في حال موت المحارم أو عدمهم

صورة المسألة: عندما تحدث الزلازل ربما يكون الإنسان يعيش وحده أو يعيش مع أسرته وتموت كامل الأسرة أو يموت محارم الإنسان وربما يبقى أحد من أقاربه، ولكنه من غير المحارم، ولا يوجد من يغسِّل هذا الميت إلا هذا الشخص والذي هو من غير محارم الميت فهل يجوز أن يغسله؟

سنبدأ أولا بحكم تغسيل الزوج لزوجته أو العكس فإن العلماء اتفقوا على جواز تغسيل المرأة لزوجها[28] وأما تغسيل الرجل لزوجته فاختلفوا في ذلك:

فعند الحنفية: الجنس يغسل الجنس، فالأنثى تغسل الأنثى، والذكر يغسل الذكر لأن اللمس بغير شهوة للجنس الواحد حلال ثابت في حال الحياة فكذلك بعد الموت، ولا يغسل الجنس خلاف الجنس

فإن وُجد رجل فإنه يغسل الرجل، فإن كان الموجودون نساء وفيهنَّ امرأته فإنها تغسله وهذا إذا لم يكن هناك طلاق بائن، أو ردة عن الإسلام، فإذا لم تكن معهنَّ امرأته وكان موجودا معهم رجل كافر فينبغي على النساء تعليم هذا الكافر الغسل لكي يغسله؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أهون حتى وإن اختلفا في الملة، فإن لم يكن مع النساء رجل كافر ولا مسلم، وكان موجود بنتا صغيرة ما بلغت مقدار الشهوة وتقدر على الغسل فإنهن يعلمنها ، وهي من تتولى غسله؛ لأن حكم العورة غير ثابت في حقها، فإذا ما كان هناك أي شيء من الأشياء السابقة فلا

[24] البخاري، *صحيح البخاري* 1/ 429.
[25] ابن قدامة، *المُغني* 2/ 349.
[26] محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، *الجامع الصحيح سنن الترمذي*، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975م)3/ 327.
[27] أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش (دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991م) 2/ 140.
28 ابن المنذر، *الإجماع* ص44

يغسلنه سواء كن من الأرحام أم لا؛ فالمحرم والأجنبي يعتبران بالنسبة للنظر للعورة، فمثل أن الأجنبية لا تغسله فكذلك ذات المحرم، ولكن في هذه الحالة يُيَمنه، فإذا كانت من ذوات رحم محرم فإنها تيممه بغير خرقة، أما إذا كانت من غير ذات رحم محرم فإنها تُيممه بخرقة تضعها في يدها.

أما بالنسبة للمرأة فإن ماتت فإن كان معها نساء غسلنها ولا يغسلها زوجها، واستدلوا بحديث "عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، قَالَ: " تُرْمَسُ فِي ثِيَابِهَا"[29].

ووجه الشاهد: أنه لم يفصِّل إذا كان زوجها كان بينهم أو لا

وأيضا فإن النكاح يرتفع بالموت فلا يحل اللمس والنظر، ودلالة الوصف أنها أصبحت محرمة على التأبيد ولذلك هو يستطيع أن يتزوج أختها، ويستطيع أن يتزوج أربعة سواها.

فإن لم يكن هناك نساء مسلمات وكان هناك امرأة كافرة علموها الغسل وتقوم هي بتغسيلها، فإن لم يكن هناك نساء لا مسلمات ولا كافرات، فإن كان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة وكان يطيق الغسل علموه وغسلها، فإن لم يوجد أي حالة من الحالات السابقة فإنها لا تغسل، ولكنها تُيمم، فإن كان الذي يُيمم محرما لها يممها بغير خرقة، وإن كان غير محرم لها يمَّمها بخرقة يضعها حول يده.

وإذا مات الصبي الذي لا يُشتهى يجوز أن تغسله النساء، وإذا ماتت الصغيرة التي لا تُشتهى فلا حرج أن يغسلها الرجال فحكم العورة غير ثابت في حقهما[30].

أما عند المالكية: فإن الزوج يغسل زوجته والعكس صحيح، فالرجل إن لم يكن له زوجة أو أسقطت حقها في الغسل أو ما شابه فيغسله أقرب أوليائه فالأقرب، فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وشقيق على ذي أب على ترتبهم في ولاية النكاح بالقضاء ثم إن لم يكن أقرب ولا قريب أو غاب أو أسقط حقه غسله أجنبي ذكر ثم إن لم يوجد غسلته امرأة محرم بنسب أو رضاع كصهر كزوجة ابنه ثم إن لم يكن محرما، بل أجنبية فقط يُمِّم لمرفقيه

والمرأة إن لم يكن لها زوج أو سيد أو تعذر تغسيله لها أو لم يباشره تغسلها أقرب امرأة بنت فبنت ابن فأم فأخت فبنت أخ فجدة فعمة عم وتقدم الشقيقة ثم إن لم توجد أقرب امرأة غسلتها أجنبية فلا تباشر عورتها بيدها ثم إن لم تكن أجنبية غسلها محرم نسبا أو صهرا أو رضاعا ويلف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها ويجعل بينه وبينها حائلا كثوب يعلق بالسقف بينه وبينها ثم إن لم يوجد محرم وليس إلا رجال أجانب يُمِّمت أي يممها واحد منهم لكوعيها فقط وجاز مسها للضرورة مع ضعف اللذة بالموت[31].

[29] البيهقي، *السنن الكبرى* 3/ 559.

30 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* 1/ 304.

31 الدسوقي، *الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي* 1/ 411.

وعند الحنابلة: لا بأس للرجل أن يغسل زوجته، أما بالنسبة للرجل إذا مات فأولى الناس بغسله من أوصي إليه بذلك، فالأولى بغسل الرجل أبوه، ثم جده، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الرجال من ذوي الأرحام، ثم الأجانب لأنهم أولى الناس بالصلاة عليه. وأولاهم بغسل المرأة أمها، ثم جدتها، ثم ابنتها ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات[32].

وعند الشافعية: الأصل في غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء فإن كان الميت رجلا فأولى الناس به أولاهم بالصلاة عليه وزوجته فإن لم يكن زوجة فأولاهم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم عم ابي الجد ثم ابنه وعلى هذا الترتيب وإن كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف عندنا وبه قالت الأئمة كلها إلا رواية عن أحمد وهل تقدم على رجال العصبات فيه وجهان أصحهما عند الاكثرين لا تُقدم بل يقدم رجال العصبات ثم الرجال الأقارب ثم الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم، ويجوز للنساء المحارم غسله وهن مؤخرات عن الرجال الأقارب والأجانب والزوج لأنهن في حقه كالرجال،

أما بالنسبة للمرأة: فإن ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء وأولاهن ذات رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الاجنبية فان لم يكن نساء غسلها الاقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكرنا فان كان لها زوج جاز له غسلها[33].

يتبين مما سبق: أنه يجوز للزوجة تغسيل زوجها للإجماع الذي ذكرناه، وأيضا يجوز تغسيل الزوج لزوجته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لعائشة رضي الله عنها وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ ثُمَّ دَفَنْتُكِ[34] فإن ماتت الزوجة ولم يكن موجود زوجها فأولى الناس بغسلها النساء ذوات الأرحام المحارم كالأم والبنت وبنت الابن وبنت البنت والأخت والعمة والخالة وأشباههن، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة الأقرب فالأقرب وبعدهنّ ذوات الولاء فإن لم يكن فالأجنبيات.

وإن مات الرجل بعد زوجته يغسله الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم وهكذا الأقرب فالأقرب.

فإذا مات أحد ولا يوجد من يغسله من الرجال ولا زوجة ولا نساء محارم أو ماتت امرأة ولم يوجد نساء ولا زوج ولا أحد محارمها ففي هذه الحالة تُيمم، والله أعلم.

32 ابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد* 1/ 353.

33 أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، (القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي، 1344_ 1347ه) 5/ 130.

34 أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، *السنن الكبرى*، تحقيق، حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ) 6/ 381.

2.1. المبحث الثاني: في الصلاة

1.2.1. حكم صلاة الزلازل وصفتها

جاء في السنة النبوية مشروعية الصلاة للكسوف والخسوف، ولكن هل يوجد نص بالنسبة للزلزلة؟

لم يأتِ في القرآن ولا في السنة النبوية ما يدل على مشروعية الصلاة للزلزلة، ولكن جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الزلزلة في البصرة وهيئتها أنه صلى فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم ركع ثم سجد ثم صلى الثانية كذلك فكانت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجدات قرأ فيها البقرة وآل عمران وكان يقول هكذا صلاة الآيات[35].

واستحب الحنفية[36] والحنابلة، صلاة الزلزلة لورود ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه[37].

ورأى الشافعي أن صلاة الآيات تشرع بشكل انفرادي ولا تشرع جماعة[38].

واختار ابن تيمية مشروعية صلاة الزلزلة[39].

والقول الراجح مشروعية صلاة الزلزلة لأنها من آيات الله، قال الله تعالى: (وما نرسل بالآيات إلا تخويفا) [الإسراء: 59] وورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وهو أمر تعبدي ولم ينكر عليه أحد، وصفتها كما صلاها ابن عباس رضي الله عنه والله أعلم.

1.2.2. حكم الصلاة تحت الهدم مع جهل الوقت

وقت الصلاة من فرائضها وهو من شروط صحة الصلاة، ولا تجزئ قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء،[40] قال الله تعالى: (إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) [النساء: 103.[

35 أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، *مصنف عبد الرزاق*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية،1983م) 3/ 101.

36 علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (دار الكتب العلمية،1986م) 1/ 282.

37 منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر،1402هـ)، 2/ 66.

38النووي، *المجموع شرح المهذب* (5/ 55).

39 أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، *الفتاوى الكبرى*، تحقيق: حسنين محمد مخلوف (بيروت: دار المعرفة،1386هـ)، 5/ 358.

40 أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار*، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية،2000م) 1/ 23.

فمن كان تحت الأنقاض ولم يستطع معرفة دخول أوقات الصلوات قال الحنابلة: يصلي إذا تيقن دخول الوقت أو غلب على ظنه دخوله أو له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة، أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر، ويستحب له التأخير حتى يتيقن أو بخبر ثقة متيقن كأن يقول رأيت الفجر طالعا أو الشفق غائبا ونحوه، فإن أخبر عن ظن لم يعمل بخبره[41]، ومن صلى قبل الوقت ثم تبين له بعدها أنه صلى قبل دخول الوقت لزمه الإعادة اتفاقا.

وقال الشافعية: إذا تم الاشتباه بوقت الصلاة كالذي يُحبس في مكان مظلم، فإنه يستدل بالأوراد والدَّرس وما شابهها، وذكروا من الأمارات على دخول الوقت صياح الديك، والمؤذنين إذا كثروا، فإن أُخبر الشخص بدخول الوقت من ثقة بالمشاهدة لم يجز له الاجتهاد، فإذا صلى بغير اجتهاد وجب الإعادة وإن صادف الوقت، فإن لم يكن هناك دلالة أو وُجدت الدلالة ولكن لم يغلب على ظنه شيء أخر الصلاة احتياطا حتى يغلب على قلبه دخول الوقت، فإن صلى باجتهاده ولم يتبين بعدها هل صلى ضمن الوقت أم لا فليس عليه شيء، وإن ظهر أن صلاته وقعت في الوقت أو بعده فلا قضاء عليه، وتُحسب عليه قضاء، وإن ظهر وقوعها قبل الوقت وأدركه وجب الإعادة، وإن لم يدرك الوقت فالمشهور وجوب الإعادة[42].

وقال الحنفية: إذا شك في دخول وقت العبادة فصلى ثم ظهر له أنه صلاها في وقتها لم يجزئه، فلا بد من اليقين أو غلبة الظن[43].

وقال المالكية: "إذا تردد هل دخل وقت الصلاة أو لا على حد سواء أو ظن دخوله ظنا غير قوي أو ظن عدم الدخول وتوهم الدخول سواء حصل له ما ذكر قبل الدخول في الصلاة أو طرأ له ذلك بعد الدخول فيها فإنها لا تجزيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة سواء تبين بعد فراغ الصلاة أنها وقعت قبله أو وقعت فيه أو لم يتبين شيء اللهم إلا أن يكون ظنه بدخول الوقت قويا فإنها تجزئ إذا تبين أنها وقعت فيه وأما إذا دخل الصلاة جازما بدخول وقتها فإن تبين بعد فراغها قبله أنها وقعت فيه أو لم يتبين شيء فالإجزاء وإن تبين أنها وقعت لم تجزه. . وهذا إذا شك في دخول الوقت وأما إذا شك في خروجه فينوي الأداء لأن الأصل البقاء، فلو نوى الأداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقا"[44].

يتبين لنا مما سبق: من خلال استقراء المذاهب الأربعة أن الصلاة لا تجزئ إذا صلاها الإنسان قبل وقتها لقوله تعالى: (إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) [النساء: 103]، فإن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة.

41 منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، *الروض المربع شرح زاد المستنقع*، تحقيق: سعيد محمد اللحام، (بيروت: دار الفكر، ب: ط)58.

42 أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*،1/ 185.

43 ابن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار* 1/ 370.

44 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، *الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي* (دار الفكر: ب:ط، ب.ت.ط)1/ 181.

فإن شك في دخول الوقت وصلى فإن صلاته لا تصح، ولو وافق الوقت، لأنه لا بدَّ من غلبة الظن والاجتهاد وبذل الوسع في معرفة دخول الوقت، فإن اجتهد وبذل وسعه في تتبع الأمارات كصياح ديك أو إخبار ثقة أو ما شابه،ثم صلى صحت صلاته فلا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها، فإن اكتشف بعد خروجه أنه صلى قبل الوقت، فإنه يعيد، فإن لم يعلم أجزأته، لأنه عمل باجتهاده، فإن صلى مع غلبة الظن ثم تبين أنه أخطأ فالأفضل الإعادة احتياطا، والله أعلم والقاعدة تقول: اليقين لا يزول بالشك، والأصل عدم دخول الوقت فينبغي الاحتياط والتحري في دخول الوقت.

1.2.3. حكم الصلاة على من لم يُغسل أو يُيمم لعذر

أجمع المسلمون أن غسل الميت فرض كفاية على المسلمين، لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن بعيره "اغسلوه بماء وسدر"[45] فإن فعله البعض سقط الحرج عن الباقي وإن تركه جميعهم أثموا وأيضا تكفينه والصلاة عليه ودفنه من فروض الكفاية وهذا لا خلاف فيه[46].

ولكن في حال الضرورة مثل إذا تعذر تغسيل الميت لبلاء جسده أو كان عدد الأموات كثيرا والوقت لا يكفي لتغسيلهم، وغير ذلك من الأعذار هل يُصلى عليهم؟

هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم فذهب ابن حبيب من المالكية والحنابلة وبعض المتأخرين من الشافعية للقول بأنه يُصلى عليه عند عدم القدرة على الغسل والتيمم؛ لأنه لا وجه لترك الصلاة عليه؛ فالميسور لا يسقط بالمعسور، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[47]، ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت، أما عند الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية فلا يصلى عليه؛ بسبب اشتراط بعضهم لصحة الصلاة على الجنازة تقدم غسل الميت، وبعضهم يشترط حضوره أو أكثره، فعندما تعذر غسله وتيممه لم يصل عليه لفوات الشرط[48].

وعند الحنابلة: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء وللخوف عليه من التقطع بالغسل كالمجدور والغريق والمحترق يُمم اذا أمكن كالحي العادم للماء أو الذي يؤذيه الماء، وإذا أمكن غسل بعضه غسل ويُمّم للباقي كالحي، ويحتمل ألا ييمّم ويصلى عليه على حسب حاله، لأن المقصود بغسل الميت التنظيف ولا يحصل ذلك بالتيمم، والأول أصح إن أمكن غسله بأن يُصب عليه الماء صباً ولا يمس غسل كذلك[49].

45 البخاري، *صحيح البخاري* (2/ 76)، *صحيح مسلم* (2/ 865).

46 النووي، *المجموع شرح المهذب* 5/ 128.

47البخاري، *صحيح البخاري* (9/ 95)، مسلم، *صحيح مسلم* (2/ 975)

48 *الموسوعة الفقهية الكويتية* (2/ 119).

49شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، *الشرح الكبير على المقنع*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة، دار هجر،1995م)6/ 111.

وعند الشافعية إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل، بل ييمم وهذا التيمم واجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء الي التيمم كغسل الجنابة ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل يُمّم، ويشترط لصحة الصلاة تقديم غسل الميت وهذا لا خلاف فيه[50].

والراجح والله أعلم أنه يُصلى عليه حتى مع تعذر تغسيله وتيميمه لعدة أمور منها:

الصلاة على الميت وتغسيله وتيممه عند تعذر الغسل من حقوق الميت على المسلمين، فلا بدّ من أدائها، فحقوق العباد مبنية على المشاحة.

ولقاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن تعسّر الغسل، وتيسرت الصلاة، فعلنا المقدور عليه، وتركنا الذي خرج عن إرادتنا فإن الله لا يكّلف نفسا إلا وسعها.

فإن سقطت بعض الواجبات فلا تسقط كلها فإذا سقط البعض وجب أن نأتي بالباقي ما أمكن لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم...) [التغابن: 16، 17]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[51].

1.2.4. حكم الصلاة عاريا تحت الأنقاض

من المعلوم أنّ الزلازل ليس لها وقت محدد فربما تحدث في أي وقت من ليل أو نهار، ويكون الناس نائمون، وبعضهم يكون عاريا، أو يغتسل عاريا ويحصل الزلزال، وبعدها يكون الهدم فوقه، ويريد أن يصلي فهل يترك الصلاة أم يصلي على حاله أم كيف يتصرف؟

أجمع العلماء على وجوب ستر العورة وأنَّه لا يجوز لأحد أن يصلي عريانا وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب، وإن لم يستر عورته وكان قادرا على سترها لم تجزئه صلاته، لأن ستر العورة من شروط الصلاة[52].

فأما الحنفية فقالوا في صلاة العريان أنه إذا صلى عريانا ناسيا أو عاجزا فيصلي قائما وتصح صلاته ويعيد في وقت الصلاة[53].

وأما المالكية: فقالوا إن ستر العورة فريضة من فرائض الصلاة لمن قدر عليها، ويصلي العريان قائما فلا فرق بين رجل وامرأة، فلا يجزئ أن يصلي أحد جالسا وهو يستطيع القيام، فإن كانوا جماعة صلوا فرادى، وإن كانوا في مكان مظلم قدموا أحدهم ليصلي بهم جماعة، وإن وجد العريان شيئا يواري أحد سوأتيه وارى بها

50 النووي، *المجموع شرح المهذب* 5/ 178،222.

51البخاري، *صحيح البخاري* 9/ 95، مسلم، *صحيح مسلم* 2/ 975.

52ابن عبد البر، *الاستذكار* 2/ 196.

53 الدسوقي، *الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي* 1/ 211.

قُبُلَه، وإن كان في الصلاة ووجد شيئا يستره، فإن يستتر به ويبأ الصلاة ولا يبني عليها، وإن صلى ثم وجد شيئا يستتر به فلا إعادة عليه، وإذا وجد ثوبا حريرا وآخر متنجسا اختار الحرير، ومن وجد ثوبا متنجسا صلى به فهو أولى من أن يصلي عريانا، وأعاد الصلاة في الوقت، ويستحب الإعادة لمن صلى في ثوب حرير[54].

وقال الشافعية: من صلى عريانا، لانعدام السترة، أو ستر بعضها وعجز عن الباقي، صلى عريانا ولا إعادة عليه، فإذا وجد السترة أثناء الصلاة وكانت بقربه تستَّر وأكمل صلاته، وإن كانت بعيدة استأنف صلاته من جديد، وإن لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه، فإن لم يجد إلا طينا فإنه يستتر به لأنه أشبه الثوب وهو أصح الوجهين، وإذا لم يجد إلا ما يستر به إحدى سوأتيه ستر القُبُل لأنه يستقبل به القبلة، وإن لم يجد إلا ثوبا لغيره وجب الاستئذان فإن لم يستطع الاستئذان صلى عاريا ولا إعادة عليه، أما إن صلى وعنه سترة نسيها أو جهلها لزمه الإعادة، فإن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى عريانا ولا يعيد[55].

أما عند الحنابلة فقالوا: يصلي قائما، فإن وجد ثوبا ستر به نفسه فإن لم يجد إلا ستر عورته سترها، فإن لم يجد إلا ستر فرجيه سترهما فإن لم يكف إلا إحدى سوأتيه ستر أيهما شاء والأولى ستر الدُّبُر، فإن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى به وأعاد، فإن عدِم على كل حال جاز أن يصلي جالسا ويومئ إيماء، وإن وجد السترة قريبة منه عرفا ستر وبنى صلاته لى ما سبق وإن كانت بعيدة ستر واستأنف، وإن كانوا جماعة صلوا وإمامهم في وسطهم وإن صلوا جماعتين فأحسن[56].

فخلاصة المسألة: أن صلاة العاري تحت الأنقاض لا تصح في حال قدر على ستر عورته، لأنها من شروط الصلاة وقد نُقل الإجماع على ذلك[57] ويستحب للعاري أن يصلي جالسا لأنه أستر وهو معذور وإن صلى واقفا صحت صلاته، ويومئ في الركوع والسجود، وإن وجد ساترا في صلاته ستر به نفسه إن كان قريبا ويتم صلاته، أما إن كان بعيدا يستأنف الصلاة من جديد، ولا إعادة عليه لأنه فعل الواجب بحسب قدرته قال تعالى: (لا يكلّف الله نفسا إلا وسعها...)[البقرة: 286]، والمشقة تجلب التيسير، وحكم الجماعة كحكم الفرد، ولا إعادة عليهم، وإن أعادوا ضمن الوقت فهو أفضل والله أعلم.

54 بو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *الكافي في فقه أهل المدينة*، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني(السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1980م) 1/ 239.

55 النووي، *المجموع شرح المهذب* 3/ 180.

56 علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق: عبد اله بن عبد المحسن التركي_ عبد الفتاح محمد الحلو(القاهرة، دار هجر، الطبعة الأولى، 1995م)3/ 226_342.

57أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي_ محمد عبد الكبير البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ب.ط، 1387م)6/ 379.

1.2.5. الصلاة بدون وضوء تحت الهدم

أجمع العلماء على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إن وجد المرء إليها السبيل[58].

ففي حالة الإنسان الطبيعية لا يجوز للإنسان الصلاة بغير طهور لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صلاة بغير طهور[59]"

فالترتيب في الشريعة قائم على الوضوء بالماء فإن فُقد أو تعذر استخدامه فننتقل للتيمم، ولكن عندما يضطر الإنسان فلا يجد الماء أو يتعذر عليه استخدامه وأيضا لا يجد ما يتيمم به أو لا يستطيع استخدامه كما في حالات الاضطرار كالزلازل وغيرها فحينئذ يصلي على الحال التي هو عليها لقوله تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج...) [المائدة: 6]، وقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...) [التغابن: 16]، ولقول النبي صلى الله عليه سلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[60]"، ولحديث عائشة رضي الله عنها

"أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجالا في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شكوا ذلك إليه، فأنزل الله عز وجل آية التيمم"[61].

وقد بوّب الشوكاني رحمه الله بابا سماه "باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة، واستدل على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين: الماء، والتراب، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك"[62].

لكن اختلفوا في وجوب الإعادة "فعند الشافعية وجوبها، وأحمد في المشهور عنه أنها لا تجب، وعند مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما: لا يصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: القضاء واجب عليه، وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب عليه القضاء، وقال النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الإعادة"[63].

والراجح والله أعلم أن الفرض سقط عنه ولا إعادة عليه إذا خرج الوقت، لأن عدم وجود ما يتيمم به الشخص كحالة عدم مشروعيته ولا فرق فإنهم صلوا _كما ورد في الحديث السابق_ بدون تيمم لعدم مشروعية

58 ابن المنذر، *الإجماع* 33.

59 مسلم، *صحيح مسلم* 1/ 204.

60البخاري، *صحيح البخاري* 9/ 95.

61البخاري، *صحيح البخاري*5/ 30، مسلم، *صحيح مسلم* 1/ 279.

62 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، *نيل الأوطار*، عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث،1993م)، نيل الأوطار 1/ 333.

63 زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، *فتح الباري*، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (الدمام: دار ابن الجوزي،1422هـ)، 2/ 29.

التيمم حينها، فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به فلا فرق بين عدمه وعدم مشروعيته، أما إذا كان ضمن وقت الصلاة وزالت الضرورة فالأفضل الإعادة من باب قوله صلى الله عليه وسلم "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" وخروجا من الخلاف، وهو الأحوط والله أعلم.

1.2.6. جمع الصلاة للمنقذين

الأصل في الصلاة أن تصلى على وقتها لقوله تعالى:"(... إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً) [النساء: 103].

وهو أمر مُجمع عليه بين العلماء[64] ولكن قد تأتي ظروف تمنع الإنسان من المحافظة على الصلاة في وقتها أو تضطره لتأخير وقت الصلاة أو تقديمها بحسب ظرفه كما في حال المنقذين الذين يعملون في إنقاذ الناس في حالات الزلازل وغيرها من الكوارث فما حكم جمع الصلاة بالنسبة لهؤلاء وهل هي داخلة ضمن الأعذار التي تطرّق إليها العلماء؟

ذكر العلماء عدة حالات للجمع بين الصلوات منها الخوف والمطر والسفر والمرض والحج على خلاف فيما بينهم في تفاصيل ذلك[65] ويمكن تكييف مسألة المنقذين تحت بند الخوف كونهم في خوف على أنفسهم من الزلازل والهزّات الارتدادية وأيضا في خوف على غيرهم كونهم تحت الأنقاض وعلى مشارف الهلاك، ومن المعلوم أن الحفاظ على النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى:"(ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا...) [المائدة: 32].

وجاء في سنة الصادق عن ابن عباس، قال"جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر» في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يحرج أمته»، وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته"[66].

وعليه يجوز أن يجمع المنقذين بين الصلوات، وحتى من هم تحت الأنقاض وذلك بسبب الخوف وللحفاظ على النفس، بل وفي بعض الأحيان ربما يجب الجمع وذلك عندما يتعلق الأمر بإنقاذ روح أو أرواح تنتظر مَن ينقذها من الهلاك لأن هذه الروح التي بين جنبينا ما هي إلا أمانة ولا بد من الحفاظ عليها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا قال الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً) [النساء: 29]"

64 ابن المنذر، *الإجماع*38.

65 ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* 1/ 183.

66 مسلم، *صحيح مسلم* 1/ 490.

1.2.7. حكم التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة سواء للناس أو للمنقذ بسبب الزلزال

أجمع العلماء على وجوب الجمعة على الحر البالغ المقيم الذي لا عذر له[67].

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله...) [الجمعة: 9، 10].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"[68].

وجاء في حديث آخر "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم"[69] فالأصل في الجمعة أنها واجبة، ولكن يوجد بعض الحالات التي رخّص فيها الله تعالى لعباده في ترك الجمعة فقد جاء "عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ"[70].

ففي هذا الحديث الشريف دليل على رخصة ترك الجمعة في حال وجود المطر والطين والذي يُعتبر عائقا يمنع الناس من الوصول إلى المساجد فمن باب أولى وجود الزلازل والهزات الارتدادية والتي تؤدي لتشقق الطرقات وتبثُّ الرعب بين الناس مما يمنع وصول الناس إلى المساجد ومن المعلوم أن حفظ النفس هو من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وإذا ثبت هذا في الجمعة والتي هي فرض عين على كل مسلم محقق الشروط فهذا الحكم يشمل من باب أولى صلاة الجماعة والتي هي مسألة خلافية بين العلماء، وقد "أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح"[71]، ومما يدل على ترك صلاة الجماعة "ما جاء من حديث

عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ، قَالَ: "كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ

67 ابن المنذر، الإجماع 40.

68 مسلم، *صحيح مسلم* 2/ 591.

69 مسلم، *صحيح مسلم*1/ 452.

70 البخاري، *صحيح البخاري* 1/ 306.

71 ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، *شرح صحيح البخاري*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد،2003م)، 2/ 291.

النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ"[72].

وأيضا "لما ذكرت عائشة رضي الله عنها في مرض النبي صلى الله عليه وسلم لمّا حان وقت الصلاة أنه قال مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"[73].

وفقا لما سبق فإنه يجوز للناس الخائفين من الزلازل أو الهزّات الارتدادية ترك الجمعة والجماعات إن تعذّر إقامتها والصلاة عوضا عن الجمعة صلاة الظهر في حال خافوا على أنفسهم وهذا سواء للمنقذين أو لغيرهم من الناس وذلك لما ورد من الأدلة على ذلك، ولكن هذه الرخصة تقدّر بقدرها وتنتهي عند انتهاء العذر والله أعلم.

1.2.8. الصلاة على الميت في ظروف الزلازل

نقل العلماء "الإجماع على أن الصلاة على الميت فرض كفاية فإذا فعله البعض سقط عن الباقي"[74] ودليله ما ورد

عن "جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه، قال: فقمنا فصفنا صفين"[75] ووجه الاستشهاد أن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام وجَّه الأمر لمن معه وهم صفان ولم يأمر جميع المسلمين فدل أن الصلاة على الميت فرض كفاية.

ولكن كما نعلم أنه في حالات الكوارث والزلازل تكون الناس مشغولة في الإنقاذ وتأمين الاحتياجات اللازمة والمساعدات وما شابه ذلك فلا يتسنى لهم الصلاة على الناس الذين ماتوا في الزلزال حينئذ وربما خافوا من الهزات الارتدادية فهل تُشرع صلاة الغائب عليهم؟

يوجد خلاف في هذا الأمر عند الفقهاء فبعضهم قال: تُشرع الصلاة على الناس الذين ماتوا ولم يُصلَ عليهم وهي رواية عن الحنابلة[76] واختاره ابن تيمية[77] "ومنهم من قال لا يُصلى على غائب وهو قول الأحناف[78] والمالكية"[79]

[72] البخاري، *صحيح البخاري* 1/ 164.

73البخاري، *صحيح البخاري* 1/ 134.

74 النووي، *المجموع شرح المهذب* 5/ 212.

75 مسلم، *صحيح مسلم* 2/ 657.

76 ابن قدامة، *المُغني* 2/ 382.

77 شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، *جامع المسائل لابن تيمية*، محمد عزيز شمس (مكة: عالم الفوائد،1422هـ) - المجموعة الرابعة ص: 177.

78 *الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* 1/ 312.

79 محمد عرفة، *حاشية الدسوقي، تحقيق:* محمد عليش، (بيروت: دار الفكر، ب: ط) 1/ 427.

والأفضل جمع الموتى في الصلاة عليهم محافظة على الإسراع والتخفيف[80].

ودليل هذا الرأي "ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّه نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا"[81] ووجه الاستشهاد أن نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام صلى عليه وكان في أرض نصارى ولم يصلِ عليه أحد فصلى عليه. والراجح والله أعلم أنه يجوز جمع الأموات والصلاة عليهم جميعا صلاة واحدة وخاصة إن كان العدد كبيرا، فإن لم يتيسر ذلك لخوف أو اضطرار أو ما شابه فإنه يُصلى عليهم صلاة الغائب، فصلاة الجنازة فرض كفاية وهي من حقوق المسلم على المسلم، والله أعلم.

1.2.9. حكم الصلاة على أجزاء من الميت عند الزلزال

من المعلوم عندما تصبح الزلازل ربما تتقطع بعض الأعضاء وتتناثر وربما نجد بعضها ولا نجد الآخر فهل إذا وجدنا بعض أعضاء ضحايا الزلازل يُصلى عليها أم لا؟

يوجد اختلاف في هذه المسألة بين العلماء على عدة أقوال:

فعند الحنفية: إذا وُجد يد أو رِجل أو أجزاء من الميت فإنه لا يُغسَّل أما إذا وُجد أكثره فإنه يُغسَّل، وعللوا ذلك بأن أكثر الميت يأخذ حكم كله والشرع أمر بغسل الميت ككل، ولأنه إذا صُلي على الأقل ثم وُجد الباقي سيؤدي إلى تكرار الصلاة، أو ربما يُصلى على العضو ثم نجد صاحبه حيا فيُصلى على بعضه وهذا فاسد[82]، وعند المالكية "إذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس لم يغسل على المعتمد فهو مكروه"[83].

أما عند الشافعية فإذا وُجد بعض أجزاء الميت يُغسَّل ويُصلى عليه ولا فرق عندهم بين القليل والكثير[84]وهذا رأي الحنابلة أيضا واحتجوا بعدة أمور منها: "أن سيدنا عمر رضي الله عنه صلى بالشام على عظام، وصلى سيدنا أو أيوب رضي الله عنه على رِجل، وصلى سيدنا أبو عبيدة رضي الله عنه على رؤوس بالشام ومنها أن طائراً ألقى يدا بمكة من وقعة الجمل، فعُرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلى عليها أهل مكة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يُعرف من الصحابة مخالفا في ذلك فكان إجماعا"[85].

والراجح قول الشافعية والحنابلة لما ذُكر من الأدلة سابقا، ولأن حرمة الجزء كحرمة الكل، فيُصلى على ما وُجد من أجزاء من الميت، شريطة التأكد من موت الشخص والله أعلم.

80 البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*،2/ 112.

81 البخاري، *صحيح البخاري* 2/ 72.

82 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (1/ 302)

83 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، *الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي*1/ 426.

84 النووي، *المجموع شرح المهذب* 5/ 253.

85 ابن قدامة، *المغني* 2/ 401.

1.2.10. حكم دفن أكثر من شخص في قبر واحد

الأصل أن يدفن كل إنسان بقبر مستقل لأن هذا هو فعل رسولنا عليه الصلاة والسلام إلا في حال الضرورة فإنه يجوز أن يُدفن أكثر من شخص في قبر واحد "كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد حيث كان يجمع بين اثنين في ثوب واحد ثم يسأل أيهما أكثر أخذا للقرآن فيقدمه ويجعلهما في قبر واحد"، وعليه يجوز أن يُجمع في حالات الكوارث مثل الزلازل وغيرها بين رجلين، ولكن هل يجوز أن يُجمع بين رجل وامرأة؟

لا يجوز أصالة الجمع بين الرجل والمرأة، ولكن عند الضرورة مثل حالات كثرة الضحايا في الزلازل وغيرها من الكوارث فإنه يجوز الجمع بينهما عند تأكد الضرورة ويُجعل بينهما شيئا من تراب[86].

الأدلة:

"عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما:أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ..."[87].

وهذا يؤخذ منه جواز دفن الرجلين في قبر واحد وأما دفن الرجل والمرأة فقد نُقل عن "واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أنه كان إذا دَفَنَ الرجال والنساء جميعا، يجعل الرجل باتجاه القبلة ويجعل المرأة خلفه في القبر"[88]وكان علي رضي الله عنه "إذا صلى على جنائز رجال ونساء، جعل الرجال مما يلونه والنساء مما يلي القبلة، وإذا دفنهم قدَّم الرجل وأخر النساء، وقال قتادة: في الرجل يُدفن مع المرأة يُجعل الرجل أمامها"[89]، والقاعدة تقول: الضرورات تبيح المحظورات، وإذا ضاق الأمر اتسع.

نستنتج مما سبق: أن الأصل دفن كل شخص في قبر مستقل فهذا من حقوق الميت، ويجوز في حال الضرورة دفن الرجلين في قبر واحد لورود النص في ذلك، ويجوز دفن الرجل والمرأة في قبر واحد إذا لم يوجد مكان تُدفن فيه وحدها أو مع امرأة أخرى، أو مع صبي، فإذا كان لا بدَّ ودعت شدة الضرورة لدفنها مع الرجل جُعل الرجل أولا باتجاه القبلة ثم توضع المرأة خلفه، ويُجعل بينهما حاجزا من تراب، وهذا احتراما لكرامة الميت، فالمسلم له حرمة في مماته كما له حرمة في حياته، والله أعلم.

1.2.11. حكم اختلاط أموات المسلمين والكفار إذا لم يتم التمييز بينهم

في أوقات حصول الزلازل تختلط الأمور ويضطرب الناس وربما تختلط الجثث ولا يتميز المسلم من الكافر وهذا يترتب عليه أحكام في التغسيل والتكفين والصلاة عليهم، فما حكم هذه المسألة في الفقه الإسلامي؟

86النووي، *المجموع شرح المهذب* 5/ 285.

87 البخاري، *صحيح البخاري*4/ 1497.

88 عبد الرزاق الصنعاني، *مصنف عبد الرزاق* 3/ 474.

89 ابن أبي شيبة،*مصنف ابن أبي شيبة* 3/ 37.

الأصل عند الحنابلة أنه إذا مات الكافر لا يجوز للمسلم أن يغسله ويدفنه إلا إن لم يوجد أحد يغسله ويدفنه فيفعل ذلك[90] ولكن في حال اختلاط أموات المسلمين بالكفار ولم نستطع التمييز بينهم فيُصلى عليهم جميعا، وننوي بها على من يجوز الصلاة عليه وهم المسلمون، وأيضا نغسل ونكفّن الجميع، فالصلاة على الميت لا تصح إلا أن يُغسل ويكفّن مع الاستطاعة على ذلك، ويُفعل ذلك سواء كانوا بأرض حرب أو بأرض إسلام، وسواء كان عدد المسلمين قليلا أو كثيرا، والأفضل عزلهم في مكان وحدهم إن أمكن وإلا دفنوا في مقابر المسلمين[91].

وقال المالكية: وإن اختلط الكفار مع المسلمين غُسلوا جميعا وكُفنوا ومُيّز المسلم بالنية ودُفنوا في مقابر المسلمين[92]

وقال الشافعية: "لو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة، فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الأفضل والمنصوص، أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما، ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما"[93].

وقال الحنفية: إذا اختلط أموات المسلمين بأموات الكافرين فإذا كانت الكثرة للمسلمين يُغسّلوا وتتم الصلاة عليهم إلا من يُعلم كفره لأن الحكم للكثرة، والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب وإن كان الأكثر كفار لا يصلى عليهم إلا من يُعلم إسلامه فإن تساويا فلا صلاة عليهم فالصلاة على الكافرين نهانا الله عنه، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين، ولا حرج أن يغسل ويكفن المسلم أباه الكافر لعموم الآيات التي تأمر بالإحسان قال تعالى:"(ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً)[الأحقاف: 15]" ، ولسماح النبي صلى الله عليه وسلم لسيدنا علي أن يغسل ويدفن أباه[94] [95].

يتبين لنا مما سبق: أنه في حال اختلاط أموات المسلمين بالكفار ولم نستطع أن نميز بينهم وجب تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم كلهم، وينوي المسلمون الصلاة على المسلمين ويقولون بالدعاء مثلا اللهم اغفر لمن كان مسلما منهم، فالصلاة فالغسل والتكفين والدفن واجب "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ولا عبرة بالقلة والكثرة لتغليب حق المسلم على الكافر فالإسلام يُعلى ولا يعلو عليه أحد، ويُدفنوا في مكان وحدهم إن أمكن وإلا يدفنوا في مقابر المسلمين، والله أعلم.

90 موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، شرف الدين أبو النجا، *زاد المستقنع في اختصار المقنع*، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر (الرياض: دار الوطن، ب.ط)،68.

91 مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*،(المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية،1994م)1/ 893.

92 الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* ، 1/ 427.

93 النووي، *لمجموع شرح المهذب* 5/ 258.

94 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، *السنن الكبرى*، محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة،2003م)7/ 275. وعلق عليه وقال ضعيف.

95 محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، تحقيق: جمع من الأئمة (بيروت: دار المعرفة، ب.ت.ط)2/ 54.

1.2.12. حكم إلحاق المقتول بالزلزال بالشهيد وأخذ أحكامه

جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل أن من مات تحت الهدم فهو شهيد "كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: الشهداء خمسة المَطْعُونُ، والمبطون، والغرِق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله"[96] ومن المعلوم أن من مات في الكوارث مثل الزلازل فهو من أصحاب الهدم فيأخذ حكم الشهيد، وصاحب الهدم بفتح الدال وتُسكَّن أي الذي يموت تحت الهدم[97]ولكن هل نطبِّق عليه أحكام الشهيد في الدنيا بالنسبة للغسل والصلاة؟

"جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:ما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد"[98].

يتبين لنا مما سبق أن الشهداء ليسوا في رتبة واحدة ويدل عليه "ما جاء من حديث عبد الله بن عمرو أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ"[99] فالشهداء قسمان: شهيد الدنيا والآخرة وهم الذين يُقتلون في سبيل الله مقبلين غير مدبرين مخلصين، وشهيد الآخرة أي "أنهم يُعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا"[100].

نستنتج مما تقدم أن الذين ماتوا تحت الهدم يغسَّلوا ويُكفَّنوا ويتم توجيههم إلى القبلة، ويُصلى عليهم فلهم أحكام شهيد الآخرة والله أعلم.

1.2.13. الصلاة تحت الأنقاض

من المعلوم أنه عندما تحدث الزلازل يبقى كثير من الناس تحت الهدم لفترات طويلة، حتى تأتي فرق الإنقاذ وتنقذهم، فكيف يصلي هؤلاء الناس، وهل تسقط عنهم الصلاة أم لا؟

من المعلوم أن للصلاة شروطا وفروضا مثل القيام واستقبال القبلة والطهارة وستر العورة وغير ذلك، فالقيام ركن في الصلاة مع القدرة، قال الشافعية: "فإن عجز عن القيام صلى قاعدا، وفي كيفية القعود روايتان الأولى: يجلس متربعا، والثانية يجلس مفترشا، فإن لم يمكنه أن يركع أو يسجد أومأ إليهما، وقرّب وجهه إلى

96 البخاري، *صحيح البخاري* 4/ 24، مسلم، *صحيح مسلم* 3/ 1521.

97 أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، ب:ت، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب: ط) 4/ 146.

98 مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، *الموطأ*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي، ب:ط) 1/ 233.

99 أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (الرسالة،2001م)11/ 399.

100 أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: المكتبة السلفية، الطبعة الأولى،1380_1390هـ) 6/ 44.

الأرض على قدر استطاعته، "لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"[101].

فهذا دليل أن القيام يسقط مع العجز وأنّه يصلي بحسب استطاعته، ونقل النووي أنّ الأمة أجمعت أن من يعجز عن القيام في الفريضة يسقط عنه القيام ويصليها قاعدا ولا يعيد، وقال الشافعية "أنّ ثوابه لا ينقص عن حاله في القيام

وأما ركوع القاعد فأقلّه أن ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه من الأرض وأكمله أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وأما سجوده فكسجود القائم فإن عجز عن الركوع والسجود على ما ذكرنا أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته فإن عجز عن خفضها أومأ لقوله: صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم"[102] "ولو قدِر القاعد على ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة على الأرض نظر إن قدر على أقل ركوع القاعد أو أكمله بلا زيادة، وإن عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه، ويومئ بالركوع والسجود فإن عجز أومأ بطرفه،فإذا صلى على هذه الهيئة وقدر على الركوع والسجود أتى بهما وإلا أومأ إليهما منحنيا برأسه وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان ويكون السجود أخفض من الركوع فإن عجز عن الاشارة بالرأس أومأ بطرفه وهذا كله واجب فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه فإن اعتقل لسانه وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجري الأفعال قال أصحابنا وما دام عاقلا لا يسقط عنه فرض الصلاة وإذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وأتم صلاته وإن افتتحها قاعدا ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدا عند العجز وجميعها قائما عند القدرة فجاز أن يؤدي بعضها قاعدا عند العجز وبعضها قائما عند القدرة وإن افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع وإن افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام أو القعود قام"[103].

وخلاصة المسألة: أن الذي يكون تحت الأنقاض يُصلي بحسب استطاعته، فإن قدر على القيام، فلا يجوز له القعود، وعليه فقس، لقول الله تعالى:(فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ)[التغابن: 16]، "ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم"، فالذي تحت الهدم في حالة ضرورة وحرج، ويقول الله تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج...) [المائدة: 6]، وعلى من تحت الأنقاض أن يسقط الواجب عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، قال الله تعالى: "(لا يكلّف الله نفسا إلا وسعها...) [البقرة: 286]"، ولحديث عمران بن حصين الذي ذكرناه سابقا، فلا تسقط الصلاة عنه ويفعل ما يستطيع، والله أعلم.

[101] البخاري، *صحيح البخاري* 1/ 376.
[102] البخاري، *صحيح البخاري* 6/ 2658.
[103] النووي، *المجموع شرح المهذب* 4/ 309_311.

1.3. المبحث الثالث: في الزكاة

تعتبر الزكاة من الأبواب الفقهية الهامة، وهي تأتي بالمرتبة الثانية بعد الصلاة من حيث الأهمية، ولا شك أن الناس يطرأ على أذهانها كثيرا من الاستفسارات عند حصول الزلازل بالنسبة للزكاة، من حيث حكم تعجيلها قبل وقتها وذلك للحاجة لها، ونقلها من بلد إلى بلد آخر للحاجة إلى ذلك، وحكم تقديم الحج الفرض أو النفل على مساعدة أهل الزلازل، وغيرها من المسائل الهامة التي يحتاجها الناس، فكان لا بدّ من بحث هذه القضايا تحت ضوء الشريعة الإسلامية، وذلك لأهميتها، ولملامستها لواقع الناس.

1.3.1. حكم تعجيل الزكاة لمتضرري الزلزال

إن الزكاة هي من أركان الإسلام ولا يخفى أهميتها في التكافل الاجتماعي وإعانة الفقراء والمساكين، ومن المعلوم أن للزكاة شروطا لإخراجها ومنها حولان الحول، واختلف العلماء في جواز إخراج الزكاة قبل حولان الحول

فعند جمهور العلماء فحولان الحول ليس من شرائط جواز أداء الزكاة، وعند المالكية من شروط الجواز، "فيجوز تعجيل الزكاة عند عموم الفقهاء خلافا لمالك الذي منع إخراجها قبل الحول إلا لمدة يسيرة كشهر مع الكراهة"[105][104].

واستدل جمهور العلماء بعدة أدلة منها:

_1عن علي ضي الله عنه: "أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك"[106].

"_2ثبوت الوجوب قبل اكتمال الحول لوجود سبب الوجوب ألا وهو ملكية نصاب بشكل كامل أو زائد عن الاحتياج الأصلي لتحقق الغنى به، ولوجوب شكر نعمة المال كما يجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت"[107].

واستدل المالكية:

104 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* 50/2.

105 محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ب:ت (بيروت: دار الفكر، ب،ط) 2/ 148.

106 محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، *الجامع الصحيح سنن الترمذي*3/ 54.

107الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* 2/ 51.

"_1عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[108]

_2توقيت الزكاة بوقت معين، فلا يجوز تقديمها عليه، كالصلاة[109].

واختلفوا في المدة التي يجوز تقديم الزكاة فيها:

فعند الحنفية: يجوز أن تعجل الزكاة سنة أو أكثر عن كامل المال الواقع في ملكيته من سائمة أو غيرها[110].

وعند الشافعية: لا يجوز أن تعجل الزكاة على الذي يملك النصاب، ولكن هذا جائز قبل حلول الحول، ولا يجوز تعجيلها لسنتين على الأصح[111].

وعند الحنابلة يجوز تعجيلها لحولين فقط وهو الصحيح من المذهب[112].

من خلال ما سبق نستنتج أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول إذا كمُل النصاب للمصلحة والحاجة والمدة تقدَّر بقدرها، وخاصة في أوقات الضرورة كالكوارث مثل الزلازل وغيرها لما تقدم من الأدلة ولأن هذا يَصبُّ في مصلحة الناس وهو موافق لمقاصد الشريعة، وهو يُخفف من أعباء الدولة في تحملها تبعات الكوارث، والله أعلم.

1.3.2. حكم زكاة المال المفقود تحت الأنقاض

تندرج هذه المسألة تحت مسألة المال الضِّمار: والمال الضِّمار "هو المال الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه"[113]،أو "مال يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك، من قولك بعير ضامر إذا كان نحيفا مع قيام الحياة فيه"[114].

اختلف العلماء في مسألة مال الضمار على عدة أقوال:

108 ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، ب، ط) 1/ 571.

109 أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*،ب،ت، (دار المعارف، ب: ط).

110 السرخسي، *المبسوط*، «المبسوط» للسرخسي2/ 176.

111 النووي، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض (دار الفكر،2005م) 73.

112 المرداوي، *الإنصاف* 7/ 182.

113 ابن عبد البر،*الاستذكار* 3/ 161.

114 السرخسي، *المبسوط* 2/ 171.

القول الأول: تجب الزكاة في مال الضمار للسنين الماضية إذا وصلت إليه يده، أما إذا لم يصل إليه فلا زكاة فيه. ذهب إليه الشافعي -في الجديد[115]- وأحمد -في رواية عنه، وهو المعتمد عند الحنابلة[116].

واستدلوا بقول علي رضي الله عنه: "إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى"[117]، ولأنَّ ملكه تام أشبه مالو نسيه عند من أودعه عنده، ولأنه مال يجوز له التصرف فيه، فأشبه الدين على المليء.

القول الثاني: لا تجب الزكاة في المال الضمار، ويستقبل مالكه حولا مستأنفا من يوم قبضه. ذهب إليه أبو حنيفة[118] وأحمد -في رواية عنه[119]- والشافعي -في القديم[120].

القول الثالث: يزكيه لعام واحد وهو قول الإمام مالك[121].

والقول الراجح: أنّ المال الموجود تحت الهدم هو من أموال الضمار، والصحيح أنه لا تجب الزكاة فيه إلا لعام واحد بعد قبضه لأنه لا يمكن الانتفاع به ولا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها، فإذا تمكّن منه أخرج زكاته لعام واحد، والمعلوم أن الزكاة تجب في المال باعتبار نمائه والاستفادة منه، والله أعلم

1.3.3. حكم صرف مال الزكاة للمتضررين

من المعلوم أن للزكاة مصارف محددة حددها الشارع ولا يجوز الخروج عنها، وزكاة المال فرض على كل مسلم ملك نصابًا وحال عليه الحول، ولها مصارف معينة حددها الله سبحانه في كتابه، فقال تعالى: (إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السيل) [التوبة: 60].

فهل يجوز إعطاء الزكاة للمتضررين من الزلازل وتحت أي بند من البنود يدخلون؟

115 شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* ب، ت(بيروت: دار الفكر،1984م) 3/ 129.

116 ابن قدامة المقدسي، *الشرح الكبير على المقنع* 6/ 325.

117 أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، *كتاب الأموال*، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت: دار الفكر، ب، ط) 528.

118 زين الدين ابن نجيم الحنفي، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري*، ب.ت(دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ب.ت.ط)2/ 222.

119 شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*،ب.ت(دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1993م)2/ 521.

120 أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، *حاشية قليوبي وعميرة*، ب.ت(بيروت: دار الفكر، ب.ط،1995م)2/ 49.

121 أبو بكر بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، *الجامع لمسائل المدونة*، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، جامعة ام القرى، معهد العلوم البحثية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 2013م)4/ 82.

إنَّ الزكاة تُعتبر من أحد أهم أركان الإسلام ولها دور كبير في التكافل الاجتماعي، وهي واجبة لمن تحققت فيه الشروط، "جاء في حديث أنس رضي الله عنه عندما سأل الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: صَدَقَ"[122].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: ...فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[123].

وجاء عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: "تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: " يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا"[124].

ونقل ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه قال: "ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله"[125].

مما سبق يتبين أن ضحايا الكوارث ومنها الزلازل الذين أصابتهم الزلازل ولم يكن لهم مال يعينهم أنهم يدخلون تحت مسمى (الغارمين) وأنهم أخص من يشملهم ذلك كما ورد في الحديث المذكور سابقا، ولكن مما يجدر الإشارة له أنه ليس كل من تضرر فإنه يستحق الزكاة فهنالك من سقط بيته ويمتلك بيتًا آخر أو بيوتًا، وهناك من فقد ماله الموجود في بيته الذي سقط وعنده من المال غيره الكثير فهذا لا يمكن أن يعد ممن يستحق الزكاة فهو إن تضرر لكنه ليس فقيرًا أو مسكينًا؛ وبناء عليه فزكاة المال فرض وركن من أركان الإسلام لا بد فيها من التحري والتثبت الدقيق ممن تعطي له وإن كان متضررًا من الزلازل فقد يكون ليس من أهل الحاجة، فإذا تبين أنه لا يملك سوى منزله الذي سقط ولا يملك سوى ماله الذي فقد فهذا تعطى له كما ذكرنا لفقره وحاجته التي ألمت به.

فخُلاصة أحكام إعطاء الزكاة للمتضررين من الزلازل هي:

-إذا تلف مال المتضرر من الفيضانات بسبب هذه الكارثة، فهو إما أن يكون فقيرًا أو مسكينًا، وإما أن يكون غارمًا.

122 مسلم، صحيح *مسلم*، 1/ 41.

123 البخاري، صحيح *البخاري* 2/ 104.

124 *مسلم*، صحيح *مسلم* 2/ 722.

125 ابن أبي شيبة، مصنف *ابن أبي شيبة* 2/ 424.

-إذا هلك جميع ماله أو بقي بعضه، ولكنه لا يكفيه وعياله لحاجاته الأساسية فهو فقيرٌ مسكيٌن، ويستحق الزكاة ما دام في هذه الحالة.

-إذا أدت هذه الكارثة إلى تلف ماله ثم ازدادت ديونه فهو من الغارمين، ويستحقّ الزكاة ما دام في هذه الحالة.

-إذا كان ماله بعيدًا عنه، وليس معه في هذه الحالة مال، فهو من ابن السبيل، ويستحق الزكاة ما دام في هذه الحالة.

إذا أصاب بعض المسلمين كوارث ومصائب أذهبت أموالهم، كالذين تجتاحهم السيول، فتذهب زروعهم، وتقتل مواشيهم، وتخرب ديارهم، ومثلهم الذي يشب في ديارهم حريق مدمر يأكل الأخضر واليابس، أو الذين تصيبهم الزلازل والبراكين، فتدمر بيوتهم، ويشردون في الغراء، فهؤلاء غارمون إن لم يبق من أموالهم ما يقيم أودهم، ويفي بحاجتهم، وهم أيضًا فقراء، وفيهم "قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة: ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت المسألة، حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال: سدادا من عيش"[126].

وفي هؤلاء قال مجاهد: "الغارمون"، من احترق بيته، أو يصيبه السيل فيذهب متاعه، فهذا من الغارمين[127]،والله أعلم.

1.3.4. حكم نقل الزكاة خارج البلد لمتضرري الزلزال

فالمقصود بنقل الزكاة: أي نقل المال الواجب من بلد الوجوب إلى بلد آخر وأن يعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب سواء كان من أهل ذلك المحل أو من غيره[128].

قال أبو عبيد القاسم بن سلّام: والعلماء اليوم مجمعون أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه، أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها. بذلك جاءت الأحاديث مفسرة، واستدل أبو عبيد القاسم بن سلّام بقول سعد: وكنا نخرج لنأخذ الصدقة، فما نرجع إلا بسياطنا وعقب فقال: وهذا يدل أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء[129].

126 سبق تخريجه 34.

127 محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة:2000م)، 14/ 318.

128 شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، *حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين*، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الكتب العلمية،1998م)، 3/ 203.

129 القاسم بن سلّام، كتاب *الأموال*، ص: 711.

فالأصل في الأموال أن تبقى في البلد الذي جُمعت فيه وتُرد على فقرائهم، ولكن هل إذا استغنى أهل البلد عن أموال الزكاة لانعدام الأصناف المستحقة أو فاض مال الزكاة عن الحاجة ووُجد حاجة في بلد إسلامي آخر فهل يجوز نقلها من بلد إلى بلد؟

"جاء عن معاذ بن جبل أنه لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا"[130].

وجه الشاهد: أن إنكار عمر على سيدنا معاذ رضي الله عنه بدايةً دليل على أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وتُرد على فقرائهم وإقراره فيما بعد دليل على أنه إذا كان فائض في الأموال وهناك حاجة في بلد آخر أنه يجوز نقلها بحسب المصلحة ويتصرف بذلك ولي الأمر.

هذا إذا كان أهل البلد مستغنون بالزكاة أما عند عدم استغنائهم فهل يجوز نقلها لبلد آخر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

فعند الحنفية: كراهة النقل وهي كراهة تنزيهية فإن نقلها جاز مع الكراهة مراعاة لحق الجار إلا في بعض الحالات يجوز بلا كراهة مثل أن ينقلها إلى قريب أو من دار حرب إلى دار إسلام أو إلى طالب علم أو عالِم، أو إن كان نقلها أنفع للمسلمين، أو إن كانت الزكاة معجلة قبل كمال الحول[131].

وعند الشافعية: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا عند عدم وجود المستحقين لها[132].

وعند المالكية: يجب تفرقتها بموضع الوجوب على الفور، وهو الموضع الذي يُجبى فيه المال وفيه المالك والمستحقون أو بقربه وهو ما دون مسافة القصر، سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق أو كان وفضل عنه أو أعدم، أو مثل أو دون؛ لأن هذا في حكم موضع الوجوب، فإن كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها إليه

130 القاسم بن سلام، *كتاب الأموال* ص: 710.

131 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، *رد المحتار على الدر المختار*، (بيروت: دار الفكر،1992م) 2/ 353.

132 أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، *الأحكام السلطانية*،(القاهرة: دار الحديث)، ص: 197.

ولا تجزئ إلا إذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق أو كان أعدم، فإن كان مساويا أو دون لا يجوز نقلها عنه لكن في المساوي تجزئ وفي دون، لا تجزئ[133].

وعند الحنابلة: الأَفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر، من بلد المال، لأَنه في حكم بلد واحد ولا يجوز نقلها مطلقًا إلى ما تقتصر فيه الصلاة. فإن نقلها أَجزأَت، لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئَ من عهدته، ويأْثم إلا أَن يكون المال في بلد أو مكان لا فقراءَ فيه، فيفرقها في أقرب البلاد إليه لأَنهم أولى[134] .

واستدل المانعون بأنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم- لمَّا بعث معاذًا –رضي الله عنه- إلى أهل اليمن، قال له: "فَأعْلِمهُم أنَ الله افترضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم وتُردّ في فقرائهم"[135]وقوله: "فقرائهم" أي فقراء البلد الذي وجبت فيه الزكاة ولأن نقلها عنهم يفضي إلى ضياع فقرائهم[136]،"وجاء عن معاذ ب جبل أنه لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: «لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم» . فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا"**[137]**وأيضا أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قضى "أيما رجل انتقل من مخلاف[138] عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته"[139]واستدلوا بالمصلحة: فإن في وجوب الزكاة في أهل بلدها مصلحة معتبرة وفيها كفايتهم ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[140].

وأما أدلة القائلين بالجواز مع الكراهة: فحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي سبق وذكرناه "فَأعْلِمهُم أنَ الله افترضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم وتُردّ في فقرائهم"[141]، فقالوا هنا الكراهة تنزيهية؛ فقد أطلق هنا

133 الخرشي، *شرح مختصر خليل* 2/ 223.

134 عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، (الطبعة الأولى،1397ه) 3/ 300.

135 البخاري، *صحيح البخاري* 2/ 104.

136 أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، *الكافي في فقه الإمام أحمد*،(دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1994م).

137 القاسم بن سلام، *كتاب الأموال* ص: 710.

138مخلاف: أي ناحية، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (بيروت: المكتبة العلمية) 1/ 180.

139 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، *السنن الكبرى*،7/ 14.

140 ابن قدامة، *المغني*2/ 501.

141 البخاري، *صحيح البخاري* 2/ 104.

لفظ "فقراء" فيقع على المكان الذي وجبت الزكاة فيه وعلى غيرهم.[142]، وأيضا قد يكون في النقل تحقق مصالح للمسلمين، فالإمام موكل بمصالح رعيته ويجب عليه التحري والاجتهاد[143].

أنْ يكون البلد المنقول إليه الزكوات أشد حاجة وأكثر فقرًا وعَوْزًا؛ لأنَّ مقصود الزكاة قد تحقق في النقل[144].

الترجيح بين الأقوال

بعد ما مرَّ معنا من الأقوال وأدلة كل فريق تبين ما يلي:

أن الأصل أن تُوزع الزكاة في المنطقة التي تُجمع فيها الأقرب فالأقرب لحرمة الجوار، إلا إن حصل حاجة أو ضرورة مثل الكوارث كالزلازل فيجوز نقلها باجتهاد الإمام وذلك باستشارة أهل الشورى والرأي.

وذلك لعدة اعتبارات:

_1جمعا بين الأدلة والآثار الواردة عن السلف.

_2الأصل في بلاد المسلمين أنها بلاد واحدة لا تفرّقها حدود، ولم يشترط النص فقراء محددين بعينهم وإنما يُراعى الأولى فالأولى، وخاصة في وقت الكوارث كالزلازل والفيضانات وغيرها.

_3مراعاة مصالح المسلمين، والنظر أيّهم أحوج لذلك وهذا مسؤولية الإمام ومجلس الشورى، فمراعة مصالح المسلمين وحاجياتهم أمر مطلوب وهذا ما كان يفعله السلف "مثل ما فعل عمر بن عبد العزيز حيث كتب إلى عماله أن ضعوا شطر الصدقة - قال أبو عبيد: يعني في مواضعها - وابعثوا إليَّ بشطرها. قال: ثم كتب في العام المقبل أن ضعوها كلها"[145]وما فعل هذا إلا مراعاة للمصلحة والله أعلم.

_4كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل الجباة ليجمعوا الزكاة من المناطق التابعة للدولة الإسلامية ويصرفها لفقراء المهاجرين والأنصار كما "فعل مع قبيصة بن مخارق الهلالي فقال له: فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك فأعطاه من مال زكاة الحجاز وهو من أهل نجد "،وأيضا

142 محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، *العناية شرح الهداية*،(دار الفكر، ب، ط) 2/ 280.

143 أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، *الأموال*، تحقيق: شاكر ذيب فياض، (السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الطبعة الأولى،1986م)، 3/ 1196.

144 أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1997م)، 60.

145 القاسم بن سلام، *الأموال*، ص: 708.

"حديث معاذ، حين قال باليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة"[146].

_5مراعاة مقاصد الشريعة حيث إنها دعت لحفظ النفس والمال ولا سيما أن في الزلازل تذهب منازل الناس ومصانعهم وربما كل ما يملكون.

1.3.5. حكم إخراج زكاة المال وعروض التجارة طعاما أو غيره مما يحتاجه متضررو الزلزال

وصورة هذه المسألة أنها إذا وجبت زكاة المال كالإبل، والغنم، والبقر عند شخص، وأراد أن يخرج زكاتها، فهل يتوجب إخراج الزكاة من عين هذه الأصناف نظرًا لأنَّها عبادة توفيقية، أم هو مخيَّر بأن يُخرج قيمتها من النقود، نظرًا لأنَّها عبادة مالية قُصد بها مواساة الفقراء ووضح حاجتهم؟

ذهب المذاهب الأربعة من الحنفية[147] والمالكية[148] والشافعية[149] والحنابلة [150]إلى أن الزكاة الأصل فيها أن تُخرج من الأعيان، فيُخرج من الغنم غنمًا ومن الأثمان ثمنًا، ومن البقر بقرًا إلا ما خصصه النص كإخراج شاة عن الإبل إذا كان عندها أقل من خمس وعشرين.

ولكن هل يجوز إخراج القيمة إن احتاج الفقراء لذلك؟

القول الأول: وهو قول الحنابلة[151] والمالكية:[152]والشافعية:[153]، عدم جواز إخراج القيمة.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

قال تعالى: **(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم ...) [التوبة: 103].** و(مِنْ) تفيد التبعيض، أي بعض أموالهم، أي يجب من الغنم شاة، ومن البقر بقرة، فإذا أخرج القيمة، فإنه بذلك أخرج مالًا لم

146 القاسم بن سلام، الأموال، ص:، 294،56.

147 عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، محمود أبو دقيقة (القاهرة: طبعة الحلبي،1937م). 1/ 102.

148 محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، *التاج والإكليل لمختصر خليل*،(دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1994م) 3/ 248.

149 أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، *الحاوي الكبير*، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1999م)،3/ 179.

150 إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، *المبدع في شرح المقنع*،ب،ت،(بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولة،1997م)

151 المرداوي، *الإنصاف*6/ 395.

152 أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (دار المعارف، ب، ط)،1/ 668.

153 النووي، *المجموع شرح المهذب* 5/ 429.

يذكره النص.[154]، واستدلوا بما جاء عن "معاذ بن جبل، أن رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - بعثه إلى اليمن فقال: خُذِ الحب مِنَ الحبِّ، والشاةَ من الغَنَم، والبعيرَ مِن الإبل، والبقرةَ مِن البَقر"[155].

فهذا نصٌّ على وجوب الزكاة من الأصناف المذكورة، وعدم جواز العدول عنها إلى القيمة؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.[156]، وأيضا حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء[157]. فلو كانت القيمة جائزة، لأمر بها النبي –صلى الله عليه وسلم-عند عدم وجود بنت مخاض، لكن لمَّا نقلها إلى البدل تبيَّن أنَّ القيمة غير جائزة[158]. وأيضا المصلحة: فإنَّ إخراج المزكِّي زكاته من ذات الأموال والأعيان إنما هو في مصلحة الفقراء وهو أنفع لهم، وهو من مقاصد الشريعة[159].

القول الثاني:

جواز إخراج القيمة من الأموال الزكوية، وهو قول الحنفية[160] وقول عند المالكية[161] أن القيمة جائزة في الزكاة إذا كانت هناك مصلحة راجحة تسوغ إخراجها قيمة، ويمنع إذا لم تكن هناك مصلحة[162].

واستدلوا بقوله تعالى:(خذ من أموالهم صدقة...) [التوبة: 103]، فقوله تعالى: (أَمْوَالِهِمْ) نص عام يشمل جميع الأموال، والقيمة مال فهي متشابهة من جهة المالية[163]، وقوله –صلى الله عليه وسلم-: "أَغْنُوهم عنِ الطلبِ في هذا اليوم"[164]، ويكون الإغناء بإيفاء الفقراء حاجاتهم ودفع خلتهم، وهذا أكثر ما يكون بالقيمة منه بالأنصاف[165].

154 أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،1405هـ)

155 أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، *سنن أبي داود*، شعَيب الأرنؤوط،(دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،2009م) .

156 المفلح، *المبدع في شرح المقنع* 2/ 322.

157 البخاري، *صحيح البخاري* 2/ 116.

158 الماوردي، الحاوي الكبير (3/ 180)

159 ابن قدامة، *المغني* 3/ 88.

160 السرخسي، *المبسوط*2/ 156.

161 الدردير، حاشية الصاوي على الشرح الصغير =*بلغة السالك لأقرب المسالك* 1/ 668.

162 ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى* 4/ .188

163 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* 2/ 11.

164 البيهقي، *السنن الكبرى* 4/ 292.

165 لسرخسي، *المبسوط* 2/ 157.

"وعن قيس بن أبي حازم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها، فقال المُصدِّق: إني أخذتها بإبل فسكت[166].فإنَّ المصدِّق قدّر قيمة البعيرين بناقة كوماء، لما رأى أنه أحظ للفقراء وفيه مصلحة لهم، فالعدول عن البعيرين إنَّما هو أخذ بالقيمة."

"وعن معاذ بن جبل –رضي الله عنه-أنَّه قال لأهل اليمن:ائْتونِي بعَرضٍ، ثِيابٍ خَمِيصٍ، أو لَبِيسٍ، في الصَّدقةِ مَكانَ الشَّعيرِ والذُّرةِ، أهوَنُ عليكم وخَيرٌ لِأصحابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالمَدينة"[167].

وأيضا مصلحة الفقراء فتعدد حاجات الفقراء إلى غير الأصناف المعينة، وهذا يتأتّى من خلال إخراج القيمة في الزكاة؛ لأنَّ الفقير أدرى بحاجاته من غيره، فالقيمة تُمكِّنه من قضاء تلك الحاجات[168].

وإنَّ حاجات الفقراء تختلف من عصر إلى آخر، ومتطلبات كل عصر تتجدد بتجدد تلك الحاجات وتغيرها وفق النمط المعيشي للفقير، والنصوص الشرعية ومآلاتها محتملة لإخراج العين ابتداءً، وإخراج القيمة عند المصلحة فلا تعارض بينهما.

الترجيح

من خلال سرد أقوال الفقهاء ورؤية أدلتهم تبيَّن ما يلي:

أن الأصل في الزكاة أن تكون من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، وإخراج القيمة منه إنما يكون مقيدًا بالمصلحة المختارة والحاجة، فهذا أعدل الأقوال، للأسباب الآتية:

.1إنَّ فيه مراعاة لجانب المزكّي والمزكي له، بحيث قد يعسر على المزكي إخراج الزكاة من عين ماله؛ لعدم توفره كعدم وجود السن الواجبة في الإبل والبقر، فيلجأ إلى القيمة وهو أيسر وأنفع وأسدُّ لخلة الفقير بإعطائه زكاة مالٍ دون تأخر عليه لحين وجود العين المطلوبة.

.2راعي الشارع الحكيم اختلاف العصور والأزمنة، ورتب على ذلك تغيُّر الأحكام الشرعية بتغير الأزمان فالأمور الضرورية في السابق لم تعد كذلك في الزمن المعاصر.

.3إنَّ متطلبات عين الزكاة في الزمن المعاصر، كزكاة الإبل والبقر والغنم أصبحت مكلفة، قد لا يستطيع الفقير توفيرها للدواب فيقع في مشقة وكلفة، والضرر يزال، وذلك بإخراج القيمة له بدل العين.

.4إنَّ المسألة دائرة في تحقيق المصلحة لكل من الفقير لدفع فقره وسد خلته، وللمزكّي بدفع الحرج عنه في إخراج أنواع معينة للزكاة، فحيثما تحققت المصلحة فثم شرع الله.

166 البيهقي، *السنن الكبرى* 4/ 191.

167 القاسم بن سلام، *الأموال* ص: 714.

168 السرخسي، *المبسوط*2/ 157.

.5أنْ تكون هنالك لجنة من أهل الخبرة لتقييم الأعيان، لعدم وقوع ضرر بالمزكّي أو الفقير.

فيُنظر للمتضررين من الزلازل والكوارث ماذا يحتاجون فالذي يريد أن يتبرع بالمال من زكاته فهذا جائز إن شاء الله وينظرُ ولُّي الأمر وأهل الشأن في هذا الأمر ويتصرفون ضمن المصلحة التي تُحقِق مصلحة الفقير والمتضرر ولا تضرُّ المُزكِّي، وإن احتاج الفقير طعاما أو غطاء أو خيمة فيجوز كفايته من أموال الزكاة لأنّ هذا يدخل ضمن كفاية الفقير في المسكن والمطعم، ولأنه ربما في أمكنة الزلازل ربما يكون متعذرا عليهم غالبا تأمين الاحتياجات الضرورية من مأوى وطعام وغيره من الاحتياجات، والله أعلم.

1.3.6. تعجيل صدقة الفطر بسبب الزلازل

عند حدوث الزلازل في رمضان ويحتاج المتضررون إلى الطعام أو إلى المال فهل يجوز تقديم زكاة الفطر عن وقتها المفضل أم أنّه لا بدّ من إخراجها في وقتها المحدد؟

من المعلوم أن زكاة الفطر واجبة ل"حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[169].

وقد نُقل الإجماع على ذلك[170]،واتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر المتقدم[171].

واختلفوا في جواز تعجيلها:

فعند الحنفية: جائز لسنة ولسنتين؛ لأن السبب متقرر، وهو الرأس فهو نظير تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب[172]،

وعند الحنابلة: لا يجوز تقديمها لأكثر من يومين.[173] وهذا قول المالكية أيضا [174]،وعند الشافعية: يجوز تقديمها في أول رمضان[175]

الترجيح:

169 البخاري، *صحيح البخاري* 2/ ،130، مسلم، *صحيح مسلم* 2/ 677.

170 أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، *الإشراف على مذاهب العلماء*، صغير أحمد الأنصاري أبو حماد،(رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى،2004م)3/ 61.

171 ابن رشد *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* 2/ 44.

172 السرخسي، *المبسوط* 3/ 50.

173ابن قدامة، *المغني* 3/ 90.

174مالك ب أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، *المدونة*(دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1994م) 1/ 385.

175 النووي، *المجموع شرح المهذب* 6/ 142.

بعد سرد أقوال الفقهاء في هذه المسألة تبين ما يلي أنَّ أفضل وقت لأداء زكاة الفطر هو أداؤها من بعد صلاة الفجر حتى قبل أداء صلاة العيد، ويجوز تعجيلها قبل يوم أو يومين إذا وُجد مصلحة أو حاجة لما ورد من حديث ابن عمر السابق.

وعليه لا يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل هذا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولفعل الصحابة رضي الله عنه، ولا يصح قياسها على الزكاة، ولأن من أسمائها " صدقة الفطر" والإضافة تفيد التخصيص أي أنها تجب عند الفطر ولا يجوز تقديم الشيء عن سبب وجوبه[176]، وأيضا المقصود من صدقة الفطر إغناء الفقير في ليلة العيد، وأما بالنسبة لحدوث الكوارث فيوجد مصادر أخرى تستطيع الدولة تأمين المساعدات منها مثل بيت المال، وزكاة الأموال كما مرَّ معنا أو غيرها من المصادر والله أعلم.

1.4. في الصوم

1.4.1. حكم صيام من هم تحت الأنقاض مع جهل الوقت

صورة هذه المسألة أنه إذا حصل زلزال وكان في شهر رمضان ووقع الركام على الناس وكان في وقت ليل أو نهار وأصبحوا لا يميزون الوقت ولم يتبين الليل من النهار فهل صيامهم صحيح وإذا طال الأمر وجاء وقت الإمساك أو وقت الإفطار فكيف يعرفون طلوع الفجر وغروب الشمس، وهل إذا أكلوا ظانين بقاء الليل أو أكلوا قبيل غروب الشمس فصيامهم صحيح؟

هذه المسألة تندرج تحت بحث الصيام مع جهل الوقت وقد بحثها الفقهاء في كتبهم:

فعند الحنابلة: إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء

هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم وحكي عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليهم[177].

وعند الحنفية: لو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة لأنه لم يفطر متعمدا، بل خاطئا ألا ترى أنه لا إثم عليه.[178]

وعند الشافعية: لو أكل شاكا في طلوع الفجر ودام الشك ولم يبن الحال بعد ذلك صح صومه بلا خلاف عندنا ولا قضاء عليه، قال أصحابنا وينبغي للصائم ألا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس فلو غلب على ظنه غروبها

176 كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، *فتح القدير*،(دار الفكر،ب،ط).

177 ابن قدامة، *المغني*، (3/ 147).

178الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (2/ 100)

باجتهاد بورد أو غيره جاز له الأكل على الصحيح الذي قطع به الأكثرون وحكى إمام الحرمين وغيره وجها للأستاذ أبي إسحاق الاسفراينى أنه لا يجوز لقدرته على اليقين بصبر يسير ولو أكل ظانا غروب الشمس فبانت طالعة أو ظانا أن الفجر لم يطلع فبان طالعا صار مفطرا هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور[179]

أما إذا أكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فقد ذكرنا أن عليه القضاء وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري كذا حكاه ابن المنذر عنهم[180].

وقال مالك عليه القضاء[181].

قال ابن تيمية: الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدهم الحبال البيض من الحبال السود أكلوا بعد طلوع الفجر ولم يأمرهم بالإعادة فهؤلاء كانوا جهالا بالوجوب فلم يأمرهم بقضاء ما تركوه في حال الجهل.[182]

احتج الفريق الذي قال إن عليه القضاء ب:

_1قوله تعالى:"(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]". قال النووي: وهذا قد أكل في النهار.

_2عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال "من أكل من أول النهار فليأكل من آخره ومعناه فقد أفطر"[183].

_3عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت "أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فأُمروا بالقضاء فقال لا بد من قضاء"[184].

_3عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه "أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر رضي الله عنه الخطب يسير وقد

179 النووي، *المجموع شرح المهذب* 6/ 306.

180 النووي، *المجموع شرح المهذب* 6/ 309.

181 الخرشي، شرح *مختصر خليل للخرشي* 2/ 250.

182 تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، *مجموع الفتاوى*، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،(المدينة المنورة، مجمع الملك فهد،1995م) 21/ 430.

183البيهقي، *السنن الكبرى* 4/ 365.

184 البخاري، *صحيح البخاري* 3/ 37.

اجتهدنا، قال: مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤونته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه"[185] [186].

استدل القائلون بأنه لا قضاء عليه بـ:

"عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الل عليه وسلم: إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، أَوْ يَعْمَلُوا بِه"[187] [188].

بحسب ما مرَّ من الأقوال السابقة تبين ما يلي:

أن الذي يكون في شهر رمضان وينهدم عليه منزله بسبب الزلازل أو غيرها ولا يميز بين الليل والنهار:

أنّ هذه المسألة لها حكم الأسير الذي في السجن الذي لا يعرف الليل من النهار

قال النووي: "إذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار، بل استمرت عليه الظلمة دائما فهذه مسألة مهمة قل من ذكرها ولها ثلاثة أوجه للأصحاب:

أحدها: يصوم ويقضي لأنه عذر نادر والثاني: لا يصوم لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت، والثالث: يتحرى ويصوم ولا يقضى كيوم الغيم في الصلاة ثم قال: الأصح أنه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه هذا إذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ فإن تبين أنه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف والله تعالى أعلم"[189].

فإن كان معه ساعة توقيت فيمشي عليها أما إذا لم يكن معه ساعة توقيت فيعتمد على أشخاص عدول في الخارج يخبرونه بالوقت كما ورد "أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبَحت أصبَحت".[190]، فكان يعتمد على غيره في دخول الوقت فإذا انعدمت هذه الوسائل فإنه يجتهد بسماع صوت ديك مجّرب أو موعد ورد له أو ما شابه ذلك فإن لم يكن ذلك يجتهد بما يغلب على ظنه وكذلك الأمر بالنسبة للغروب لأن الله يقول: "(فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن: 16]"، ويقول: "(لا يكلّف الله نفسا إلا وسعها) [البقرة: 286]"، ويقول:"(فإنّ مع العسر يسرا) [الشرح: 5."]

185 مالك بن أنس، *الموطأ - رواية يحيى الليثي* 1/ 303.

186 النووي، *المجموع شرح المهذب* 6/ 310.

187 البيهقي، *السنن الكبرى* 10/ 105.

188النووي، *المجموع شرح المهذب* 6/ 309.

189النووي، *المجموع شرح المهذب* 6/ 288.

190 البخاري، *صحيح البخاري*1/ 127.

1.4.2. حكم من أفطر صوم يوم فرض أو نفل بسبب الزلزال

صورة المسألة أنه إذا تهدَّم البيت فوق أصحابه وكان ذلك في رمضان فهل يلزمهم البقاء صائمين أم أن هذا يبيح لهم الفطر وهل إذا أفطروا عليهم قضاء أم لا وهل يأثمون بذلك وهل الحكم سواء في الفرض أو النفل؟

تندرج هذه المسألة تحت بند بحثه الفقهاء في كتبهم ألا وهي الأعذار المبيحة للفطر وذكر الفقهاء أنه من الأمور التي تبيح الفطر وأحيانا توجبه هي المشقة ويختلف الحكم بحسب درجة المشقة فعند الشافعية: من أصابه المجاعة والظمأ فخاف الهلاك فعليه الفطر وإن كان سليما مقيما لقوله تعالى: "(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) [النساء: 29]"، وقوله تعالى: (ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [البقرة: 195] ولا بدّ له من القضاء مثل المريض[191].

وأوجب المالكية الإفطار لمن خاف على نفسه الهلاك لأن من مقاصد الشريعة حفظ النفوس ما أمكن فمجرد وجود الخوف يكفي للإفطار وليس من شرطه وجود المخوف منه وهو الهلاك فإذا كانت المشقة شديدة الأذى وجب الإفطار[192].

وأيضا ذكر الحنفية أن خوف الهلاك أو العطش والجوع الشديدان مبيحان لعدم الصوم في رمضان[193].

هذا بالنسبة لصيام الفرض أما النفل، فعند الحنفية: "إذا دخل في صيام تطوع وجب تمامه وإن أفطر فعليه القضاء ولا يأثم إن كان بعذر مُعتبر كالجوع والعطش الشديد الذي يخاف منه الهلاك: فمبيح مطلق بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصوم"[194].

لقوله تعالى:(ولا تبطلوا أعمالكم) [محمد: 33]، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - للصائم: "أجب أخاك واقض يوما مكانه"[195] ، "وقال - عليه الصلاة والسلام - لعائشة وحفصة وقد أفطرتا في صوم التطوع: اقضيا يوما مكانه ولا تعودا"[196] [197].

191النووي، *المجموع شرح المهذب* 6/ 258.

192 الخرشي، *شرح مختصر خليل للخرشي* 2/ 261.

193 ابن عابدين، *الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)* 2/ 421.

194 الكاساني، بدائع *الصنائع في ترتيب الشرائع* 2/ 97.

195 سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، *مسند أبي داود الطيالسي*، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر، الطبعة الأولى،1999ه)3/ 655.

196 أبو أبو داود، *سنن أبي داود4/* 116.

197 الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار* 1/ 66.

وعند الحنابلة: لا يجب عليه إتمام صوم التطوع لحديث عائشة وفيه "إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها"[198]، ومن الأفضل إتمام التطوع وقطعه مكروه بدون حاجة، وإذا قطع التطوع وفسد في غير الحج والعمرة فلا يوجد قضاء نصا، ومن السنة الخروج مما اختلف[199].

وعند الشافعية: إذا دخل في صيام تطوع فالمستحب له إتمامه لقوله تعالى "ولا تبطلوا أعمالكم" والخروج من اختلاف العلماء مستحب، فسواء خرج منه وكان معذورا أولا فلا يحرم عليه ذلك، ولا يوجد عليه قضاء لكن مكروه أن يخرج بدون عذر فإذا خرج وكان هناك عذر فلا يوجد كراهة، ولكن الأفضل قضاؤه سواء خرج بعذر أو بغيره[200].

يتبين مما سبق: أنه يجوز للذي أصابته مشقة كبيرة تحت الأنقاض أن يُفطر ولا إثم عليه فإذا شارف على الهلاك وجب الفطر وعليه القضاء لقول الله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج: 7أولى ولكنلله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما)[النساء: 29] وقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [البقرة: 195]، وكما تقرر في قواعد الفقهاء "المشقة تجلب التيسير"[201] ولأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفوس وأما المتطوع فقد دخل الصيام بإرادته فهو أمير نفسه في الحالة الطبيعية والأفضل له إتمام صومه لقوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم)[محمد: 33]، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وحفصة رضي الله عنهن فهو حديث معلول[202].وقد صح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع[203] ،أما في حال وجود مشقة فيجوز له قطع صومه ولا إثم عليه ولا قضاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع صيامه إذا دعاه أحد إلى وليمة فكيف بمن أصابته مشقة تحت الأنقاض وعانى من الجوع والعطش الشديدين فهو من باب أولى ولكن إذا قضاه فهو الأفضل لأنه قربة و خروجا من الخلاف، والله أعلم.

198 أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، *السنن الصغرى*، عبد الفتاح أبو غدة،(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية،1986ه)4/ 193.

199 منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، *شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*، ب، ت(بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ،1993م) 1/ 495.

200 النووي، المجموع شرح المهذب 6/ 393.

201 أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، *المنثور في القواعد الفقهية*، تيسير محمود، ت(الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية،1985م)، 3/ 169.

202 محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية*زاد المعاد في هدي خير العباد*، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون،1994هـ)2/ 80.

203 أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*،(بيروت: دار إحياء التراث العربي) 11/ 81.

1.5. في الحج

1.5.1. حكم صرف مال الحج الفريضة أو النفل لصالح المتضررين

صورة المسألة: أحيانا لما يريد الشخص أن يذهب لحج الفريضة، تحدث الزلازل إما في بلده أو بلدان مجاورة فهل الأولى أن يذهب لأداء فريضة الحج أم يتبرّع بهذا المال للمتضررين من الزلازل؟

قال ابن تيمية: والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة. وأما إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته، فأما إذا كان كلاهما تطوعا فالحج أفضل لأنه عبادة بدنية مالية وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك، لكن هذا بشرط أن يقيم الواجب في الطريق ويترك المحرمات ويصلي الصلوات الخمس، ويصدق الحديث ويؤدي الأمانة ولا يتعدى على أحد[204].

وعند مالك: يُقدَّم الحج على الصدقة في غير سنة المجاعة وحمله ابن رشد على حج التطوع فأحرى الفريضة، ولا يجوز له أن يتصدق بما يحج به وهو ظاهر وأما في سنة المجاعة فتُقدم الصدقة على حج التطوع ويفهم منه أنها لا تقدم على الحج الفرض وهو كذلك على القول بالفور وعلى القول بالتراخي فتقدم عليه وهذا ما لم تتعين المواساة بأن يجد محتاجا يجب عليه مواساته بالقدر الذي يصرفه في حجه فيقدم ذلك على الحج لوجوبه فورا من غير خلاف والحج مختلف فيه[205].

ومن المعلوم أنَّ الحج فريضة على كل مسلم قادر مستطيع مرة في العمر وهو مقدَّم على الصدقة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ"[206] فالحج لأول مرة على المستطيع فرض عين أما الصدقة فهي نفل والفرض مقدَّم على النفل لا سيما أن الحج من أركان الإسلام الخمسة إلا إذا تعيّن الإنفاق على أحد ممن تجب عليهم النفقة فيجب النفقة عليهم فهو أولى من الحج وفي حالة الزلازل يوجد أمور أخرى يتم تأمين المساعدات للمتضررين كالزكاة وبيت مال المسلمين ومساعدة الدول الإسلامية وغيرها من المصادر فلا ينبغي تعطيل هذه الشعيرة العظيمة والله أعلم.

هذا بالنسبة للفريضة أما بالنسبة للحج النفل أي أنه إذا حج الإنسان حجة العمر ثم حصل جائحة أو زلزال أو كارثة فهل الأفضل أن يذهب للحج مرة أخرى أو أن يتبرع بمال الحج للمتضررين من الكارثة؟

204 علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، *الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام*، (موقع مشكاة الإسلامية)، ص: 103.

205 شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ب، ت(دار الفكر، الطبعة الثالثة،1992م) 2/ 537.

206 سبق تخريجه50.

كما نعلم أن الشريعة قامت على جلب المصالح ودفع المفاسد وترتيب الأولويات فالنبي صلى الله عليه وسلم دائما كان يرتب الأمور الأهم فالأهم "كما ورد في حديث أبي هريرة، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: ِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ"[207].

واختلف العلماء في مسألة حج النافلة والصدقة أيهما أفضل؟

"سُئل الإمام مالك بن أنس أيهما أفضل الحج أم الصدقة؟ فقال الحج يقصد النافلة إلا أن تكون مجاعة لأنه إذا حصلت سنة مجاعة، كانت عليه مواساة إخوانه، فالصدقة واجبة، فإذا لم يواس الرجل في سنة المجاعة من ماله بالقدر الذي يجب عليه المواساة في الجملة، فقد أثم، وقدر ذلك لا يعلمه حقيقة بالتوفي من الإثم بالإكثار من الصدقة، أولى من التطوع بالحج الذي لا يأثم بتركه"[208].

وعند الحنفية الحج أفضل من الصدقة وعليه فتوى أبو حنيفة لما ذهب إلى الحج وعرفأنّه شاقّا[209].

وعند الشافعية: الأصح تقديم سائر الوصايا -ومنها الوصية بالصدقة على الفقراء- على الوصية بالحج؛ نظرًا إلى أن الحج من حقوق الله تعالى، والصدقة من حقوق الآدميين، وحقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة[210].

ومذهب الحنابلة كما نُقل عن الإمام أحمد أن الحج أفضل من الصدقة، وعقّب ابن مفلح فقال: "أن الصدقة زمن المجاعة على المحاويج أفضل، لا سيما الجار خصوصا صاحب العائلة، وأخص من ذلك القرابة، فهذا فيما يظهر لا يعد له الحج التطوع، بل النفس تقطع بهذا، وهذا نفع عام، وهو متعد، وهو قاصر، وأما الصدقة مطلقا أو على القريب غير المحتاج فالحج التطوع أفضل منه"[211] فالصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء لا سيما الجار خصوصا القرابة[212].

"وسئل طاووس الحج بعد الفريضة أفضل أم الصدقة؟ فقال: " أين الحل، والرحيل، والسهر، والنصب، والطواف بالبيت، والصلاة عنده، والوقوف بعرفة، وجمع ورمي الجمار؟ كأنه يقول: الحج"[213].

207 البخاري، *صحيح البخاري* 1/ 14، مسلم، *صحيح مسلم* 1/ 88.

208 أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *البيان والتحصيل*، تحقيق: محمد حجي(بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية،1988م) 13/ 434.

209 ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) 2/ 621.

210 محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، *الوسيط في المذهب*، تحقيق أحمد محمود إبراهيم،(القاهرة: دار السلام،1417هـ) 4/ 462.

211 ابن مفلح، *الفروع وتصحيح الفروع* 4/ 386.

212 المرداوي، *الإنصاف* 7/ 315.

213 مصنف عبد الرزاق الصنعاني 5/ 12.

"ونقل ابن الجوزي عن بشر بن الحارث يقول الصدقة أفضل من الحج والعمرة والجهاد، ثم قال: ذاك يركب ويرجع ويراه الناس وهذا يعطي سرا لا يراه إلا الله عز وجل، وسأل رجل الثوريَّ فقال: الحج أفضل بعد الفريضة أم الصدقة؟ فقال: أخبرني أبو مسكين، عن إبراهيم أنه قال: «إذا حج حججا، فالصدقة» وكان الحسن يقول: إذا حج حجة"[214].

"عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة"[215].

الأدلة:

استدل من قال إن الصدقة أفضل من حج النفل:

أن الصدقة منفعة لأهل الإسلام والحج منفعة مقصورة عليه خاص والصدقة أفضل لعموم نفعها[216]،وقد يقال إن صدقة التطوع في زماننا أفضل لما يلازم الحاج من رؤيته للفواحش والأشياء المنكرة وبخل كثير من الناس بالصدقة والتبرع، وودعهم الفقير واليتيم في حالة بئيسة، خاصة في أوقات الحاجة وارتفاع الأسعار، وكلما ضاقت الأحوال تضاعفت الأجور[217].

واستدل من قال إن حج النافلة أفضل من الصدقة:

أن الحج عبادة بدنية ومالية بخلاف الصدقة ولذلك هو أفضل منها لا سيما مع وجود مشقة كبيرة في أفعال الحج[218] [219].

من خلال ما سبق يتبين ما يلي:

أنه بالنظر إلى جمهور الفقهاء فإنهم يفضّلون حج النافلة على الصدقة بداية ولكن قد تأتي ظروف تجعل من الصدقة أفضل مثل المجاعات والزلازل والجوائح وغيرها مما يُرجّح كفة الصدقة ولا سيما أنَّ نفعها متعدي بخلاف الحج والذي يكون نفعه قاصرا على صاحبه وهذا مما يجعل حكمها دائرا بين الوجوب أو فرض كفاية بحسب الحال والظروف التي تحيط بالحادثة، ففي حالات الزلازل الشديدة الأفضل أن يُحوَّل المبلغ المالي الذي

214 جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، *صفة الصفوة*، تحقيق: أحمد بن علي،(القاهرة: دار الحديث، 2000م) 1/ 477.

215 الترمذي، *سنن الترمذي*3/ 166.

216 أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، *مختصر اختلاف العلماء*، تحقيق: عبد الله نذير أحمد،(بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية،1417هـ) 2/ 242.

217 زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري*2/ 334.

218 علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، *الاختيارات العلمية* ص: 103.

219 ابن همام الصنعاني، مصنف *عبد الرزاق الصنعاني* 5/ 12.

يريد به الإنسان حج النافلة إلى مساعدة الناس وخاصة إذا كان له أقرباء يقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى...) [المائدة: 2]،وقال النبي صلى الله عليه وسلم "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مؤمن كربة، فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[220].

وحديث "إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ"[221].

فإذا تكفَّلت الدولة بالمساعدة وحصل الكفاية فلا حرج أن يذهب الإنسان للحج والله أعلم.

1.5.2. حكم من أدركه الزلزال بعد الإحرام ومات

صورة المسألة: إذا أحرم رجل بالحج ثم صار الزلزال ومات به فهل له أحكام خاصة من ناحية التغسيل والدفن وهل يجب على ورثته أن يتموا حجه؟

والسؤال الذي ينبغي أن يُطرح هو هل يجوز للإنسان أن يُحرِم من بيته بالحج أو قبل الوصول إلى الميقات؟

فالمتقرر عند العلماء أنه يجوز تقديم الإحرام على الميقات ويكون محرما بذلك وقد نُقل الإجماع عل ذلك[222].

وفعله جماعة من السلف منهم عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله عنهم ونُقل عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة: 196] إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك.[223]

ومعنى الإحرام: لغة: "يُقال أَحْرَمَ الرجلُ يُحْرِمُ إحْراماً إذا أَهَلَّ بالحج أَو العمرة وباشَرَ أَسبابهما وشروطهما من خَلْع المَخِيط وأَن يجتنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد"[224].

220 البخاري، *صحيح البخاري* 3/ 128.

221 أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، *مسند الدارمي*، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،(السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2000م) سنن الدارمي 2/ 1046.

222 ابن المنذر، *الإجماع* ص: 50.

223 أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن* تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،(القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية،1964م) 2/ 365.

224 محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، *لسان العرب*، تحقيق: عبد الله علي الكبير،(القاهرة: دار المعارف، ب،ط) 2/ 846.

اصطلاحا: هو نية الدخول في النسك وهذا مذهب الجمهور من الشافعية[225] والحنابلة[226] والمالكية[227]أما عند الحنفية:"فهو الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية، والمقصود بالذكر التلبية والمراد بالخصوصية: سوق الهدي أو تقليد البُدْن"[228].

إذا علمنا ذلك فما حكم من أحرم من بيته بالحج ثم حصل له زلزال أو كارثة من الكوارث ثم مات ولم يُكمل مناسك الحج أو أحرم من الميقات ثم حصل الزلزال وتوفي ولم يستطع من إتمام الحج؟

هذه المسألة تندرج عند الفقهاء تحت اسم الإحصار والأصل فيه قوله تعالى: "(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي" إلى قوله تعالى: (واتقوا الله واعلموا أنّ الله شديد العقاب) [البقرة: 196].

واختلف العلماء في هذه الآية هل المقصود بـ) أحصرتم) المحصور بالعدو أو بالمرض؟

فعند الحنفية: المقصود إذا أُحصر بعدو، أو مرض، أو موت محرم، أو هلاك نفقة، أو عدة...[229].

وعند المالكية: المقصود إذا منعه عدو، أو فتنة، أو حبس[230].

وعند الشافعية: المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة[231].

وكذلك عند الحنابلة والحصر عندهم بالعدو[232].

فملخص الأقوال إن المقصود بالإحصار الحبس والمنع، ومنهم من حصره بالعدو، والراجح أن كل مانع يمنع الحاج من أداء المناسك فهو إحصار، وبعضهم يفرّق بين حصره وأحصره والصحي

ح أنهما يستخدمان فيهما فيقالان في المنع بالعدو، وبالمرض، [233] وبغير ذلك من الموانع، فتحمل الآية على ذلك، ويكون سبب النزول ورد على أحد مطلقات الإحصار.[234]والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

225 الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* 3/ 264.

226 المرداوي، *الإنصاف*8/ 135.

227 محمد عرفه الدسوقي، *حاشية الدسوقي* 2/ 21

228 ابن عابدين، *الدرالمختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)* 2/ 479.

229 ابن عابدين، *الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)* 2/ 590.

230 الخرشي، *شرح مختصر خليل* 2/ 388.

231 الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، 3/ 362.

232 المرداوي، الإنصاف9/ 312.

233 القرطبي، *تفسير القرطبي(الجامع لأحكام البيان)* 2/ 371.

234 أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي *البحر المحيط في التفسير*، تحقيق: صدقي محمد جميل،(بيروت: دار الفكر،1420ه)) 2 /256.

وأما حكم الحاج في في حال إحرامه ثم موته فهل يُعامل معاملة المحرم أم غير المحرم فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

قال الحنفية: إنَّ المحرم له حكم الحلال أي أنه يُغطى وجهه ورأسه ويُطّيب[235]، وهو رأي المالكية أيضا[236].

وقال الشافعية[237] والحنابلة[238]: يُغسل المحرم بماء وسدر، ويُكفَّن في ثوبيه ولا يُغطى رأسه ولا رجلاه، ولا يُقرَّب طيبا، أي أنَّ له حكم المحرم.

الأدلة :

استدل الحنفية والمالكية بعدة أدلة منها :

"حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته ناقته في الحج فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإنّ الله يبعثه يوم القيامة ملبيا"[239].

وقالوا هو قول علي وعثمان وابن عباس وعطاء والثوري[240].

أدلة الحنفية والمالكية:

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ"[241].

واستدلوا بما رُوي عن علي رضي الله عنه أن قال: إذا مات المحرم انقطع إحرامه .

واستدلوا بحديث "عَنْ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أو ولد صالح يدعو له[242]، ووجه الشاهد أن الإحرام ليس من هذه الثلاثة"[243].

[235] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* 1/ 308.
[236] القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، تحقيق: الحبيب بن طاهر (دار ابن حزم، الطبعة الأولى،1999م) 1/ 353.
[237] النووي، *المجموع شرح المهذب* 5/ 207.
[238] ابن قدامة، *المُغني* 2/ 400.
[239] البخاري، *صحيح البخاري* 2/ 656، مسلم، *صحيح مسلم* 2/ 866.
[240] النووي، *المجموع شرح المهذب* 5/ 210.
[241] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني *المعجم الكبير* حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، 1994م) 11/ 183، قال الهيثمي: في *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، رجاله ثقات، تحقيق: حسام الدين القدسي (القاهرة، مكتبة القدسي، ب.ط، 1994م) 3/ 25.
[242] مسلم، *صحيح مسلم* 3/ 1255.
[243] الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* 1/ 308

ولأنها عبادة شُرعت فوجب انقطاعها بالموت كالصلاة والصوم، وردوا على حديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال النبي: صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإنّ الله يبعثه يوم القيامة ملبيا[244]. أنّ هذا كان مشروعا في بداية الإسلام اتباعا لشرع من تقدّم ثم نُسخ بحديث: لا تشبهوهم باليهود، ومنعهم من تطييبه لأنهم محرمون، وأيضا إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحكم معلقا بعلة وهو بقاء إحرامه في الآخرة، وهذا لا يعلمه غيره، فلا نستطيع إعطاء الحكم لغيره مع عدم العلم بالعلة[245]، ولأنها عبادة مختصة به دون غيره، ولأن حكم الإحرام لو بقي لوجب أن يُطاف به ويوقف بعرفةويُرمى عنه كحكم المريض والمغمى عليه[246].

يتبين لنا مما سبق أن الذي أحرم بالحج يأخذ حكم المحرم وهو قول الشافعية والحنابلة لأنه شَرَعَ بالعبادة، والشروع بالعبادة عبادة، ولحديث ابن عباس المتقدم فهو نص في هذه المسألة، ولا دليل على النسخ، فالأصل بقاء الحكم، حتى يأتي اليقين، واليقين لا يزول بالشك، يأخذ أجره كاملا إن شاء الله لحديث "ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عز وجل قَالَ: (...فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا وعملها كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً"[247].

فمن شرع في طاعة ثم حال بينه وبينها الموت فيُرجى له أن يتقبل الله منه وأن يكتبه من أهل ذلك العمل إن صحَّت نيته، والله أعلم.

1.5.3. حكم من تهدَّم عليه منزله أو منعه مانع من أداء مناسك الحج بعد إحرامه

إذا أحرم الحاج وبعدها منعه مانع من أداء مناسك الحج كأن يكون حدث زلزال وأصبح تحت الهدم فالصحيح أنه في حكم المُحصر فالهدم مانع له من إتمام حجه فهو كالحبس وقد ذكر الفقهاء معنى الحصر في الحبس، وأيضا ينطبق عليه ربما المرض فربما يكون جريحا بسبب ما أصابه من الهدم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كُسِر أو عَرَجَ، فقد حَلَّ، وعليه الحجُّ مِن قابل" قال عكرمة: فسألتُ ابن عباسٍ وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صَدَق وفي رواية زاد ...أو مرض"[248].

[244] البخاري، *صحيح البخاري* 2/ 656، مسلم، *صحيح مسلم* 2/ 866.

[245] أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، *التجريد*، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (القاهرة: دار السلام، الطبعة الثانية، 2006م) 3/ 1055.

[246] القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف* 1/ 353.

[247] البخاري، *صحيح البخاري* 5/ 2380، مسلم، *صحيح مسلم* 1/ 118.

248 أبو داوود، *سنن أبي داوود* 3/ 255

وجاء من حديث: "عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: " حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"[249].

وهذا دليل على دخول المرض في الإحصار أيضا.

إذا تبين هذا فما هي الأحكام المترتبة على الإحصار؟

قسَّم العلماء الإحصار إلى عام وخاص وأدخلوا تحت قسم الخاص الحبس[250] وعليه من كان تحت الهدم له حكم المحبوس

وأما المحصَر بمرض فإن مذهب الشافعية[251] والمالكية[252] والحنابلة[253] أنه لا يصبح حلالا إلا بأن يطوف بالبيت ويسعى بين المروة والصفا، ويتحلل بالعمرة؛ لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس. وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: "يحل مكانه، وحكمه حكم المحصَر بعدو، أعني: أن يرسل هديه، ويقدر يوم نحره، ويحل في اليوم الثالث، وبه قال ابن مسعود" واحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل"[254]، "وبإجماعهم على أن المحصَر بعدو ليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت "[255].

ولكن إذا تحلل المحصر هل عليه قضاء؟

فعند الحنفية: "إن كان أحرم بالحجة لا غير، فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار، وأراد أن يحج من عامه ذلك، أحرم وحج، وليس عليه نية القضاء، ولا عمرة عليه، أما إن كان العام القادم قضى حجة مع عمرة"[256].

وقال الشافعية: "إذا تحلل المحصر وكان نسكه تطوعا فلا قضاء وإن لم يكن تطوعا نظر إن كان واجبا مستقرا كالقضاء والنذر وحجة الإسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة بقي الوجوب في ذمته كما كان وإنما أفاده الإحصار جواز الخروج منهاوإن كان واجبا غير مستقر وهي حجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان سقطت الاستطاعة فلا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك، فلو تحلل بالإحصار ثم زال الإحصار

249 البخاري، *صحيح البخاري* 7/ 7، مسلم، *صحيح مسلم* 2/ 867.

250 الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* 3/ 363

251 الماوردي، *الحاوي الكبير* 4/ 357.
252 الخرشي، *شرح الخرشي على مختصر خليل* 2/ 390.
253 ابن قدامة، *المغني*،3/ 331.
254 أبو داود، *سنن أبي داود* 3/ 254.
255 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* 2/ 177.
256 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* 2/ 182.

والوقت واسع وأمكنه الحج من سنته استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعة لكن له أن يؤخر الحج عن هذه السنة لأنّ الحج على التراخي "[257].

وقال الحنابلة: إن لم يتحلل حتى فاته الحج فعليه القضاء، وذلك بالوجوب الأول[258].

وقال المالكية: "والمحصر بمرض يحل بعمرة، وعليه الهدي وإعادة الحج، فإن بقي على إحرامه إلى العام المقبل حتى يحج حجة القضاء فلا هدي عليه، فإن تحلل بعمرة فعليه هدي المحصر؛ لأنه حلق رأسه قبل أن ينحر في حجة القضاء، كان الإمام مالك يتأول؛ لمكان هذا أن المحصر إنما عليه هدي واحد، وكان يقول: إن الهدي الذي في قوله سبحانه: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) [البقرة: 196] - هو بعينه الهدي الذي في قوله: (فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) [البقرة: 196][259].

يتبين مما سبق: أن الذي ينهدم عليه بيته له حكم المحصر كونه مُنع من إتمام مناسك الحج والمعنى اللغوي للإحصار يساعد على هذا ، وإحصار العدو هو نوع من أنواع الإحصار، ويقول الله تعالى:(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [آل عمران: 97]، وهذا حال بينه وبين أدائه للمناسك الحبس تحت الهدم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فالراجح من أقوال العلماء أنّ له حكم المحصَر، فإن غلب على ظنه النجاة وإدراك مناسك الحج فبها ونعمت، وإلا فإنه يتحلل من إحرامه بالنية فيحلق أو يُقصّر ثم يهدي هديا ويجوز أن يكون في المحل الذي أُحصر فيه، قال الله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)[البقرة: 196]، فإن كان الحج واجبا في حقه كأن تكون الحجة الأولى فإنه يبقى في ذمته، وإن كان نفلا فلا قضاء عليه، وهذا المانع استثنائي وهو خارج عن استطاعته والمشقة تجلب التيسير، وإنَّ مع العسر يسرا، والله أعلم.

[257] النووي، *المجموع شرح المهذب* 8/ 306.
[258] ابن قدامة، *المغني*5/ 196.
259 ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* 2/ 122

الفصل الثاني

في أحكام الزلازل في باب المعاملات

تعد المعاملات في الفقه الإسلامي من أهم الأبواب الفقهية، والتي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية، وهي تتأثر بالظروف وتغير الأحوال، ومنها الكوارث كالزلازل وغيرها، ففي حال وقوع الزلازل قد تطرأ أحيانا حوادث تمس عقود البيوع والإيجار، كالمسائل التي تتعلق بالاحتكار ورفع الأسعار استغلالا لحاجة الناس لبعض السلع، والمسائل التي تتعلق بالعقود وفسخها بين صاحب العقار والمستأجِر، وغيرها من المسائل التي تحتاج لبحث مؤصل بالقواعد الأصولية والفقهية في ضوء الشريعة الإسلامية، فجاء هذا الفصل ليبحث هذه المسائل ويبين أحكامها.

2.1. المبحث الأول: في البيوع

2.1.1. الاحتكار في وقت الزلازل

من المعروف عند حصول الكوارث ومنها الزلازل يحصل ارتفاع للأسعار وذلك يرجع إما لقلة المواد وكثرة الطلب أو كثرة المواد ولكن يكون طمع عند التّجار فيرفعون الأسعار استغلالا لحاجة الناس فما حكم هذه التصرفات وهل يحق للدولة التدخل وضبط هذه الأمور؟

تعدّ الزلازل عموماً من الكوارث الطّبيعية، التي قد تؤثّر بشكل عميق في مختلف المجتمعات والاقتصاديات، في معظم أوقات الأزمات، مثل: الزلازل، وتظهر بعض الظّواهر الاقتصادية السّلبية، من أبرزها: الاحتكار، والذي يتضمّن استغلال التّجّار للظروف الحالية من أجل رفع الأسعار وتحقيق مكاسب غير مشروعة بصورة عامة، وتؤثّر تلك الممارسات سلباً في المجتمع، وتعدّ من الأمور التي حذّر الإسلام بشدّة منها، والاحتكار يتضمن تخزين مختلف السّلع الضّروريّة، لأجل رفع أسعارها وتحقيق الرّبح غير المبرّر من خلال استغلال حاجات النّاس، ويهدف المحتكر إلى التحكّم في السّوق بغية حجب السّلع عن العرض، وهو ما يؤدّي إلى رفع الأسعار وحرمان كثير من النّاس من تلبية احتياجاتهم الضّرورية والأساسية.

وقد تناولت الشّريعة الإسلاميّة موضوع الاحتكار بشكل صريح وواضح، فقد حذّر نبينا صلوات الله عليه من تلك الممارسات في قوله: "لا يحتكر إلا خاطئ"[260]، والحديث الشّريف يدلّ على أنّ الاحتكار مرفوض، فمعنى خاطئ أي آثم[261] لأنّه يعمّق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ويؤدّي إلى اضطرابات كثيرة في الأسواق، وهذا يؤكّد أنه يتنافى مع الأخلاق الإسلامية، ويؤكّد الفقهاء أنّ الاحتكار في أوقات الأزمات، يُعدّ ظلماً كبيراً، ويجب على

260مسلم، صحيح *مسلم* 3/ 1228.

261 أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، *الزواجر عن اقتراف الكبائر*،(دار الفكر، الطبعة الأول،1987م) 1/ 387.

المجتمع المسلم أن يحدّ منه، ويسعى لمنع حدوثه، والاحتكار في وقت الكوارث يُعد جريمة اقتصادية تستوجب العقوبة، وينبغي على السلطات التدخل لضبط السوق وحماية المستهلكين، خاصةً في الأوقات الحرجة حيث تكون الحاجة ملحة"[262]، وتتسبب الزّلازل بتعطيل بعض الأنشطة الاقتصادية، وهو ما يؤدي إلى نقص حاد في السّلع الأساسية مثل: الغذاء والماء والدّواء وغيرها، وقد يلجأ بعض التجّار في حالات معيّنة إلى تخزين السّلع في محاولة لاحتكارها ورفع أسعارها، ومثل تلك الممارسات ليست أخلاقية، وتتعارض مع تعاليم الإسلام بصورة عامة، ومن المعلوم أنّ تلك التعاليم تحثّنا على التعاون والتّضامن وقت الأزمات "فقد جاء في الحديث عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس"[263].

ووضع الفقهاء بعض الشروط حتى يكون الاحتكار محرما:

الأول: أن تحتكر السلعة في وقت الغلاء لا في الأحوال العادية من القوت حتى مثل الزيت وشبهه لكي يبيعها بسعر أعلى مما أخذه وذلك عند شدة الاحتياج، ويتبع القوت كل ما يتصل به كاللحم والفواكه، وعندما يختل أي شرط مما ذكرنا فلا يوجد حرمة حينئذ[264].

الثاني: الشراء، فلو أحضر شيئا أو وضع من غلته شيئا فخبأه لا يكون محتكرا.

الثالث: أن تكون السلعة قوتا.

الرابع: أن يضيق على الناس بشرائه[265].

ويمكننا أن نتصدّى لممارسات الاحتكار وسلوكيّاته في أوقات الزلازل، وذلك عندما تتخذ الدولة خطوات، منها: إصدار التشريعات الرادعة ومختلف القوانين التي تحظر الاحتكار، وتحدّد العقوبات المناسبة لمن يقوم بممارسته، كما يمكن أن تتمّ زيادة الرقابة على الأسواق، عبر إنشاء هيئات رقابية متخصّصة ، تكون مهمّتها مراقبة الأسعار، والتأكد من توفّر مختلف السّلع في الأسواق، ويمكنها أيضاً أن تقوم بتوعية المجتمع، للتصدّي لحالات الاحتكار، ويجب أن تتضمّن حملات التوعية توضيحاً لمخاطر الاحتكار وبيان أثره السّلبي في المجتمع، من أجل تعزيز ثقافة التّعاون في أوقات الأزمات، كما يمكن توفير الدّعم للمحتاجين وللأسر المتضرّرة من الزلازل، سواء من خلال توزيع المساعدات أم تيسير الوصول إلى مختلف السلع بأقل الأسعار أو أن تكون عادلة.

يتضح ممّا سبق أنّ الاحتكار في أوقات الزلازل يمثّل ظاهرة سلبية مؤثّرة في المجتمع بشكل كبير، لذا يجب على الجميع، سواء أكان على مستوى الحكومات أم الأفراد، أن يتعاونوا في محاربة تلك الظاهرة للعمل على

262 : د. فهد بن صالح العجلان، *الاحتكار في الشريعة الإسلامية*،(الرياض: دار الفاروق، الطبعة الأولى) ص: 88.

263 ابن ماجه، *سنن ابن ماجه* 2/ 729.

264 ابن حجر الهيتمي، *الزواجر عن اقتراف الكبائر* 1/ 389.

265 ابن قدامة، *المغني* 4/ 305.

تحقيق العدالة والمساواة في مختلف الأوقات الصعبة، والالتزام بالتعاليم الإسلامية وبناء مجتمع يقوم على التعاون والتضامن، ويمكن تجاوز آثار الكوارث الطّبيعية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

إذن نستنتج مما سبق أن أي سلعة يشتريها صاحبها بسعر عال ثم يحبسها ليبيعها بسعر أعلى مستغلا حاجة الناس لها فهو حرام وخاصة في وقت الكوارث، لما فيه من الإضرار وقد جاءت النصوص الشرعية لتحفظ مصالح العباد وتدفع الضرر عنهم ولا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس، ويزيد سعره عليهم[266] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[267]، ولا بدّ للدولة أن تتدخل لضبط الأمور وربما يصل الأمر لإجبار التجار على بيع السلع التي يحتاجها الناس وعلى الدولة أن تتخذ كافة الإجراءات التي تؤمن بها حياة الناس والله أعلم، ولكن بعض الناس لا يحتكر السلعة وإنما يرفع السلعة وقت الكوارث فهل هذا جاهز وما حكم ذلك وفق الشريعة الإسلامية؟.

2.1.2. رفع الأسعار عند حصول الزلازل

هذه المسألة متفرعة عن المسألة التي قبلها فربما التاجر لا يحتكر السلعة وإنما يُضاعف أرباحه فهل هذا جائز وهل هامش الربح سقفه مفتوح أم أنه هناك ضوابط؟ وخاصة وقت الأزمات والكوارث.

آراء الفقهاء بالتسعير:

التسعير: "هو تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا وجبرهم على التعامل به"[268].

اتفق المذاهب الأربعة المالكية[269] والحنفية[270] والشافعية[271] والحنابلة[272] على عدم جواز التسعير: فالأصل أنه من اشترى شيئا فإنه يجوز له أن يبيعه برأس المال أو بأقل منه، وبأكثر منه، "لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم"[273]فلا يحل أن تسعِّر الدولة؛ "لما روى أنس رضي الله عنه: قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: يا رسول الله سعِّر لنا، فقال عليه السلام: إن الله هو

266 أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *البيان والتحصيل* 7/ 360.

267مالك بن أنس، *الموطأ - رواية يحيى الليثي* 2/ 745.

268 مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، 3/ 62.

269 أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، *المنتقى شرح الموطأ* (مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1332هـ) 5/ 18.

270 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*5/ 129.

271 الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*3/ 473.

272 ابن قدامة، *المغني* 4/ 164.

273 مسلم، *صحيح مسلم* 3/ 1211.

القابض والباسط والرازق والمسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال"[274] [275].

ولقوله عز وجل: "(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [النساء: 29]"، وقوله - عليه الصلاة والسلام "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه"[276].

المصلحة: فتسعير الدولة يسبب غلاء الأسعار لأن التجار عندما يسمعون بالتسعير يكرهون أن يبيعوا سلعهم بالمكان الذي يخضع لذلك، وبالتالي ترتفع الأسعار ويحص الضرر للطرفين[277].

المعقول: تسعير الدولة للسلع فيه ظلم، والإمام عليه أن يرعى شؤون الرعية جميعهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به يعارض قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم...) [النساء: 29][278].

لكن جوّز العلماء التسعير بشروط وضوابط وهي:

الأول: أن يكون السعر قد تجاوز المتعارف عليه وأصبح فاحشا:

فإن كان أصحاب الطعام يرفعون السعر بشكل فاحش ويتحكمون في الناس، ولم يستطع القاضي أن يحفظ حقوق الناس إلا بأن يُسعّر فحينها لا بأس بذلك ويكون هذا بمشورة أهل الاختصاص[279].

الثاني: احتياج الناس إلى السلعة:

يحق لولي الأمر إجبار الناس على أن يبيعوا ما لديهم بقيمة المثل عند الضرورة كالذي يملك شيئا ليس بحاجته والناس قد أصابتهم فاقة فيحق له أن يكرهه أن يبيعه بمثل سعره في السوق في الأحوال العادية[280].

الثالث: حِكر لبيع لفئة أو ناس معينين:

274 الترمذي، *سنن الترمذي* 3/ 597.

275 النووي، *المجموع شرح المهذب* 13/ 29.

276أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، *مسند أبي يعلى الموصلي*، حسين سليم أسد(جدة: دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية،1989م) 3/ 140.

277 ابن قدامة، *المغني* 4/ 303.

278 الشوكاني، *نيل الأوطار* 5/ 260.

279 الكمال ابن الهمام، *فتح القدير* 10/ 59.

280 تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، *الحسبة في الإسلام*،(دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى)، *الحسبة في الإسلام* ص: 21

ومنه إلزام الناس ببيع السلعة لأناس محددين أو فئة معينة وهم يبيعونه بالسعر الذي يريدونه فهذا من الفساد في الأرض ولا بدّ من التسعير عليهم لعدم حصر السلعة بيد فئة معينة من التجار[281].

الرابع: اتفاق البائعين على المشترين:

وذلك يكون باتفاق أناس معينين عى شراء البضاعة بأقل من ثمنها والتبخيس في سعرها، وبيعها بأعلى من سعر المثل؛ للتحكم في السوق، فهذا من الظلم والتعدي، والتعاون على المنكر، وهو ضرب من النجش، الذي نهى عنه الصدق المصدوق، وهو استغلال لحاجة الناس.

الخامس: احتياج الناس إلى صناعة فئة معينة:

فإذا احتاج الناس لحِرفة أو صناعة معينة كالفلاحة وغيرها ولا يوجد غيرهم فيستطيع ولي الأمر إجبارهم على ذلك بسعر المثل[282].

السادس: خوف الهلاك:

فإن خشي الإمام هلاك القوم صادر الطعام من المحتكرين، ووزعه على المحتاجين، فإن وجدوا مثله ردوه إليهم فيما بعد وإلا يعوضوهم بقيمته، لقوله تعالى: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) [المائدة: 3][283].

خلاصة ما سبق: أن الأصل في التسعير الحرمة وهذا ربما يكون في الأحوال العادية والتي يخضع فيها السوق للعرض والطلب أما في الحالات الاستثنائية فيجوز للإمام أو من يقوم مقامه إذا رأى أنَّ هناك حاجة أو ضرورة أن يسِّعر ويُجبر الناس أن تبيع بسعر المِثل، وخاصة في أوقات الكوارث والأزمات كالزلازل وغيرها بسبب وجود أناس يستغلون هذه الحوادث، فيقوم بالإجراءات اللازمة بالمشاورة مع أهل الاختصاص وبإرساء قواعد الشريعة بأن يقيم العدل وألا يكون ضرر ولا ضرار وأن يحقق الأصلح للطرفين وأن يراعي ظروف الجميع من غير شطط ولا ظلم بحيث يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، وهذا هو الموافق لمقاصد الشريعة والله أعلم.

2.1.3. بيع البيت المتصدع من الزلازل

حين يحصل زلزال فإن بعض الأبنية تنهار بالكامل وبعضها ينهار بشكل جزئي وبعضها يتصدع وبعض الناس تلجأ لبيع منازلها بسبب التشققات الحاصلة للبيع فهل يجوز بيع مثل هذه البيوت؟ وهل يجوز أن يسكنها الإنسان؟

281أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد(مكة: دار الفوائد العلمية، الطبة الأولى1428هـ) 2/ 640.

282 ابن تيمية، *الحسبة في الإسلام* ص: 24.

283 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* 5/ 129.

الأصل في باب العيوب قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) [البقرة: 282]، وحديث المصراة وهو "قول النبي صلى الله عليه وسلم: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ"[284].

فإن كان يعلم العيب وكان هذا العيب مؤثرا في ثمن المبيع فلا بدَّ من تبيين ذلك[285] لحديث "عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له"[286].

ولحديث أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا"[287].

ولحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ " قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مني"[288].

ففي هذه الأحاديث دليل على تحريم الغش وكتم العيب وأنه لا بدَّ للبائع أن يُبيّن العيب في المبيع، ولا بدَّ بعد تبيين العيب أن يراه المشتري ويُقيِّم العيب، وعليه يتفقا على السعر برضى الطرفين لقوله تعالى:(إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [النساء: 29]، فإن كتم العيب وتبين بعد الشراء هل يعود إليه؟

ولا خلاف في أنه إذا كتم البائع العيب بعد الشراء وكان هذا العيب مؤثرا في الثمن، مثل إذا باع البيت المتصدع من الزلزال فالمشتري بالخيار بين الإمساك والفسخ سواء علم البائع بالعيب وكتمه أم لم يعلم[289].

ولكن ما هو العيب المؤثر في السلعة عند الفقهاء؟

فعند الحنفية: كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب[290].

وعند الشافعية: العيب الذي يرد به المبيع ما يعده الناس عيباً فإن خفي منه شيء رجع فيه إلى أهل الخبر بذلك الجنس[291].

284 البخاري، *صحيح البخاري* 3/ 70مسلم، *صحيح مسلم3*/ 1158

285 النووي، *المجموع شرح المهذب* 12/ 119

286 ابن ماجه، *سنن ابن ماجه* 2/ 755.

287 مسلم، *صحيح مسلم* 1/ 99.

288 المصدر نفسه، 1/ 99.

289 ابن قدامة، المغني 109/4.

290 الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار* 2/ 18.

291 أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي*(دار الكتب العلمية) 2/ 54.

وعند الحنابلة: هو النقص أي ما نقص ذات المبيع أو قيمته عادة[292].

ومالك يفرّق بين العيب الكثير واليسير: فإن كان كثيرا وجب الرد، وإن كان يسيرا لم يجب[293].

نستنتج مما سبق أن كل عيب يؤثر في ثمن البيت المتصدع بحسب أصحاب الخبرة فهو عيب يحق للمشتري به برد البيت لأنه من الغُبن والغش وهو لا يجوز في الإسلام كما تقدم.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل مدة رد المبيع (البيت المتصدع) مفتوحة أم أنها توجد حالات يسقط فيها حق الرد؟

لا بدَّ من ضبط المعاملات بين البائع والمشتري فالشريعة الإسلامية وضعت كل السبل لقطع النزاعات وخاصة في المعاملات ووضع الفقهاء حالات يسقط فيها حق المشتري في الرد وهي:

_1إذا علم المشتري بالعيب وسكت عنه وأمسك المبيع، فهذا يُسقط حقه في الرد لأنه إشارة إلى الرضا به[294].

_2إذا اشترى المبيع وفيه عيب ثم باعه، فقد سقط حقه في الرد، فإذا رُدَّ إليه وأراد أن يرده بالعيب الأول فإن كان عالما بالعيب فليس له رده لأنه رضي به وإن لم يكن عالما به فله الرد[295].

_3رؤية العيب عند الشراء والرضا به[296].

ولكن هل يسقط حق المشتري بالرد إذا تفاقم العيب عنده أو حصل عيب جديد؟

فعند الشافعية والحنابلة لا خيار بالعيب إذا حصل بعد القبض واستثنى الشافعية إذا استند العيب على سبب متقدم [297]، فمثلا إذا استلم المشتري البيت من البائع وكان فيه بعض التشققات وبعدها انهار قسم منه أو كله بسبب هذه التشققات فيحق للمشتري الرجوع إلى البيع وله خيار العيب.

وعند الحنفية: إذا وجد المشتري عيبا وحصل عنده عيب آخر فإنه يرجع بنقصان العيب، ولا يرده إلا برضا البائع، لأن من شرط الرد أن يرده كما قبضه دفعا للضرر عن البائع، فإذا تعذر ذلك بأن عجز عن استيفاء

292 ابن مفلح، *المبدع في شرح المقنع* 4/ 84.

293 ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* 3/ 195.

294علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تحقيق: طلال يوسف(بيروت: دار احياء التراث العربي، ب،ط) 3/ 42.

295 ابن قدامة، *المغني* 4/ 120

296 المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي* 3/ 37.

297 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* 2/ 429

حقه في الجزء الفائت وعن الوصول إلى رأس ماله يثبت له حق الرجوع ببدل الفائت دفعا للضرر عنه، ونقصان العيب أن يقوم صحيحا ويقوم معيبا، فما نقص فهو حصة العيب فيرجع بها من الثمن[298].

وعند المالكية: قال مالك بالعهدة وهي: كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع، وهي عهدتان:

عهدة ثلاثة الأيام: وذلك من جميع العيوب الحادثة فيها عند المشتري.

وعهدة السنة: وهي من العيوب الثلاثة: الجذام، والبرص، والجنون، فما حدث في السنة من هذه الثلاث بالمبيع فهو من البائع، وما حدث من غيرها من العيوب كان من ضمان المشتري على الأصل.

وعهدة الثلاث عند المالكية بالجملة بمنزلة أيام الخيار، وأيام الاستبراء، والنفقة فيها والضمان من البائع.

وأما عهدة السنة: فالنفقة فيها والضمان من المشتري إلا من الأدواء الثلاثة، وهذه العهدة عند مالك في الرقيق، وهي وفي أصناف البيوع التي يُقصد منه المماكسة والمحاكرة، وكان بيعا لا في الذمة، هذا ما لا خلاف فيه في المذهب[299].

يتبين مما سبق: أنه إذا ترتب على العيب السابق عيب آخر وكان هو سبب العيب الثاني فإن للمشتري أن يرجع إلى البائع بهذا العيب ولكن لا بد أن نفرق بين أمرين وهما علم المشتري بالعيب وعدم علمه فإذا علم بالعيب ورضي به ثم بعد العقد ترتب على العيب عيب آخر فلا يرجع إليه لأنه علم بذلك ورضي به والقاعدة تقول الخراج بالضمان فالمنافع التي تخرج من المبيع بعد القبض تكون للمشتري وكذلك ضمانه عليه[300] ، أما إذا كتم البائع العيب ولم يعلم به فيحق للمشتري الإمساك أو الرد أو الإمساك مع الأرش وهو الفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمته وفيه عيب، فالقاعدة المقررة أنه "لا ضرر ولا ضرار" ولأن الأصل في المبيع أن يكون سليما[301] فإن حصل به عيب وجب التبيين "لقول النبي صلى الله عليه وسلم:البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[302] ولأن التابع يأخذ حكم الأصل، والتابع تابع، ولأنه دلِّس عليه في العيب الأول وترتب عليه العيب الثاني فله حكمه والتدليس حرام[303]، أما إن كان العيب الآخر مستقل عن العيب الأول ولم يبينه البائع فيحق للمشتري الرجوع للبائع ويثبت له حق الخيار[304] والله

298 الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار* 2/ 19.

299 ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*,3/ 193

300 ابن قدامة، *المغني* 4/ 85.

301 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* 5/ 274.

302 سبق تخريجه ص40.

303 عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، *المنثور في القواعد الفقهية*(الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية،1985م)1/ 267.

304 ابن قدامة، *المغني* 4/ 105.

أعلم .

2.2. في الإجارة.

يُعدّ عقد الإجارة من العقود المهمة في باب المعاملات لحاجة الناس في حياته إليه وكثرة تعاملهم به فكان لا بدّ من التطرق للمسائل في هذا الباب.

2.2.1. إخراج المستأجر قبل نهاية عقده بسبب قدوم صاحب البيت المتضرر من الزلزال

من المعروف أن الأصل في العقود أنها مُلزِمة للطرفين قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [المائدة:1].

فالإسلام نظَّم أمور الإجارة واهتم الفقهاء بهذا الباب وبسطوه في كتبهم فقد تطرق الفقهاء للأعذار التي توجب فسخ العقد وكان الحنفية أوسع المذاهب في هذا فقد توسعوا في باب الأعذار سواء بالنسبة للمؤجِر أو المستأجِر أو العين المؤجَّرة ففي صورة مسألتنا هذه وهي أن صاحب الدار قد انهدم البيت الذي يسكنه وعنده بيت آخر يؤجِّره فهل يحق له فسخ العقد قبل انتهاء مدته بغية السكن فيه؟

فجمهور العلماء على أن عقد الإجارة عقد لازم للطرفين ولا ينفسخ إلا بعذر شرعي على اختلافهم في بعض التفاصيل ووضحوا ذلك ببعض الأمثلة مثل لو استأجر الإنسان طبيبا ليقلع ضرسه ثم برئ فإن العقد ينفسخ ولا يُلزم بشيء،[305] أو وجود عيب يؤثر على الانتفاع بالعين المُستأجرة أو نفوق العين[306]، فعند الحنفية من الأعذار التي توجب فسخ عقد الإجارة الدَين[307] وأيضا إفلاس مستأجر الدكان إذا كسد سوقها وأدى ذلك لعدم تمكنه من التجارة، أو إذا استأجر حمّام ونفر الناس ولم يتمكن من الانتفاع به وغيرها من الأمور[308] ومن المتقرر عند الفقهاء أن المستأجر يملك المنافع بالعقد، كما يملك المشتري المبيع بالبيع، ويزول ملك المؤجر عنها، كما يزول ملك البائع عن المبيع، فلا يجوز له التصرف فيها؛ لأنها صارت مملوكة لغيره، كما لا يملك البائع التصرف في المبيع[309].

من خلال ما سبق يتبين لنا أنه لا يحق لصاحب العقار إخراج المستأجِر من المنزل قبل انتهاء العقد لأن العقد مُلزم للطرفين وذلك لعدة أمور:

305 البهوتي، *الروض المربع شرح زاد المستقنع* 415.

306 النووي، *المجموع شرح المهذب* 15/ 73

307 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب* الشرائع 4/ 198.

308 ابن عابدين، *الدر المختار وحاشية ابن عابدين* (رد المحتار) 6/ 78.

309 ابن قدامة، *المغني* 5/ 334.

أولا: لقوله تعالى: "(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [المائدة: 1]" فكما ذكرنا أن عقد الإيجار عقد مُلزم للطرفين ولا يجوز الإخلال به إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك أو بشروط خاصة قررها الفقهاء ويبتّ فيها القضاء.

ثانيا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون على شُرُوطهم"[310].

فطالما أنَّ الطرفين اتفقا على أجر ومدة معينة فلا بدَّ من الالتزام بما اتفقا عليه إلا أن يتفقا في العقد على شروط إضافية.

ثالثا: يوجد في الفقه الإسلامي قاعدة تقول "الضرر لا يُزال بالضرر"[311] وهنا صحيح أن صاحب البيت قد تضرر من حادثة الزلزال وانهدم منزله، ولكن أيضا إخراج المُستأجِر من بيته يسبب له ضرر لا يقل عن ضرر صاحب البيت فالضرر لا يُزال بضرر مثله أو أشد منه.

وخلاصة القول: أن الأصل التزام الطرفين بالعقد ولا يحق لصاحب المنزل أن يفسخ العقد إلا برضى المستأجر لأنه يستطيع أن يجد بيتا آخر يستأجره فهذا لا يضره ولا يسبب الضرر لغيره، فلا ضرر ولا ضرار، إلا إن تصالحا على شيء آخر كما قال الله تعالى: (والصلح خير) [النساء: 128]، فإن تصالحا على شيء لا بدَّ من مراعاة أحوال المستَأجِر وإعطائه مهلة حتى يجد بيتا، وتعويضه عن الضرر الذي سيصيبه والله أعلم.

2.2.2. حكم فسخ عقد الإجار في حال حصول ضرر على البيت المُستأجَر بسبب الزلزال

صورة المسألة: أن يكون المستأجِر جالسا في البيت وحصل زلزال فدمَّر جزءا من البيت أو دمَّره كله فهل يجوز للمُستأجِر فسخ العقد؟

من المعلوم أن غرض عقد الإجارة استفادة المستأجِر من منافع العين المُستَأجَرة الاستفادة الكاملة وأخذ المؤجِر عوض على هذه المنافع فهل في حال نقص المنافع يحق للمستأجِر فسخ العقد أم نقصان المنافع يخوله أن يرجع بالنقص على صاحب العين أم له الخيار في ذلك؟

الآراء الفقهية في هذه المسألة:

فعند الحنفية: "إذا حدث العيب بالعين المستأجرة، فإن أثَّر في المنافع يثبت الخيار للمستأجر كالعبد إذا مرض والدار إذا انهدم بعضها؛ لأن كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه، فحدوث عيب قبل القبض يوجب الخيار، وإن لم يؤثر في المنافع فلا، كالعبد المستأجَر للخدمة إذا ذهبت إحدى عينيه أو سقط شعره، وكالدار إذا سقط منها

310أبو داود، *سنن أبي داود* 5/ 446.

311 الزكشي، *المنثور في القواعد الفقهية* 2/ 321.

حائط لا ينتفع به في سكناها؛ لأن العقد ورد على المنفعة دون العين وهذا النقص حصل بالعين دون المنفعة والنقص بغير المعقود عليه لا يثبت الخيار"[312].

وقال المالكية: "الدار المكتراة إذا انهدم بيت منها ولا يوجد فيه ضرر كبير على الساكن فإنه يحط عنه بقيمة ذلك من الكراء فإن كان فيه ضرر كبير على الساكن فإنه يخير بين أن يسكن بجميع الكراء أو يفسخ الكراء عن نفسه"[313].

وعند الشافعية: "إذا انهدمت الدار ينفسخ عقد الإجارة، فإذا استأجر دارا فانهدم فيها حائط أو سقط فيها سقف نظر، فان لم يمكن سكنى الدار بانهدام حائطها وسقوط سقفها كان كما لو انهدم جميعها في بطلان الاجارة فيها، وإن أمكن سكناها لم تبطل الاجارة وكان مخيرا في الفسخ للعيب الحادث، وأما ان انهدم نصفها وبقي نصفها والباقي منها يمكن سكناه بطلت الإجارة في النصف المنهدم، وهي صحيحة في النصف السليم والمستأجر بالخيار"[314].

وعند الحنابلة: "إذا طرأ على العين ما يمنع نفعها، مثل الدار التي تنهدم، فإن لم يبق فيها نفع أصلا، فهي كالتالفة سواء، وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له، مثل أن يمكن الانتفاع بعرصة الدار ، انفسخت الإجارة؛ لأن المنفعة التي وقع عليها العقد تلفت، فانفسخت الإجارة، كما لو استأجر دابة ليركبها، فمرضت بحيث لا تصلح إلا لتدور في الرحى، لأن بقاء غير المعقود عليه لا يمنع انفساخ العقد بتلف المعقود عليه، كما في البيع ولو كان النفع الباقي في الأعيان مما لا يباح استيفاؤه بالعقد، كدابة استأجرها للركوب فصارت لا تصلح إلا للحمل، أو بالعكس، انفسخ العقد ؛ لأن المنفعة الباقية لا يملك استيفاؤها مع سلامتها، فلا يملكها مع تعيبها كبيعها، أما إذا تعيَّبت الدار ففيها وجهان:

أحدهما: لا ينفسخ العقد والثاني ينفسخ؛ لأنه ذهب اسمها بهدمها، وذهبت المنفعة التي تقصد منها، ولذلك لا يستأجر أحد عرصة دار ليسكنها. فأما إن كان العارض في العين لا يضرها، كغرق الأرض بماء ينحسر في قرب من الزمان لا يمنع الزرع ولا يضره، وانقطاع الماء عنها إذا ساق المؤجر إليها ماء من مكان آخر، أو كان انقطاعه في زمن لا يحتاج إليه فيه، فليس للمستأجر الفسخ لأن هذا ليس بعيب. وإن حدث الغرق المضر، أو انقطاع الماء، أو انهدم بعض العين المستأجرة فلذلك البعض حكم نفسه في الفسخ أو ثبوت الخيار، وللمكتري الخيار في تبقية العين؛ لأن الصفقة تبعضت عليه، فإن اختار الإمساك، أمسك بالحصة من الأجر"[315].

312 ابن عابدين، *الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)* 6/ 77.

313 الخرشي، *شرح مختصر خليل للخرشي* 7/ 51.

314 الماوردي، *الحاوي الكبير* 7/ 400.

315 ابن قدامة، *المغني* 5/، 337، 338.

يتبين لنا مما سبق: أن المذاهب الأربعة تنظر إلى المسألة من منظور مدى استفادة المُستأجر من المنافع والضرر الحاصل عليه، وعلى ذلك نوضح ما يلي:

إن حصل الضرر قبل استلام المستأجر البيت من المؤجِر فإن عقد الإجارة ينفسخ ولا يستحق صاحب الدار شيئا لأن الدار ما زالت في ضمانه، أما إذا استلم المستأجِر البيت وانتفع منه مدة من الزمن ثم انهدم فينفسخ العقد ويلزمه مدة ما بقي، أما إن كان الهدم جزئيا كجدار وما شابه فعلى صاحب المنزل إصلاحه بأسرع وقت بحيث لا يتضرر المستأجِر فلا ضرر ولا ضرار، فإن فعل ذلك بقيت الأجرة وإلا كان للمستأجِر الخيار في الفسخ أو الرضا ودوام العقد لأن ذلك أدى لنقصان المنفعة أو يتصالحا على شيء يتفقان عليه كما قال تعالى: (والصلح خير) [النساء: 128]، ولا بدَّ من الاستعانة بأهل الخبرة والمختصين لأنه ربما يوجد تشققات تظهر أنها بسيطة ولكنها في حقيقتها كبيرة وربما تؤدي لسقوط المنزل، قال تعالى:(فاسألوا أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون)[النحل: 43]والله أعلم.

2.2.3. حكم أخذ التعويض الذي يأتي من الدولة في حال وجود أكثر من مستأجِر في البيت

صورة المسألة: من المعلوم أنه عند حصول الكوارث ومنها الزلازل ويتضرر عدد كبير من الناس فإن الدولة تبادر لتقديم مساعدات للناس المتضررة سواء كانت مساعدات من الخارج أو من الداخل وربما تضطر كثير من العوائل لتسجيل عنوانها في مكان وتكون الإقامة في مكان آخر لعدة ظروف وعند حصول الزلزال تكون الأسرة الأصلية والتي هي تسكن في البيت دائما موجودة فيه أما الأسرة أو بقية الأسر تسكن في مكان آخر و ربما الدولة تعطي المساعدات اعتمادا على عدد الأشخاص الموجودون في البيت أو غيرها من المعايير فهل هذه الأُسر تسحق قسما من هذه المساعدات أم لا؟

الأصل أن يأخذ كل ذي حق حقه ولا يتعدى على حقوق غيره لقوله تعالى:(لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم لا تعلمون) [البقرة: 188].

فالدولة عندما تعطي المساعدات للناس فإنها تقصد بذلك إعانة الناس المتضررين فعليا من الكوارث، فإن كان الشخص قد تضرر من الزلزال فإنه يحق له أخذ الإعانة أما إذا لم يكن متضررا وجاءت المعونة على اسمه فإنه لا يحق له أخذها وينبغي عليه إبلاغ الجهات المختصة بهذا الأمر لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

فقد جاء من "حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

وَإِنَّ هَذَا المَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ"[316].

316 البخاري، *صحيح البخاري* 8/ 91.

"وعن خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ"[317].

وعليه لا يجوز للإنسان أن يأخذ الأموال بغير حق لا سيما مع وجود أناس غيره يحتاجون هذا المال.

2.2.4. حكم أخذ المستأجر للإعانة التي تأتي من الدولة بسبب الضرر الحاصل

صورة المسألة: عادة يتم إرسال إعانات ومساعدات من الدولة للمتضررين من الزلازل فهل هذه المساعدات من حق صاحب البيت أم من حق المستأجِر؟

لا بدَّ من التفريق بين حالتين الحالة الأولى في حال جاءت المساعدة لتعويض ما فُقد من المنزل مثل أن يكون قد انهدم البيت بشكل كامل أو بشكل جزئي ففي هذه الحالة تكون المساعدة من حق صاحب البيت لأن أصل البيت له وعليه إصلاحه وهو في ضمانه والقاعدة الفقهية تقول: الغنم بالغرم فإذا حصل عيب في أساسيات المنزل فعلى صاحب المنزل إصلاحه مثل انهدام جدار أو ما شابه[318] على ما بينا سابقا وكذلك إذا جاءت إعانة مقابل هذا الضرر فهي من حق صاحب المنزل.

أما في حال مجيء المساعدة تعويضا للشخص عما فقده من أغراض منزله مثل غرفة المنامة أو غرفة الجلوس وما شابه فإن المساعدة للمستأجِر إذا كان أثاث البيت له، لأن المستأجر يملك المنفعة، وإن كانت هذه الأغراض ملكه فهو الأحق بهذه المساعدة لأنها جاءت تعويضا لما فُقد من أثاث المنزل.

وكذلك الأمر إذا جاءت المساعدة بناءً على الضرر الواقع على الشخص نفسه مثل حصول إعاقة أو موت أو ما شابه فإن الإعانة تكون للشخص المتضرر فعليا أو من يرثه في حال الوفاة والله أعلم.

317البخاري، *صحيح البخاري* 4/ 85

318 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* 4/ 208

الفصل الثالث

في أحكام الأسرة في الزلازل

تعتبر الأسرة النواة الأساسية التي تشكّل المجتمعات، فكان لا بدّ من الإجابة على الإشكالات التي تواجه أفرادها وخاصة في أوقات الكوارث مثل الزلازل وغيرها.

3.1. حكم المفقود في الزلزال ولم يعلم حاله حي أوميت

معنى المفقود لغة واصطلاحا:

المفقود لغة: "فقد الشيء فقدا وفقدانا ضاع منه يُقال فَقَدَ الكتاب والمال ونحوه، خسره وعدمه ويقال فقد الصديق وفقدت المرأة زوجها فهو فاقد والمفعول مفقود وفقيد"[319].

المفقود في الاصطلاح:

قال الحنفية: "هو الغائب الذي لا يُدرى حياته ولا موته[320] وعرفوه أيضا أنه الذي غاب عن أهله وبلده أو أسره العدو ولم يدر أحي هو أم ميت، ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار"[321].

وقال المالكية: "هو من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الأسير لأنه لم ينقطع خبره ويخرج المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه"[322].

وعند الشافعية: "هو من ينقطع خبره ويجهل حاله سواء في سفر أو حضر في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرهما"[323].

وعند الحنابلة: "هو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت "من خفي خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة" أو سياحة"[324].

319 إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة)، 2/ 696.

320 ابن الهمام، *فتح القدير للكمال ابن الهمام* 6/ 141.

321 الموصلي، الاختيار لتعليل المختار 3/ 37

322 الدسوقي، *حاشية الدسوقي* 2/ 479،

323 النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*6/ 34

324 البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع ص: 322.

كما نرى التعاريف متقاربة، ولكن نحتاج لتعريف جامع مانع وهو تعريف الأحناف حيث قالوا: "أنه الذي غاب عن أهله وبلده أو أسره العدو ولم يدر أحي هو أم ميت، ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار"، والله أعلم.

بحث الفقهاء في كتبهم عن أحكام المفقود كالذي يسافر وتنقطع أخباره أو الذي يخرج من بيته ولا يعود وغيرها من الحالات وفي حالتنا هذه سنبحث عن أحكام المفقود في حالة الزلازل وسنكتفي بدراسة حالتين وهي حالة الزوجة والميراث كونهما من أكثر المسائل التي يحتاج الناس جوابا عليها فكثير من الناس تنقطع أخبارها في حالات الكوارث ولا يُعلم هل هو حي أو ميت فما أحكام هذه الشخص وكيف تتصرف زوجته في حال غيابه؟

اختلف الفقهاء في حال اختفاء الشخص وانقطاع أخباره في المدة التي تنتظرها زوجته وفي الميراث وغيرها من الأحكام:

فعند الحنفية والشافعية: أن امرأة المفقود لا تتزوج حتى يتبين موته أو فراقه لها، واستدلوا على ذلك بحديث

"عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَر"[325].

فعند الحنفية: لا يفارق بينه وبين زوجه "لقوله عليه السلام في امرأة المفقود إنها امرأته حتى يأتيها البيان"[326]، "وقول علي رضي الله عنه فيها هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يتبين موت أو طلاق لأن النكاح عُرف ثبوته والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك وعمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي ، ويُقدَّر موته بموت أقرانه في السن لأن من النوادر أن يعيش الإنسان بعد موت أقرانه فإذا بقي منهم واحد لا يحكم بموته، وتعتد امرأته ويورث منه حين الحكم بموته، ولا يرث من أحد مات أي قبل الحكم بموته، ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يُعط شيئا وإن انتقص حقه به يعطى أقل النصيبين"[327].

فإن انتهت المرأة من العدة وتزوجت وأنجبت ثم عاد زوجها السابق فهي زوجته؛ لأنها كانت زوجته من قبل ولم يحصل أيّا من موجبات الفرقة، فبقي الأصل على حاله، ولكن لا يقاربها حتى تنتهي عدة زوجها الثاني[328].

325 أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، *سنن الدارقطني* تحقيق، شعيب الأرناؤوط،(بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،2004م) 4/ 483.

326 ابن أبي حاتم أبو محمد عَبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي، *علل الحديث*، تحقيق: سعد الحميد،4/ 118

قال اين أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر.

327 ابن نجيم، *البحر الرائق* 5/ 178.

328 الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* 3/ 215.

وعند الشافعية: لو نكحت زوجة المفقود بعد التربص وبعد العدة وقبل ثبوت موته أو طلاقه فبان الزوج ميتا وقت الحكم بالفرقة صح نكاحها على الجديد اعتبارا بما في نفس الأمر، فهذا مثل لو باع مال أبيه وهو يظن بقاء حياته فظهر ميتا[329].

قال الشافعي: "أي غيبة كانت مما وصفت أو لم أصف بإسار عدو أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج فلم يسمع له ذكر أو بمركب في بحر فلم يأت له خبر أو جاء خبر أن غرقا كأن يرون أنه قد كان فيه ولا يستيقنون أنه فيه لا تعتد امرأته ولا تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه، ولا تعتد امرأة من وفاة ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذي اعتدت من وفاته، ولو طلقها"[330].

أما عند الحنابلة: "فقد فرقوا بين حالتين؛ أحدهما غلبة الهلاك، وهو الذي نفقد أثره في مهلكة، كأن يهلك ناس في صحراء، فلا يعود، ولا يُعرف خبر عنه، فهذا يُصبر عليه أربع سنين، فإن لم يظهر، يقسم إرثه، وتدخل امرأته العدة، وبعدها تحل للأزواج واستدلوا "بفعل عمر رضي الله

عن بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته"[331].

"وإذا توفي للغائب بالفقد أحد ورثته قبل أن يُحكم بموته، يوقف للمفقود نصيبه، وما يشك في مستحقه، وقسم باقيه، فإن ظهر أنه حي، فإنه يأخذه، ويعيد الزائد لمستحقيه، وإن علم أنه مات بعد موت موروثه، دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته، وإن علم أنه كان ميتا حين موت موروثه، رد الموقوف إلى ورثة الأول، وإن مضت المدة، ولم يعلم خبره، رد أيضا إلى ورثة الأول؛ لأنه مشكوك في حياته حين موت موروثه، فلا نورثه مع الشك، كالجنين الذي يسقط ميتا، وكذلك إن علمنا أنه مات، ولم يدر متى مات، فأما ماله فاتفقوا على أنه لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها، لأنه مفقود لا يتحقق موته، فأشبه التاجر والسائح. واستدلوا باتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - على تزويج امرأته، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع، ففي المال أولى ولأن الظاهر هلاكه، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها

النوع الثاني، من ليس الغالب هلاكه، كالمسافر لتجارة، أو طلب علم، أو سياحة، ونحو ذلك، ولم يعلم خبره ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته، حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم

329 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* 5/ 99.

330 محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة: دار الوفاء الطبعة الأولى، 2001م) 5/ 604.

331 الصنعاني، *مصنف عبد الرزاق الصنعاني*7/ 85.

والرواية الثانية، أنه ينتظر به تمام تسعين سنة مع سنة يوم فُقد وهي المذهب[332] لأن الغالب لا يعيش أكثر من ذلك.

واختلفوا فيمن مات وفي ورثته مفقود فمذهب أحمد وأكثر الفقهاء، على أنه يعطى كل وارث من ورثته اليقين، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار

،فتعمل المسألة على أنه حي، ثم على أنه ميت، وتضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو في وفقهما إن اتفقتا، وتجتزئ إحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، وتعطي كل واحد أقل النصيبين، ومن لا يرث إلا من أحدهما لا تعطيه شيئا، وتقف الباقي. ولهم أن يصطلحوا على ما زاد على نصيب المفقود"[333].

وعند المالكية: المفقود عندهم أربعة أقسام:

_1المفقود في دار الإسلام.

_2المفقود في دار الكفر.

_3المفقود بين الصفين في القتال بين المسلمين.

_4المفقود بين الصفين في القتال بين المسلمين والكفار.

والذي يهمنا من هذه الحالات الحالتين الأولى والثانية، فالمفقود في ديار الإسلام يُضرب له أربع سنين بعد التقصي والبحث عنه والعجز عن الوصول لخبر عنه ثم تعتد زوجته

زوجته تعتد حينئذ كعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ولا نفقة لها فيها؛ لأنه متوفى عنها، سواء دخل بها أم لا فإن تبين تقدم موته ردت ما أنفقت بعد الوفاة وكذلك الورثة وسقطت بها النفقة واستدلوا بما فعله عمر رضي الله عنه وبأنه يوجد إجماع من الصحابة على ذلك وقالوا أن هذا الأمر تعبدي

وأما الحالة الثانية: وهي المفقود في أرض الشرك حكمه حكم الأسير لا تتزوج زوجته ولا يقسم ماله ولا تعتق أم ولده إلا إذا صح موته أو يمضي عليه سبعون سنة على المعتمد[334].

خلاصة المسألة:

أن المفقود في الزلازل له أحكام في الشريعة الإسلامية وكون لم يرد في أمره نص خاص في الشريعة الإسلامية اختلف الفقهاء في أحكامه ولا بد لنا من مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة منها: بقاء

332 المرداوي، *الإنصاف* 18/ 225.

333 ابن قدامة، *المغني* 6/ 390،389.

334 الخرشي، *شرح مختصر خليل للخرشي* 4/ 150.

ما كان على ما كان، اليقين لا يزول بالشك، الضرر يُزال، إلى آخره من القواعد الفقهية التي تساعدنا في الوصول للحكم وعليه نستخلص ما يلي:

استصحاب حياة المفقود فلا يُحكم بوفاته إلا بيقين أو بحكم قاضي، لأن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك، فالأصل بقاء الحياة حتى يثبت العكس.

إذا رُفع الأمر للقاضي يقدِّر القاضي المدة التي يراها مناسبة بحيث يقدِّر مدة لا يعيش لمثلها ويستخدم كافة الوسائل الحديثة للوصول إلى الخبر اليقين، فالمسألة اجتهادية وتختلف من عصر إلى عصر لا سيما مع تطور الإمكانات في وقتنا الحالي.

إذا ضرب القاضي مدة معينة بحسب الحالة والظروف المحيطة به وريما يُستأنس بقول عمر رضي الله عنه بحيث يحكم القاضي بالمدة بين سنة وبين أربع سنين فإذا انقضت المدة ولم يرجع أو ثبت موته قبل انتهاء المدة بيقين فإن المرأة تجلس في العدة ويُقسم ماله بين ورثته بحسب حصة كل شخص شرعا..

وبالنسبة للميراث فإن كان مورّثا فإن ماله يُوقف حتى انتهاء مهلة القاضي ثم يُوزع بين الورثة، فإن عاد بعد انقضاء المدة التي حددها القاضي فإن ماله يعود إليه، أما إذا كان وارثا فإن نصيبه يبقى حتى تنقضي مدة القاضي فإن انتهت وُوزع نصيبه على بقية الورثة.

فإذا لم تصبر المرأة ضمن المدة التي حددها القاضي وحصل عليها ضرر فلها أن تتقدم بطلب لفسخ النكاح وفقا لقاعدة " الضرر يُزال، ثم تجلس عدة الوفاة، ثم تحل للزواج.

فإن تزوجت ثم عاد زوجها الأول فله الخيار في إعادتها أو أخذ الصداق لأنها بالأصل زوجته حقيقة فلا يزول هذا الأصل، والله أعلم.

3.2. حكم تسجيل الولد على اسم عائلة أخرى غير عائلتهم في حال موت عائلته

صورة المسألة: عندما تحصل الزلازل فربما يوجد أطفال صغار ولا يبقى أحد من أُسَرِهِم على قيد الحياة فهل يجوز أخذ هذه الطفل ورعايته وتسجيله على اسم هذه العائلة؟

من المعلوم أنه عندما تحصل الزلازل ربما يموت كل أفراد الأسرة وأحيانا يموت أغلب أفراد العائلة ويبقى فيها طفل أو طفلان فبعض الناس يرغب بأخذ هذا الطفل ليربيه ويسجله على اسمه ويأخذ أجره، ولكن هل جائز في الإسلام؟

كما نعلم أن التبني حرام في الإسلام لقوله تعالى:"(ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) [الأحزاب: 4-5].

"فقد كان زيد بن حارثة رضي الله عنه يُدعى بزيد بن محمد فنزلت هذه الآية، ونزلت (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَد مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيما) [الأحزاب: 40]، أي انسِبوا أدعياءَكم

الذين أَلْحَقْتُم أنسابَهم بكم لآبائِهم، يقولُ لنبيِّه محمدٍ صلى الله عليه وسلم: الْحِقْ نسبَ زيدٍ بأبيه حارثةَ، ولا تَدْعُه زيدَ بنَ محمدٍ"[335].

وقد نص على تحريم التبني الحنفية[336] وأشار إليه الشافعية[337]والمالكية[338] والحنابلة[339] وبهذا نعلم اتفاق المذاهب الأربعة على حرمة نسبة الولد لغير أبيه.

يتبين لنا مما سبق أن الذي يريد أن يأخذ طفلا وجده في الزلازل ويسجله على اسمه فإن ذلك لا يجوز لقوله تعالى: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله [الأحزاب: 5].

"وقول النبي صلى الله عليه وسلم: من حديث وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَه، أو يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَمْ يَقُلْ"[340] وقول النبي صلى الله عليه وسلم:

"منِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَام"[341].

أما إذا أراد أن يأخذ الطفل ويربيه ويكسب أجره بدون أن يسجله على اسمه فهذا فيه أجر عظيم لأنه من باب رعاية اليتيم فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا"[342] وقد حث الإسلام على كفالة اليتيم فقد قال النبي صلى الله علي وسلم: "...وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ"[343] وإن كان تحت سن السنتين فالأفضل للمرأة أن ترضعه بحيث تصبح أمه من الرضاعة فتصبح من محارمه والله أعلم.

335 أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، *تفسير الطبري*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر، الطبعة الأولى،2001م) 19/ 10.

336 السرخسي، *المبسوط*4/ 200.

337 الشافعي، *الأم*، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1990م) 5/ 30

338 ابن عبد البر، *التمهيد*8/ 270.

339 ابن قدامة، *المُغني* 5/ 147.

340 البخاري، *صحيح البخاري* 3/ 1292

341 المصدر نفسه، 4/ 1573.

342 المصدر نفسه 5/ 2032.

343المصدر نفسه 2/ 532.

3.3. حكم إثبات نسب الطفل إذا ضاع ولم يُعلم والداه في الزلزال

صورة المسألة: عند حصول الزلازل تحدث حالات ولادة جديدة وربما تموت الأم أو الأب أو كلاهما فما هي الطرق الشرعية لإثبات النسب في هذه الحالات وهل إذا ادعاه أحد يثبت نسبه له وما هي الطرق الشرعية لإثبات النسب؟

كما نعلم أن للنسب أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي لما يترتب على ذلك من أحكام منها:

"توريث المال، والولاية وتحريم الوصية، وتحمل الدية، وولاية التزويج، وولاية غسل الميت، والصلاة عليه، وولاية المال، وولاية الحضانة، وطلب الحد، وسقوط القصاص، وتغليظ الدية"[344] فكل هذه الأحكام وغيرها تترتب على إثبات النسب فالأمر مهم جدا فلا بدَّ من معرفة الحكم الشرعي والطرق الصحيحة لإثبات النسب.

وقد ورد في الفقه الإسلامي عدة طرق لإثبات النسب منها الفراش: "وهو علاقة الطفل بأبيه وأمه أي أنه من ماء فلان ومولود من رَحِم فلانة"[345]،"وهو عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا، ولم يكن نسبا محققا، ولذلك لم يدخل تحت قول:(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) [النساء: 23] بنته من الزنا؛ لأنها ليست ببنت"[346]،وطريقة إثبات النسب بالفراش مُجمَع عليه بين الأئمة[347]، ومنها الإقرار والبينة وهو: "إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه: كتابة أو لفظا في الأقْيَس، أو إشارة، أو موروثه، أو على موكله، أو موليه، بما يمكن صدقه فيه وليس بإنشاء وهو ثابت بالإجماع، وسنده قوله تعالى: "(وإذ أخذ الله ميثاق النبيين) [آل عمران: 81][348].

ومنها: القيافة: هو الذي يَعرِف الناس بالشبه، "مثل مُجزِّز المُدلجي الذي رأى أسامة وزيد رضي الله عنهما وقد غطيا رؤوسهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض"[349]، ومنها القرعة: "وهي طريقة تعمل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله إذا لم يمكن تعيينه بحجة"[350].

بعد ذكر الطرق التي يتم فيها إثبات النسب كيف يتم التعامل مع طفل وُجد في الزلزال ويدعي شخص أنه ابنه؟

344السيوطي، *الأشباه والنظائر* 267.

345 أحمد محمد سعيد السعدي *إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية*، (جامعة الفاتح: 2014م) 5.

346 القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003م) 3/ 447.

347 ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هَدي خير العباد، 5/ 368.

348 ابن مفلح، *المبدع في شرح المقنع*8/ 361

349 ابن قدامة، *المُغني* 6/ 127

350 مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية* (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) 1/ 247.

إذا ادعى شخص ما أنّ هذا ولده وهو ما يُعرف بالاستلحاق كما مر معنا فلا بدَّ من تحقيق عدة شروط وهي ألا يكذبه الحس أي أن يكون الأمر ممكنا ومعقولا وأن يكون الولد مجهول النسب وأن يصدقه الولد إن كان بالغا.

فإذا تحققت هذه الشروط أُلحق الولد به، وأيضا يثبت النسب إذا قامت البينة على أن هذا الولد ولده، وأيضا يثبت النسب عن طريق البصمة الوراثية وهي: المادة المورّثة الحاملة لصفات وخصائص معينة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية[351]فهذه البصمة تشتمل على تركيب وراثي ينتقل من الأصول إلى الفروع فتحدد هوية الشخص، فهذه البصمة مقدمة على القيافة والقرعة لأن نتائجها في وقتنا الحالي شبه قطعية.

وقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي عند استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ما يلي:

أولا: تأليف لجنة خاصة بالبصمة الوراثية يشترك بها أهل الاختصاص من الأطباء والشرعيين وغيرهم ممن له علاقة بالموضوع.

ثانيا: يكون إثبات البصمة الوراثية بطلب من القضاء ويكون في مختبرات للجهات المختصة وإبعاد القطاع الخاص عن هذا الأمر.

ثالثا: وضع آليات لمنع التلاعب والغش في النتائج واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي نتوصل بها للنتائج مئة بالمئة[352].

وقد حدد قرار مجمع الفقه الإسلامي مسائل يُعتمد فيها على البصمة الوراثية في إثبات النسب وهي:

أ_ الحالات التي يضيع فيها الأولاد ويختلطون بغيرهم من الأطفال أو في حالات الفوضى والكوارث وغيرها وأيضا مثل انطماس معالم الميت.

ب_ حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ونحوها وأيضا حالات أطفال الأنابيب.

ج_ حالات التنازع على مجهول النسب بمخلف صورها[353].

فخلاصة المسألة أن الاستلحاق يُقبل إذا وُجد فراش شرعي وأقر الرجل أنَّ هذا الطفل ابنه وتحققت الشروط التي ذكرناها سابقا وعدم نفي النسب باللعان أما إذا كان لقيطا فلا بدَّ من بينة ويمكن استخدام البصمة الوراثية في إثبات نسبه والله أعلم.

351 وهبة الزحيلي، *البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها*، وهو بحث مُقدم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامين ص5

352 مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة 21_1422/26م الموافق من5_2002/1/10مالقرار رقم 7.

353 المصدر نفسه.

الفصل الرابع

في تصرفات الدولة ومسؤولياتها في الزلازل

4.1. مسؤوليات الدولة الوقائية قبل حصول الزلازل

4.2.1. حكم إجبار الناس على الالتزام بمواصفات معينة للبناء

من المعلوم أن للدولة في الشريعة الإسلامية مهام ومسؤوليات عديدة، ومن المسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة حماية أفرادها من أي خطر يهددهم أو يُعرِّض حياتهم للخطر، ومن المسؤوليات أيضا اتخاذ كافة التدابير الوقائية التي تحميهم وتحمي أموالهم وأعراضهم يقول الله تعالى: في كتابه الكريم (ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما) [النساء: 29].

ويقول الله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة...) [البقرة: 195].

إلى غيرها من الآيات التي تحثُّ على الحفاظ على النفس وعدم التفريط في حمايتها وصونها؛ لأنها مُلك لله، فلا بد للدولة من اتخاذ كافة الإجراءات التي تحقق هذا المقصد، ولكن هل يحق للدولة التَّحكم بأموال الناس الشخصية مثل بيوتهم ومصانعهم في سبيل الإجراءات التي تتخذها للحفاظ على سلامتهم؟

من القواعد التي قررها الفقهاء قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[354] فإذا أردنا تطبيق القاعدة على مسألتنا فإن حفظ النفس من الهلاك واجب، وعلى الدولة اتخاذ كافة الإجراءات في سبيل حفظ النفس، وبالتالي تكون هذه الإجراءات واجبة، فعلى الدولة الاستعانة بأهل الاختصاص من المهندسين والفنيين وأصحاب الخبرة في مجال العمران لأن الله تعالى يقول في القرآن (فاسألوا أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل: 43].

وهذا يساعد في الحفاظ على أرواح الناس وأموالهم وممتلكاتهم، ولكن ربما يعترض بعض الناس ويقول هذا ملكي الخاص وأنا حر أعمل به ما شاء، نقول له إن القاعدة تقول: إذا تعارضت مصلحتان روعي أكبرهما بتفويت أصغرهما[355]، وجاء من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"[356]، فلا بدَّ من إزالة الضرر والحفاظ على أرواح الناس فالحق الشخصي متاح بشرط ألا يضر بالغير، ولكن فرض الدولة لبناء العمران بمواصفات خاصة تمنع سقوطها عند الزلازل أو تقويها بحيث تُخفف من الأضرار ربما يؤدي لارتفاع تكلفة العمران وهنا من الأفضل أن تُعين

354 الزركشي، *المنثور في القواعد الفقهية*، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1985م) 1/ 235.

355 الزركشي، *المنثور في القواعد الفقهية* 1/ 349.

356 أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، *سنن الدارقطني*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2004م) 4/ 51.

الدولة رعاياها وتيسر أمورهم تساعدهم في اتخاذ هذه الإجراءات من باب قوله تعالى : (وتعاونوا على البّر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان...) [المائدة: 2] ومن باب قول النبي صلى الله عي وسلم: "وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"[357]، وتستطيع الدولة عن طريق مؤسساتها في عدم إعطاء التراخيص التي تسمح بالعمران إذا لم تكن مطابقة للمواصفات التي وضعها أصحاب الخبرة، وعلى الإمام أن يتصرف بأمور تخدم الرعية وتحقق مصالحهم، فالقاعدة تقول تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[358]، فيجتهد الإمام في تحقيق مصالح الرعية ويستشير أهل التخصص وعلى الرعية السمع والطاعة؛ لأن التزامهم بمواصفات البناء المقاومة للزلازل يساهم في الحفاظ على أرواحهم وأموالهم وممتلكاتهم كما قال الله تعالى: (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا...)[المائدة: 32].

والله أمرنا بطاعة ولي الأمر في غير معصية قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء: 59].

فخلاصة المسألة: أنَّ ولي الأمر مسؤول عن رعيته ويحق له اتخاذ ما يراه مناسبا للحفاظ على حياتهم وأموالهم وأعراضهم ودفع الضرر عنهم ما أمكن، كوضع معايير لبناء العمران مثل أن يكون مقاوما للزلازل وما شابه من الإجراءات التي تحقق مصالحهم وتدفع المفاسد ما أمكن، وهذا ما تسير عليه معظم الدول المتقدمة والله أعلم.

4.2.2. حكم تعويض الناس في حال حصول خلل بمواصفات البناء

بعد أن تعرفنا على حكم إجبار الناس على الالتزام بمواصفات ومعايير البناء لمقاومة الزلزال نتطرق لموضوع تعويض الناس في حال حصول زلزال مما يؤدي لانهدام بعض المنازل التي كانت مخالفة للمواصفات التي وضعتها الدولة والسؤال الذي يطرح نفسه من يُعوّض الناس المتضررة بسبب عدم الالتزام بالمواصفات والمعايير التي وضعتها الدولة؟

الأصل أن يلتزم المسؤولون عن البناء بالمواصفات التي وضعتها الجهات المعنية، ولكن في بعض الأحيان يحصل بعض التجاوزات ويحصل خلل في مواد البناء مما يؤدي لهشاشة البناء ودماره عند أول هزة بسيطة وفي هذه الحال تقع المسؤولية على الدولة في تتبع الجهة المسؤولة عن البناء والتأكد من مطابقة مواد البناء للمواصفات التي وضعها أهل الاختصاص واتخاذ كافة الإجراءات في سبيل الوصول للحقيقة مثل إرسال عينات من المواد للمختبر، والحرص على عدم الغش في هذا الأمر، وتشكيل لجنة مختصة في هذا الموضوع، ويكون اختيارها من أناس موثوقون في دينهم وأماناتهم، وأن تكون اللجنة ذات خبرة بالموضوع سواء الجانب الشرعي أو العمراني، فالقاعدة تقول "الضرر يُزال" وإزالة الضرر يستلزم تأمين سكن بديل للمتضرر وتعويض ما يُسببه

357 سبق تخريجه ص 57.

358الزركشي، *المنثور في القواعد الفقهية* 1/ 309.

الضرر، "والمتسبب ضَامِن إذا كَانَ مُتَعَدِّيًا"[359]، ومن أسباب التعويض التلف، فالمسؤولية الأولى تقع على من كان مسؤولا عن بناء العمران، وعلى الجهات المختصة متابعة الموضوع وتعويض المتضرر.

4.2.3. حكم إجبار الدولة الناس على إخلاء منازلهم قبل الزلزال في حال وجود خطر على حياتهم

من المعلوم أن من مهمات ولي الأمر والقائمين على شؤون الناس الحفاظ على سلامة أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم والقيام بكل ما يحقق مصالحهم ويدرأ عنهم المفاسد وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وكما نعلم أن في حالات وقوع الزلازل تحدث هزات ارتدادية مما يضطر الدولة لاتخاذ إجراءات احترازية بجعل السكان يغادروا منازلهم سواء الآيلة للسقوط أو المعرَّضة للخطر فهل هذا يتعارض مع الحريات الشخصية وما حكم الشريعة الإسلامية بهذا الشيء، وهل إذا اعترض أحدهم على قرار ولي الأمر بالإخلاء فهل للدولة إجباره للخروج من بيته؟

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم وحثت على الإمارة وعلى أخذها بحق ونصت على اتباع ولي الأمر في المعروف قال الله تعالى في كتابه الكريم (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...) [النساء: 59].

وأوكلت لولي الأمر مهام ومسؤوليات مثل القيام على شؤون الرعية ورعاية مصالحهم ضمن أحكام الشريعة، وجاء في السنة النبوية التوصية بهذا الشيء فقد جاء من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

"أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ ومسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ..."[360]، ومن الأشياء التي حثّت الشريعة الإسلامية الحفاظ عليها حفظ النفس والمال فهما من الضروريات الخمس التي نص عليها الفقهاء[361] فهذا الأمر موكل للأفراد كما موجه لولي الأمر قال الله تعالى:(ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما)[النساء: 29]، وقال تعالى: (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)[المائدة: 32].

ومن القواعد المقررة عن الأصوليين أن "دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح"[362]، وتعريض النفس والمال للتهلكة من المفاسد ويجب دفعها بكل الوسائل والإمكانات المتاحة وعليه يجوز لولي الأمر إصدار قرار بإخلاء المنازل في حال غلب على ظنه تعرض حياة الناس للخطر لأنه مسؤول عنهم والله أعلم.

359محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين، *تكملة حاشية ابن عابدين = قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار*، ب،ت (بيروت: دار الفكر الطبعة الثانية، 1995) 7/ 176

360 البخاري، صحيح البخاري2/ 848، مسلم، صحيح مسلم 3/ 1459.

361 أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م) مقدمة/ 5.

362 أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي *الفوائد في اختصار المقاصد* تحقيق: إياد خالد الطباع، (دمشق: دار الفكر الطبعة الأولى، 1416هـ)47.

4.2.4. حكم حظر الدولة للعمران في المناطق التي قد تتعرض للزلزال

كما تقرر معنا سابقا أن من مسؤوليات الإمام تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد بالوسائل المتاحة ومن المقرر عند العلماء قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[363] ومن المعلوم أن منع العمران في المناطق المهددة بالانهيار أو فيها خطورة هي من مصلحة الناس وفيها الحفاظ على أرواحهم وأموالهم فيجوز لولي الأمر أن يفرض قوانين تقضي بالحفاظ على أرواح الناس وممتلكاتهم واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لذلك بشرط أن يكون ذلك بمشاورة أهل الاختصاص وألا يكون هناك ظلم لأحد، وفي حال وقوع ظلم يتم تعويض صاحبه بما يرضيه فربما مثلا يوجد كثير من الأبنية القديمة المعرضة للانهيار أو الأراضي غير صالحة للسكن فيجوز لولي الأمر إصدار قرارات تقضي بهدم هذه المنازل إن كانت لا تُصحح أوصافها طبعا طبقا للشروط التي ذكرناها سابقا فسؤال أهل الاختصاص مهم في هذا الشأن يقول الله تعالى: (فاسألوا أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون)[الأنبياء: 7].

فهذا الأمر خاضع لعدة قواعد منها قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وأيضا قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" فمثلا إذا يوجد بيت لا يصلح للسكن ولا يتطابق مع المواصفات والمعايير التي وضعتها الدولة فإنه يَهدمُ ذلك البيت، ولا يتعدى ذلك لمساحات أخرى، فهذه القاعدة تتضمن رفع الضرر والظلم عن الناس وحماية أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم ولا بد لولي الأمر أن يتخذ مجلسا للشورى يكون فيه علماء وخبراء من كافة التخصصات قال الله تعالى:(والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم...) [الشورى: 38].

وقد أكد القرآن على عدم التفريط في حفظ الأنفس والأموال قال الله تعالى:(ۚ ولا تقتلوا أنفسكم...) [النساء: 29].

"وجاء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"[364].

خلاصة المسألة: أن الله أمر الأفراد والجماعات بالحفاظ على الأنفس والأموال والممتلكات وجعل العلماء هذه الأشياء من الضروريات التي ينبغي الحفاظ عليها وعدم التفريط بها، والإمام مسؤول عن رعيته وعليه اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية أرواح وأموال وممتلكات الرعية ضمن الشروط التي ذكرناها سابقا، ولا بدّ في حال هدم المنازل، أن تُعوّض الدولة أصحابها بمثلها أو تعطيهم قيمة هذه المنازل، بحسب تقدير أهل الاختصاص فلا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

363 السيوطي، *الأشباه والنظائر*، ص.121

364 البخاري، *صحيح البخاري* 5/ 2179، مسلم، *صحيح مسلم* 1/ 104.

4.2. مسؤولية الدولة أثناء حصول الزلازل

4.2.1. حكم توجيه الدولة لفرق الإنقاذ لمنطقة دون أخرى أو تفضيل شخص دون شخص لمكانته أو ما شابه

صورة المسألة: من المعلوم أنه عندما يحصل الزلزال تتأذى مناطق أكثر من مناطق أو يحصل الزلزال بين دولتين وقد تحتاج هذه الدولة المجاورة لمعدات وفرق إنقاذ فهل تقدم الدولة رعاياها أم ترسل قسم من المعدات للدولة المجاورة **أو** ربما لا تستطيع الدولة تغطية كافة مناطق الضرر على أراضيها فهل يجوز للدولة أو الجهات المسؤولة تقديم شخص على شخص بحكم موقعه في الدولة كرئيس أو وزير أو ما شابه؟

من المعلوم أن المسلمين تتكافأ دماؤهم وأرواحهم فكلها نفوس لله وهذا هو الأصل قال الله تعالى: "(ولقد كرمنا بني آدم...) [الإسراء: 70].

أي أن الله خلق الإنسان وشرَّفه وخلقه على أحسن هيئة فهم متساوون في الخلق[365]، ومتساوون في أصل الإنسانية والتكريم وقد جاءت السنة النبوية تدل على هذا الشيء فقد جاء من حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناسَ عامَ الفتح، على درجة الكعبة، فكان فيما قال: بعدَ أنْ أثنى على الله، أنْ قال: "يا أيها الناس، كل حلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزدْه الإسلام إلا شدةً، ولا حلف في الإسلام، ولَا هجرة بعد الفتح، يَدُ المسلمين واحدةٌ على مَنْ سواهَم تتكافأ دماؤهُم، ولا يُقْتل مؤمنٌ بكافر، وديةُ الكافرِ كنصف دية المسلم، ألا ولا شغارَ في الإسلام، ولا جنَبَ ولا جَلَبَ، وتؤخذ صدَقاتهم في ديارهم، يُجيرُ عَلى المسلمين أدناهم، ويَرَدُّ على المسلمين أقْصاهم"[366].

فالشاهد أنه قال" تتكافأ دماؤهم" أي تتساوى فلا يوجد فرق بين رئيس أو وزير وبين باقي الرعية في أصل الأمر وجاءت القواعد الفقهية تؤكد هذا الأمر "فالأصل في النفوس الحرمة"[367]، أي كل نفس فلا تفضيل لنفس على نفس.

إذن فالأصل المساواة بين نفوس المسلمين فكلهم لهم أحقية في الحياة، ولكن لما تحصل الزلازل، ولا تستطيع الجهات المختصة بالإنقاذ، تغطية جميع مناطق الزلزال، فلا بدّ لها أن تبدأ بالمناطق الأكثر ضررا من حيث الأرواح والضرورة، فعند اجتماع المصالح يُقدّم الأولى فالأولى[368]، فإذا تساوت الأضرار وكان نفس الخطر على الجميع قُدِم الأقرب فالأقرب، كون المسافة إليه أقرب وهذا يُساهم في إنقاذ أكبر عدد ممكن؛ لأن عامل الوقت كما نعلم مهم في ظروف الكوارث وخاصة الزلازل، فربما دقيقة تنقذ حياة إنسان، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه

365 ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم* 5/ 89.

366 أحمد بن حنبل، مسند أحمد6/ 448، أبو داود/ *سنن أبي داود* 4/ 379، النسائي، *السنن الكبرى* 8/ 56.

367 أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ب،ط، 1991م) 1/ 62.

368 العز بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*،1/ 60.

في حال وجود مثلا الحاكم في بناء أو أحد من العلماء أو وليّ من الأولياء أو قاضي ويوجد أناس آخرين من الرعية في نفس البناء وكانت نسبة الخطورة متساوية والمعدات لا تكفي لإنقاذ الجميع فأيهما نقدِّم؟

كما تكلمنا سابقا أن الأصل أن نفوس المسلمين تتكافأ، ولكن أحيانا يضطر المنقذون أن يختاروا بين شخصين فإما أن يموت هذا أو يموت الآخر فأيمهما يقدمون؟

"إن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسم الجهد عليهما، وإن كان أحدهما أولى، مثل أن يكون والدا، أو والدة، أو قريبا أو زوجة، أو وليا من أولياء الله تعالى، أو إماما مقسطا أو حاكما عدلا، قدم الفاضل على المفضول، لما في ذلك من المصالح الظاهرة"[369]، ولكن هل إذا تزاحمت نفس المسلم مع نفس الكافر في الإنقاذ فأيهما نقدِّم وهل الدين يُعير من المرجحات؟

إذا وَجدَ المنقذون شخصا مسلما وآخر كافرا فالأصل تساوي النفوس وتقديم أيهما أقرب للحياة فأي واحد منهما يغلب على ظن المنقذين أنه يمكن إنقاذه فيجب إنقاذه أما إذا لم يكن مجال لإنقاذهما معا وكان لا بدَّ من تقديم أحدهما وتساويا في هذا الأمر فينبغي تقديم المسلم لقوله تعالى: "(إنما المؤمنون إخوة) [الحجرات: 10].

وجاءت السنة مؤكدة لهذ المعنى فقد جاء "من حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَرَى الْمُؤْمِنِينَ: فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[370].

يتبين مما سبق ما يلي أنَّ فرق الإنقاذ تسعى لإنقاذ جميع الناس وتبدأ بصاحب الضرورة الأَولى فالأولى، فإن تساووا في الضرورة قُدِّم صاحب الفضل على المفضول من باب قاعدة إذا تعارضت مصلحتان قُدِّم أعلاهما وأما إذا كان تحت الأنقاض مسلم وكافر وكان لا سبيل لإنقاذهما معا واضطررنا لإنقاذ واحد منهما مع تساويهما في ضرورة الإنقاذ قُدِّم المسلم لأن المؤمنون إخوة ولأن رابطة الدين مضافة لرابطة الإنسانية فتقوي جانب المسلم وترجحه على غيره وهذا من باب الولاء والبراء والله أعلم.

4.2.2. حكم توجيه أوامر للمنقذ بتعريض نفسه للهلاك لإنقاذ الآخرين

من المعلوم أنه حين حصول الزلازل تتعرض كثير من المنازل للدمار وبعضها يتشقق وفي أي لحظة يمكن أن ينهار المبنى فهل يُقدِم المنقِذ إذا علم أنه سيهلك أو غلب على ظنه ذلك على إنقاذ الناس وهل يجوز له ذلك؟

إن من أصول الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس وعدم التفريط بها واتخاذ كافة السُّبل والإجراءات التي تحافظ عليها "فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فكل شيء يؤدي إلى المحافظة على هذه النفس ينبغي

369 العز بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، 1/ 69.

370 البخاري، *صحيح البخاري* 5/ 2238، مسلم، *صحيح مسلم* 4/ 2000.

اتخاذه والحرص على تطبيقه، فحفظ النفس من الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الأمة، فهذه النفس هي لله ولا يحق لأحد التصرف فيها إلا وفق أوامر الله وفيما يرضيه، وهذا هو الأصل ولكن في بعض الأحيان يضطر الإنسان ليضحي في سبيل إعلاء كلمة الله مثل الجهاد في سبيل الله أو يعرّض نفسه للخطر لإنقاذ الناس، وذلك بحسب ترجيح المصالح كما في مسألتنا هذه، فكما يعلم الجميع أن حياة المنقذين مليئة بالمخاطر فهذه هي طبيعة عملهم، ولكن المخاطر كما نعلم تتفاوت فيوجد مخاطر بسيطة بحسب طبيعة العمل مثل الحدّاد والنجار وأصحاب الأفران والذين يعملون بالمواد الكيميائية وغيرها من المهن، وهذا يرجع لطبيعة كل مهنة وهو طبيعي، وكذلك الأمر بالنسبة للمنقذين، فطبيعة عملهم تتطلب تعريض أنفسهم للخطر ولكن أحيانا يكون الخطر محتمل الوقوع وأحيانا يكون احتمال وقوعه أقوى وأحيانا يكون احتمال وقوعه متحقق ونحن سنتناول هنا عن تحقق وقوع الهلاك أو غلبة الظن في ذلك فهل إذا وجَّه قائد الفريق المنقذين لبناء قد تشقق وهو آيل للسقوط وغلب على ظن المنقذ أنه سيهلك إذا أقدم على هذا الشيء فهل له ألا يُقدِم على هذا الأمر ويعصي كلمة قائد الفريق؟

إن الأصل في الشريعة الإسلامية طاعة الأمير قال الله تعالى:"(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [النساء: 59].

"وقد جاء من حديث علي بن أبي طالب أنه قَالَ: بعث النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"[371].

"وحديث عبد الله بن عمر عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"[372].

فهذه هي الأصول المتفق عليها وهي أن السمع والطاعة مقيدة بطاعة الله وبطاعة رسوله الله عليه أفضل التسليم[373]، فعلى الأمير أن يتقي الله في المسؤول عنهم ولا يأمرهم بشيء خارج عن قدرتهم أو فيه معصية أو فيه تهلكة لهم، وعلى الرعية السمع والطاعة فيما دون ذلك فإن أمر المسؤول عن فريق المنقذين فريقه بإنقاذ الناس فعلى المنقذ أن يقدِّر حجم الخطر الذي سيواجهه؛ لأن طبيعة عمله محفوفة بالمخاطر العادية التي تلازم العمل فلو وجد آدميا معصوم الدم لزمه إنقاذه من التهلكة وهذا مقيد بالقدرة والتمكن [374]، أما إن خشي الهلاك وغلب على

371 البخاري، *صحيح البخاري*6/ 2612، مسلم، *صحيح مسلم*3/ 1469.

372 البخاري، *صحيح البخاري*3/ 1080، مسلم، *صحيح مسلم* 3/ 1469.

373 ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري*2/ 173.

374 البهوتي، *كشاف القناع* 2/ 314.

ظنه أنه سيموت فإنه لا يجب عليه إنقاذه بل وربما يصل الأمر لحرمة ذلك عليه لأنه من باب رمي النفس للتهلكة قال الله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[البقرة: 195] ،وهذه الآية وإن نزلت في النفقة ولكنها عامة، والقاعدة المعروفة عند العلماء أنّ "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[375]، وأما طاعة الأمير وهو هنا متمثل برئيس الفريق فتكون الطاعة في المعروف، في غير معصية فقد جاء من "حديث علي بن أبي طالب أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عز وجل"[376]، ولكن ربما يؤثِر المنقذ روح غيره على روحه إذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك مثل أن يكون الموجود تحت الركام عالما تنتفع الأمة به ويغلب على ظنه أنه سينقذه أو يكون في إنقاذه مصلحة عامة للمسلمين فيجوز حينئذ أن يُغامر وينقذه ويُمكن أن يُستأنس بقوله تعالى: "(ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة...)[الحشر: 9."[

وقد ذكر الشافعية مسألة مشابهة لهذه وهي مسألة إيثار الغير بالطعام إذا كان مضطرا إليه فقالوا يجوز إيثاره إن كان نبيا ويمكن القياس عليه في مسألتنا وتقديم أهل العلم والذين يكون لهم نفع للأمة الإسلامية أما إيثار الكافر فلا يجوز حتى ولو كان ذميا[377].

فخلاصة المسألة: أن المنقذ عليه في الأحوال العادية طاعة أميره لأن عمله محفوفا بالمخاطر فإن كان الخطر محمولا وضمن إمكانيته وقدرته وجب السمع والطاعة، أما إن كان الأمر يؤدي إلى التهلكة فالأصل عدم الجواز إلا إذا رأى المنقذ أن الموجود تحت الإنقاذ فيه نفع للأمة فيجوز له المخاطرة إن غلب على ظنه أن إقدامه سيؤدي إلى إنقاذ روحه أما إذا كان احتمال إنقاذه ضعيفا فلا يجوز له الإقدام، وكذلك لا يجوز إيثار كافر على روح مسلم حتى ولو كان ذميا والله أعلم.

4.2.3. حكم الاستعانة بالكفار في عمليات الإنقاذ وأخذ مساعدات مشروطة

عندما تحصل الكوارث ومنها الزلازل وخاصة إذا كانت مدمِّرة فإن الدولة تقع في ضائقة وحرج وخاصة إذا كانت رقعة الزلزال واسعة والأضرار كبيرة في النفوس والأموال والممتلكات وعندها ربما تحتاج الدولة الاستعانة بدولة مجاورة وربما تكون هذه الدولة كافرة فهل يجوز الاستعانة بهم؟

375محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (دار ابن حزن، الطبعة الأولى) 892.

376 أحمد بن حنبل، *مسند أحمد* 2/ 333.

377 النووي، *المجموع شرح المهذب* 9/ 45

أجاز العلماء الاستعانة بالكفار عند الحاجة ضمن شروط فيشترط المالكية[378] والشافعية[379] عند الاستعانة بالكفار أن يكون هناك حاجة إليهم، نحو خدمة أو لقلَّة عدد واشترط الحنفية أن يكون الإسلام هو الغالب[380] ويشترط الحنابلة أن يكون ضرورة أو حاجة[381].

نلاحظ مما سبق أن العلماء أولا يشترطون أن يكون حاجة أو ضرورة للاستعانة بالكافر فإن وجدت الكفاية فلا يُستعان بهم، وقد نُقل الإجماع على جواز الاستعانة بالكافر في الخدمة أو الاستئجار أو قضاء الحاجة[382]قال الله تعالى في كتابه الكريم: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم...) [الممتحنة: 8].

وهذه الآية تدل على جواز التعامل مع الكفار ووجه الشاهد أنَّ من مستلزمات البِر أن يكون هناك تعامل بين المسلم والكافر، كما ثبت في سبب النزول "عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة أفاصلها؟ قال: «نعم صلي أمك"[383].

"وجاء من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَه"[384].

"وجاء من حديث ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا"[385].

فهذه الآية والأحاديث الواردة تدل على جواز التعامل مع الكفار في غير أمور الدين أي في أمور الدنيا، فبرُّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ

378 مالك بن أنس، *المدونة* 1/ 524.

379 الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* 8/ 62.

380 أبو بكر الرازي الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي للجصاص*، تحقيق: سائد بكداش، (دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 2010م) 7/ 192

381 ابن مفلح، *الفروع وتصحيح الفروع*10/ 247.

382 أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، *المُحَلَّى بالآثار*، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر،1988م) 11/ 355.

383 البخاري، *صحيح البخاري*3/ 1162، مسلم، *صحيح مسلم*2/ 696.

384 البخاري، *صحيح البخاري*2/ 738.

385 البخاري، *صحيح البخاري*2/ 824، مسلم، *صحيح مسلم* 3/ 1188.

عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح[386] فإذا أجاز أغلب الفقهاء بالاستعانة بهم في مسألة القتال فإن الاستعانة بهم في عمليات الإنقاذ والمساعدة من باب أولى، ولكن هذا مقيَّد ضمن شروط وهي:

أن يكون هناك حاجة إليهم.

ألا تكون الشروط فيها تنازل عن مبادئ الدين.

ألا تصادم الشروط نصا من القرآن أو السنة النبوية الصحيحة.

ألا يكون فيها موالاة للكفار أو مساعدة لهم ضد المسلمين.

ألا يكون لهم غلبة وتحكم وشوكة في الأمور أي يكونوا تحت حكم المسلمين.

ألا يكون من الشروط شيء يمس أمن الدولة وسيادتها أو تعاون ضد المسلمين.

خلاصة المسألة: أنه يجوز الاستعانة بالكفار في عمليات الإنقاذ إذا احتاجت الدولة لذلك، لأن الحفاظ على النفس المسلمة من الضروريات الخمس التي اتفق عليها العلماء وهي من مقاصد الشريعة الإسلامية ولأن جمهور العلماء أجاز الاستعانة بالكفار في القتال عند الضرورة فمن باب أولى جواز الاستعانة بهم في الأمور الدنيوية ضمن الشروط التي ذكرناها سابقا والله أعلم.

4.2.4. حكم التصرف بالممتلكات الخاصة في عمليات الإنقاذ

صورة المسألة: عندما تحصل الزلازل يحصل اضطرابات كثيرة في الدولة ويترك الناس كل شيء في سبيل الحفاظ على أرواحهم وربما في بعض الأحيان يحتاج المنقذون إلى بعض المركبات، أو كسر أبواب، أو هدم بيت، أو ما شابه لإنقاذ الناس، ولكن لا يجدون أصحابها لأخذ الإذن منهم، فهل يجوز لهم استخدامها بدون علمهم وأحيانا تتلف هذه المعدات فهل على الدولة ضمانها؟

الأصل عدم أخذ المال إلا بإذن صاحبه، قال الله تعالى:(وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 188]

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[387].

386 الطبري، *تفسير الطبري*23/ 323.

387 مسلم، *صحيح مسلم* 4/ 1986.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يأخُذنَ أحدُكُمْ متاعَ أخِيه لاعِباً ولا جَادّاً، ومن أخذ عصا أخِيه فليرُدَّها"[388].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْه"[389].

و"جاء من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِه"[390].

قال الشافعي: "ومن مرَّ لرجل بزرع، أو ثمر، أو ماشية، أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته فهو ممنوع إلا بإذن مالكه"[391].

فهذه الآيات والأحاديثُ دالةٌ على تحريمِ مالِ المسلمِ إلا بطيب من نفسهِ وإنْ قلَّ، والإجماعُ واقعٌ على ذلك[392].

ولكن في حالات الضرورة يكون هناك أحكام خاصة مثل الزلازل وما شابهها من الكوارث،

فالضرورة: هي وصول الإنسان للهلاك أو اقترابه من حالة الهلاك مثل أن يتلف منه عضو ويخشى الهلاك[393] فكما نعلم أن الله أباح أكل الميتة عند الاضطرار للحفاظ على النفس، وهي من المحرمات في الأحوال العادية، ولا يخفى على أحد ضررها، ولكن يُدفع الضرر الأعظم بالضرر الأخف.

وفقا لما سبق، فإنه يجوز استخدام الأغراض الخاصة وفق الضوابط الشرعية، فإن وُجد أصحابها وجب استئذانهم، وإن لم يكونوا موجودين استخدمها المنقذون على قدر الضرورة فقاعدة" الضرورات تبيح المحظورات" مقيدة بقاعدة أخرى ألا وهي" الضرورة تُقدر بقدرها" فمثلا إن احتاج أن يكسر المُنقِذ بابا لإنقاذ روح فلا يحلّ له أن يكسر أكثر من ذلك، وإن كان يحتاج هدم جدار فلا يجوز له هدم أكثر من جدار وعليه فقس، فحقوق العباد مبنية على الشُّح والتضييق، وحقوق الله مبنية على المسامحة والمساهلة.[394]

388 أبو داود، *سنن أبي داود* 7/ 351.

389 أحمد بن حنبل، *مسند أحمد* 34/ 299.

390 البخاري، *صحيح البخاري* 2/ 858، مسلم، *صحيح مسلم* 3/ 1352.

391 النووي، *المجموع شرح المهذب* 9/ 55.

392 محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام *شرح بلوغ المرام*، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة، الثالثة، 1433هـ) 5/ 156.

393 الزركشي، *المنثور في القواعد الفقهية* 2/ 319.

394 ابن قدامة، المُغني 9/ 419.

ولكن هل إذا تم استخدام الأشياء الخاصة وتلفت فهل يتم ضمانها؟

إذا قام المنقذون بإتلاف الأموال الخاصة في سبيل إنقاذ الناس، ولم يكن عندهم تفريط أو تقصير في ذلك فعلى ولي الأمر أن يضمن ذلك المال المتلف من بيت مال المسلمين، وهذا مثل الذي يضطر لمال غيره عند الهلاك، فإنه يضمنه[395]، بل إذا توقفت حياة إنسان على كسر باب أو نافذة أو هدم جدار وجب اتخاذ الإجراء المناسب لإنقاذ النفوس، وعلى ولي الأمر ضمان ما يتم إتلافه في هذه الحالات[396]، أما إذا حصل تعدٍ من المنقذ وجاوز حد الضرورة، فمثلا كان بحاجة لهدم جدار، فهدم جدارين أو ما شابه فإنه يضمن ما أفسد فلا ينبغي تجاوز حد الضرورة، فالضرورة تقدَّر بقدرها، قال الله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)[البقرة: 173].

والقاعدة تقول: "الاضطرار لا يبطل حق الغير"، فمثلا من تناول مال الغير للحفاظ على حياته فلا بدَّ أن يضمنه، بالرغم من إباحة ذلك لكي يحافظ على نفسه، والله أعلم[397].

4.2.5. حكم إلزام الدولة لجهات غير متخصصة في الإنقاذ بالقيام بعمليات الإنقاذ

صورة المسألة: عند حصول الزلازل ربما لا تكفي الكوادر المخصصة للإنقاذ للقيام بعمليات الإنقاذ فهل يجوز للدولة إلزام جهات غير متخصصة بالإنقاذ بهذه المهمة؟

لا بدَّ بداية من التنويه لأمر وهو مسؤولية الدولة عن تدريب فريق كامل على عمليات الإنقاذ ووضع العدد الكافي في كل منطقة بحسب عدد السكان، وبحسب آراء المختصين في هذا المجال، وهو من باب اتخاذ الإجراءات الوقائية "فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فالحفاظ على نفوس الرعية واجب شرعي وينبغي على ولي الأمر اتخاذ الإجراءات المناسبة والمشروعة في سبيل تحقيق هذا المقصد الشرعي ومنها إقامة أماكن لتدريب فرق الإنقاذ وتهيئتهم ليكونوا في أتم استعداد لأي طارئ وتوزيعهم على جميع بقاع الدولة بحسب ما يقوله أهل الاختصاص.

ومن المعلوم أن الزلازل تكون على درجات فأحيانا يكون الزلزال ضعيفا فلا يحصل أضرار أو يحصل بشكل بسيط وأحيانا يكون بسيطا فيحصل أضرار متوسطة، وأحيانا يكون قويا مدمِّرا ويُحدِث أضرارا كبيرة في الأرواح والأموال والممتلكات، وربما في هذه الحالات لا تكفي الكوادر المهيأة للإنقاذ لتغطية جميع المناطق التي أصابها الزلزال، وتضطر الدولة للاستعانة بالغير فهل يجوز إلزام غير قطاع أو من تراه مناسبا بهذه المهمة؟

395 الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي* - 2/ 130.

396 ابن قدامة، *المُغني* 6/ 87

397 وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، (دمشق: دار الفكر، الطبعة الرابعة، ب، ت) 6/ 4833.

لا يخفى على أحد أنَّ عمليات الإنقاذ اليوم تحتاج لخبرات مثل تقييم حالة المباني، ومعرفة مؤشرات وجود ناجين، والقدرة على استخدام معدات البحث والإنقاذ، والمعرفة في مبادئ الإسعاف الأولي، ومهارات التواصل والتعامل مع الظروف الطارئة، ووجود اللياقة البدنية والقدرة على التأقلم مع الظروف القاسية، وغيرها من المهارات التي ينبغي أن يتمتع بها المنقذ، وربما هذه المهارات تكون غير موجودة عند غير المتخصصين، لذلك على الدولة أن تعمل جاهدة على تأمين العدد الكافي بحسب رأي أهل الاختصاص كما قال سبحانه: (فاسألوا أهل الذِّكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل: 43] ، فإن كان الزلزال فوق التوقعات، فإن أمكن الاستعانة بالدول المجاورة لإرسال الفرق المختصة فهو أولى لأنَّ فيه حفاظا على أرواح الناس، وتصرف الإمام منوط بالمصلحة[398] فينبغي اختيار الأحسن على الحسن، وخاصة فيما يتعلق بأرواح الناس كما ذكرنا سابقا، فيطلب مساعدة الدول المجاورة الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن هناك وقت أو لم تستجب الدول المجاورة، وأوشكت الناس على الهلاك، فعلى ولي الأمر أن يستعين بأقرب التخصصات للإنقاذ، مثل فِرَق الإطفاء، فرق الطوارئ، فِرق المهام الخاصة، وغيرها من التخصصات القريبة من فِرق الإنقاذ، الأقرب فالأقرب، "فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ولا بدَّ من إزالة الضرر الواقع على نفوس الناس فالضرر يُزال، قال الله تعالى: "(ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا...)[المائدة: 32].

ويجوز لولي الأمر إلزام من يرى مناسبا لإنقاذ حياة الناس، بشرط ألا يؤدي إلى هلاكه، فمن ليس عنده أي خبرة، ولا يستطيع أن يتحمل الظروف الصعبة، فلا ينبغي للإمام أن يُلزمه بشيء، طالما لا يوجد عنده مؤهلات لهذه الأعمال، لأن هذا دفع بالنفس إلى الهلكة قال تعالى: (ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة)[البقرة: 195]،وطاعة ولي الأمر مقيدة بالمعروف، وأن يكون ضمن القدرة والاستطاعة، قال الله تعالى: (لا يكلّف الله نفسا إلا وسعها) [البقرة: 286]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف"[399]، أما إذا استفرغ الإمام وسعه في طلب المساعدة ولم يجد نتيجة وجب على الناس، مساعدة المحتاجين الأولى فالأولى، يقول الله تعالى: (وتعاونوا على البِّر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[المائدة: 2].

ولكن في حال توجيه ولي الأمر لغير المختص بالتوجه لإنقاذ الناس، وأدى لهلاكه، فهل يضمن؟

في حال كان ولي الأمر يعلم أن هذا الشخص أو هذه المجموعة غير مؤهلة للإنقاذ، ثم وجّهها إليه، فإنه يضمن، لأنه ألزمه به، فوجب الضمان وتأكد، فكأنه ألجأه إليه، فإذا أدت طاعة الإمام إلى الهلاك لزِم الضمان[400].

398 الزركشي، *المنثور في القواعد الفقهية* 1/ 309.

399 البخاري، *صحيح البخاري*6/ 2612، مسلم، *صحيح مسلم*3/ 1469.

400 ابن قدامة، *المُغني* 9/ 180

4.2.6. حكم تضمين الدولة للمنقذين في حال تقصيرهم أو تعديهم في عمليات الإنقاذ

صورة المسألة: في حال حصول الزلازل ربما يتهاون بعض المنقذين بقصد أو بغير قصد في إنقاذ الناس مما يؤدي لتزايد عدد الوفيات فهل عليه دية في هذه الحالة؟

من المهام الأساسية الموكلة لفرق الإنقاذ إنقاذ أرواح الناس من الهلاك والحفاظ على أموالهم وممتلكاته ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، ولكن أحيانا يحصل تفريط وتقصير من أحد المنقذين فيؤدي إلى وفاة أحد الذين هم بحاجة لإنقاذ، فمن المعلوم أن عامل الوقت له أهمية بالغة في الإنقاذ، فهل يضمن هذا المنقذ لأنه قصَّر في أداء مهامه؟

قد تناول الفقهاء مسألة شبيهة بهذه وهي مسألة ترك إنسان بحاجة لطعام أو شراب أو إنقاذ من غرق ما شابه، ويوجد من يستطيع أن يبذل له الطعام أو الشراب، أو المساعدة، ولكن لا يفعل، فيؤدي ذلك إلى وفاته، وهذه المسألة يعود أصلها إلى أمر خلافي بين الأصوليين وهو هل الترك فعل أم لا؟

ومذهب المحققين من الأصوليين أنَّ الترك فعل[401] واختلف الفقهاء فيمن وجد غريقا أو ما شابهه وهو يغرق وتركه حتى مات فهل عليه الضمان أم لا؟

فعد الحنفية[402] والشافعية[403] والحنابلة لا يضمن بخلاف أبو الخطاب[404] وعند المالكية يضمن[405]، ولكن الجميع متفقون أنه آثم[406].

يتبين لنا مما سبق أن الفعل ترك وهو قول جمهور الأصوليين، وعليه إن وُجد تقصير من المنقذ في إنقاذ الناس وجب الضمان، لأنه كان سببا في موت الآخرين، ولكي يكون رادعا وزاجرا له ولغيره عن التقصير والتفريط في القيام بواجبه، فمن مقاصد الشريعة حفظ النفوس واتخاذ كافة الطرق للحفاظ عليها، بل إنَّ الله أباح أكل الميتة للذي أشرف على الهلاك، مع أنَّ الأصل فيها الحرمة، للحفاظ على النفس، ومن باب دفع أكبر المفسدتين بارتكاب أدناهما، ولا شك أن إنقاذ النفوس من أعظم الوجبات، خاصة للقادر على الإنقاذ، فالإنقاذ مرتبط بالقدرة والاستطاعة، وألا يؤدي ذلك إلى هلاك المنقذ[407] والله أعلم.

401 الشاطبي، *الموافقات* 1/ 175.

402 ابن الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار* 4/ 174.

403 الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* 5/ 354.

404 ابن قدامة، *المُغني* 8/ 433.

405 الدسوقي، *الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي* 2/ 111.

406 انظر: الجصاص، *أحكام القرآن* 4/ 50.، ابن قدامة، *المُغني* 8/ 433، الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* 5/ 354، الدسوقي، *الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي*، 2/ 111.

407 الشوكاني، *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار* ص892.

4.3. مسؤولية الدولة بعد الزلازل

4.3.1. حكم إجبار الناس على الخروج من منازلهم في حال بقاءهم في أماكن متشققة بسبب الزلزال

من المعلوم أنه عندما تحصل الزلازل فإنّ قسما من المنازل ينهدم بشكل كلي وقسما آخر يتشقق أو ربما ينهدم بشكل جزئي فهل يجوز لولي الأمر أن يُجلي السكان من هذه البيوت؟ وهل هذا يتعارض مع الحقوق أو الحريات الشخصية؟

أصل هذه المسألة معتمد على قاعدة أساسية وهي "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" وأصلها "قول عمر رضي الله عنه:إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ إِنْ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ فَإِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ"، فإن كان فعل الإمام فيما يتعلق بالأمور العامة مبني على المصلحة نفذ أمره شرعا وإلا فلا ينفذ [408] وهذه القاعدة تندرج تحت أصل عظيم جاءت به الشريعة الإسلامية ألا وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي مسألتنا هذه يوجد مفسدة لا بد من دفعها وهي من مسؤولية الإمام وهي تعرض نفوس الرعية للخطر وقد جاء من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ ومسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ..."[409].

فعلى الإمام التصرف بحسب ما يراه مصلحة للرعية، وعلى الرعية السمع والطاعة في المعروف، فقد جاء "من حديث علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما الطاعة في المعروف"[410].

فإذا رأى ولي الأمر أن حياة الناس معرضة للخطر أو غلب على ظنه ذلك وجب عليه اتخاذ لإجراءات المناسبة لحفظ حياة الناس فدفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وينبغي للإمام إزالة الضرر الواقع على الرعية أو المتوقع حصوله فقد "قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار"[411].

وإخراج الناس من بيوتها لا يتعارض مع حرياتهم الشخصية، طالما أنَّ القرار الذي اتخذه ولي الأمر يحقق لهم مصالحهم ويدفع عنهم الضرر، فالضرر الأخف يُرتكب لدفع الضرر الأشد، فكل أمر مباح يحقق مصلحتهم وجب عليهم طاعة ولي الأمر فيه وإتيانه إذا كان موافقا للشرع[412].

فالحريات الشخصية مقيدة بعدم مخالفة الشرع كحدوث ضرر على النفس، أو على الغير والله أعلم.

408 ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، 105.

409 البخاري، *صحيح البخاري* 1/ 304، مسلم، *صحيح مسلم*، 3/ 1459.

410 البخاري، *صحيح البخاري*6/ 2612، مسلم، *صحيح مسلم*3/ 1469.

411 مالك بن أنس، *الموطأ - رواية يحيى الليثي* 2/ 745.

412 محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي، *بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية*، (مطبعة الحلبي، ب،ط، 1348هـ) 1/ 62.

4.3.2. حكم تعويض الناس التي تضرروا من الزلازل سواء إذا مات المعيل للأسرة أو انهدام المنزل أو الأضرار الجسدية

عندما تحدث الكوارث ومنها الزلازل تُخلِّف وراءها كثيرا من الأضرار والخسائر في النفوس والأموال والممتلكات فهل يجب على الدولة تعويض الأسرة التي فقدت مُعيلها أو تعويض صاحب البيت الذي فقدَ منزله ولا يوجد عنده مأوى آخر أو الذي أُصيب إصابة في جسده أدت لإعاقته؟

من المعلوم أنَّ من مسؤوليات ولي الأمر رعاية المسؤول عنهم وتأمين كل ما يحفظ نفوسهم وأموالهم وممتلكاتهم وأعراضهم ونسلهم ودفع الضرر عنهم ما أمكن، وهذا كله مرتبط بالقدرة والاستطاعة فعلى ولي الأمر أن يبذل ما استطاع في سبيل تحقيق حياة كريمة لرعاياه، فقد قال الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم..) [التغابن: 16].

فعلى ولي الأمر أن يعين الرعية من بيت المال ما استطاع إلى ذلك سبيلا ويعوضهم عمّا أصابهم من ضرر ويؤمّن لهم المسكن والطعام فهو مسؤول عنهم وإنما عُيّن لرعاية شؤونهم وتحقيق مصالحهم ودفع الضر عنهم خاصة في وقت الأزمات والكوارث[413]، حيث يكون الناس بأشد الحاجة للمساعدة، فإن لم يفِ بيت المال بالمطلوب يجب على الإمام أن يتخذ الإجراءات المطلوبة للحفاظ على حياة الناس، والتي هي من الضروريات ومن مقاصد الشارع، منها أن يطلب من أصحاب المال والموسرين أن يُخرجوا زكاة أموالهم سواء حان أجلها أو يأمرهم بتقديمها بحسب ما مر معنا سابقا، لأن الله سائلهم عن كل نفس تُزهق أو تعاني من مشقة الحياة بسبب تقصيرهم، "وقد جاء "من حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ"[414] [415]فهذا الحديث في الجار فكيف برعيّة بأكملها جعل الله ولي الأمر مسؤولا عنها؟!

فعلى ولي الأمر إزالة الضرر فالقاعدة تقول "لا ضرر ولا ضرار"، "والضرر يُزال"، "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وحفظ النفوس وأموال الناس واجب شرعي وينبغي اتخاذ كافة الوسائل المشروعة لتحقيق هذا المقصد، ومن القواعد المُقررَة" وجوب فعل الأنفع" فلا ينبغي للإمام أن يفعل الحسن مع وجود الأحسن، وهذا لا خلاف فيه بين جميع المسلمين[416]، فإن بَذَلَ الناس زكواتهم في سبيل إعانة إخوانهم ولم يكفِ ذلك في الخروج مما هم فيه، فعلى الإمام إطلاق الحَمَلات والمبادرات التي تجمع الأموال من الأغنياء، بشرط أن

413 أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، *التبر المسبوك في نصيحة الملوكص*، تحقيق: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1988م)80.

414 سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني *المعجم الكبير*، 1/ 259.

415 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، *الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم*، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401هـ) ص234.

416 الجويني، ، *الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم* 168.

يبقى ما يكفيهم ولا يُعرضهم للهلاك[417]، فإن لم تكفِ هذه الأموال، فعلى ولي الأمر الاستعانة بالدول المسلمة المجاورة، وعلى كافة الدول المسلمة إعانة إخوانهم الأقرب فالأقرب يقول الله تعالى: (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم)[الحجرات: 10]. ويقول الله تعالى: (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) [الأنفال: 72]. ومن المعلوم أنّ النصر يكون بكل شيء يقدرون عليه ومنه المال، وجاء من حديث "النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَرَى الْمُؤْمِنِينَ: فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[418].

فلا بدَّ للمؤمنين أن يتعاونوا ويتكاتفوا فيما بينهم وخاصة في وقت الأزمات، فهكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان يقع أحد المسلمين في ضائقة أو تصيبه جائحة فقد جاء من "حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أنه قَالَ:

أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِغُرَمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ"[419].

ويجوز لولي الأمر إن تعذّر عليه تأمين الناس وتعويضهم أن يأخذ مساعدات من الدول الكافرة بشرط ألا يُصادم نصا من نصوص الشريعة، ولا يتنازل عن مبدأ من مبادئ الدِّين، وأن يكون الأمر بمشاورة المختصين.

وإذا وجَّه ولي الأمر أمرا للناس بالتوجه لمكان آمن وكان هذا المكان معرَّضا للزلازل وكان غير آمن، وتعرضوا للخطر فيتأكد الالتزام بالتعويض فكأنه ألجأهم إليه، لأنه إذا أدَّت الطاعة إلى الهلاك وجب الضمان[420]، والله أعلم.

فخلاصة المسألة: أنَّه من مسؤوليات ولي الأمر تأمين حياة الناس وذلك بتأمين كل ما يلزم لتوفير حياة كريمة لهم وحفظ نفوسهم وأموالهم وممتلكاتهم فإذا أصابتهم فاقة أو جائحة مثل الكوارث والزلازل كان على ولي الأمر أن يؤمّن لهم السكن والطعام وكل ما يلزمهم فيبدأ ببيت المال فإن لم يكف يطلب زكوات الناس، فإن لم يكف يرسل حملات لجمع المال من الموسرين، فإن لم يكف يستعين بالدول المسلمة الأقرب فالأقرب، فإن لم يجد فيجوز طلب المساعدة من الدول الكافرة وفق الشروط التي ذكرناها سابقا والله أعلم.

417 محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار الوطن، ب، ط)، ص195.

418 البخاري، *صحيح البخاري* 5/ 2238، مسلم، *صحيح مسلم* 4/ 1999.

419 مسلم، *صحيح مسلم* 3/ 1191.

420 ابن قدامة، *المُغني*9/ 180.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي أنعم علي وأتمّ علي بالصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، لله الفضل والمِنَّة أن يسر لي إكمال هذه الرسالة والتي هي بعنوان "الزلازل والأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي"، أسأل ربي أن يكون خالصا لوجهه العظيم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، في ختام هذا البحث، والذي تناول في طياته أحكام الزلازل، وركّز على أهم المسائل التي تلامس حياة الناس، كالعبادات، والمعاملات، والأسرة، ومسؤولية الدولة اتجاههم، تبيَّن أنّ الشريعة الإسلامية تناولت جميع ما يحتاج إليه المسلمون بشكل عام، ووضعت القواعد والأسس التي تضبط الحوادث والنوازل في كل عصر وأوان، وتركت للعلماء والفقهاء سبيل الاجتهاد ضمن ضوابط وضعها أهل العلم في سبيل الوصول للحكم الشرعي، وقد أظهر هذا البحث أنّ الزلازل ليست حالة كونية عابرة، بل إنّها حادثة لا بدّ من الاعتبار بها، ودراسة أحكامها، وخاصة فيما يلامس حياة الناس، وقد تبين من خلال البحث القواعد والأسس العامة التي وضعتها الشريعة عامة، وفي العبادات خاصة، مثل المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات ، وغيرها من القواعد في باب العبادات، وأما في باب المعاملات، والتي تطرق البحث لأهم مسائلها كالبيع والإجارة كون الناس تحتاج إليها فتبرز أهم القواعد في هذا الشأن مثل قاعدة الضرر يُزال، ويتحمل الضرر الخاص في سبيل إزالة الضرر العام، والغنم بالغرم، "وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، والعديد من القواعد التي تدل على سعة الشريعة، ، وقد تناول البحث أهم أحكام الأسرة كونها نواة المجتمع فتبين أن الشريعة راعت أحوال الأسرة في حالات الضرورة فوضع الفقهاء عدة قواعد معتمدة على نصوص شرعية منها بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك، وغيرها من القواعد والتي تصلح لكل زمان ومكان، وأظهر البحث أهمية مسؤولية الدولة عن رعاياها وخاصة وقت الكوارث كالزلازل سواء قبل أو أثناء أو بعد الزلزال، وضبطت الشريعة ذلك بقواعد أهمها، أن تصرف الإمام منوط بمصلحة الرعية، ولا يجوز له فعل الحسن مع وجود الأحسن، فعلى الدولة تأمين حياة الناس، واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية في سبيل سلامتهم،، وظهر لنا أنه لا بدّ للدولة أن تلتزم بواجبتها، وغيرها من الأحكام التي تدل على شمولية الشريعة، وسعتها وتسامحها وتوازنها في وضع الأسس والقواعد التي تُرسي فيها العدل والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه.

تكمن أهمية هذا البحث في أنه جمع أهم الأحكام التي يحتاجها الناس في حياتهم العملية في أوقات الزلازل، ضمن قواعد ونصوص الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء المعتبرين، ولا ندّعي الكمال في عملنا، ولكن تم بذل الجهد والاجتهاد، في سبيل الوصول لهذه النتائج، فنسأل الله القبول.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذا البحث لم يتضمن كافة أحكام الزلازل وإنما تضمن أهم المسائل والتساؤلات التي يحتاجها الناس، ولا زال الباب مفتوحا للتوسع في هذا المجال، فيوجد كثير من الأبواب التي لم يتم بحثها، كالفقه الطبي في أوقات الزلازل، وأحكام الأوقاف، وتقدير الديات والأروش في الكوارث، ومسائل الحضانة، والمفقودات وغيرها من الأبواب التي مازالت لم تُطرق بعد أو أنها طُرقت ولكن لم تأخذ حقها من البحث كما أوصي بأن يتم تخصيص دراسة شاملة لكل أبواب الفقه فيما يتعلق بالزلازل وغيرها من الكوارث، مما يزيد

من وعي الناس، ويساعد المراكز الفقهية على الإفتاء كما أوصي بإدراج مادة فقه الكوارث في المناهج الدراسية وخاصة للمتخصصين، وتخصيص منشورات فقهية مختصرة متعلقة بالعوام، وتوزيعها بحيث يصبح لدى الناس وعي بهذه الأحكام، كما أوصي الدول بتخصيص أوقاف خاصة لدعم المسائل المتعلقة بالكوارث، وآمل أن يكون هذا البحث شعلة نور قد أضاء الدرب لمن بعدي من الباحثين في سبيل خدمة دين الله، وتسهيل وصول الناس للأحكام الشرعية، والتوسع في هذا المجال لما له من أهمية وصلة بحياة الناس الواقعية.

المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. 1 مجلد. إسطنبول: دار الدعوة، الطبعة الثانية.

ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عَبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران. علل الحديث، تحقيق سعد الحميد، خالد الجريسي. 7مجلد. الرياض: مؤسسة الجريسي، الطبعة الأولى، 2006م.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر. المصنف لابن أبي شيبة. تحقيق كمال يوسف الحوت. 7مجلد. الرياض: مكتبة الرشد،1989مـ.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. صفة الصفوة، تحقيق أحمد بن علي. 2مجلد. القاهرة: دار الحديث، 2000م.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي. أحكام القرآن. تحقيق محمد عبد القادر عطا.4 مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003م.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة.2 مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. 6 مجلد. الرياض: دار طيبة، 1985 م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. 10 مجلد. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى،2004م.

ابن الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان بن عبد العزيز البعلي شمس الدين. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك. تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. الرياض: دار الوطن، ب. ط."

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. فتح القدير.7 مجلد. بيروت: دار الفكر.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. 10مجلد. الرياض: مكتبة الرشد،2003م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، الفتاوى الكبرى. تحقيق: حسنين محمد مخلوف. 6 مجلد. بيروت: دار المعرفة،1966م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، جامع المسائل لابن تيمية. تحقيق محمد عزيز شمس.9مجلد. مكة: عالم الفوائد،2001م - المجموعة الرابعة.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. مجموع الفتاوى. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة، مجمع الملك فهد،1995م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي. الحسبة في الإسلام. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري. الزواجر عن اقتراف الكبائر. 2 مجلد. دار الفكر، الطبعة الأول،1987م.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.13مجلد. مصر: المكتبة السلفية، الطبعة الأولى1960م.

ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. المُحلَّى بالآثار. تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري.12 مجلد. بيروت: دار الفكر،1988م .

ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي. البحر المحيط في التفسير. تحقيق صدقي محمد جميل.11 مجلد. بيروت: دار الفكر،1999م.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود. المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، 1996م.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 5 مجلد. القاهرة: دار الحديث،2004م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل. تحقيق محمد حجي. 20مجلد. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية،1988م.

ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف. الأموال. تحقيق شاكر ذيب فياض. 1 مجلد. السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الطبعة الأولى،1986م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. رد المحتار على الدر المختار. 8 مجلد. بيروت: دار الفكر،1992م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.9 مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية،2000م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي_ محمد عبد الكبير البكري. 24 مجلد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.2 مجلد. السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1980م.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.7 مجلد. الطبعة الأولى،1977م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. المغني. 10مجلد. تحقيق: طه الزيني، محمود فايد، عبد القادر عطا. القاهرة: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، 1968م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. الكافي في فقه الإمام أحمد.4 مجلد. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1994م.

ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. الشرح الكبير على المقنع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو. 30مجلد. القاهرة، دار هجر،1995م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد. 2 مجلد. مكة: دار الفوائد العلمية، الطبعة الأولى2008م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. زاد المعاد في هدي خير العباد.6 مجلد. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون،1994مـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. تحقيق محمد حسين شمس الدين. 9مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1998م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. 2مجلد. دار إحياء الكتب العربية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. المبدع في شرح المقنع. 8 مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1997م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. لسان العرب. تحقيق عبد الله علي الكبير. القاهرة: دار المعارف.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري. 8مجلد. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

ابن يونس الصقلي، أبو بكر بن عبد الله التميمي. الجامع لمسائل المدونة. تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة.24مجلد. جامعة أم القرى، معهد العلوم البحثية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 2013م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، *سنن أبي داود*، شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،2009م.

أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي. مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي.4 مجلد. القاهرة: دار هجر، الطبعة الأولى،1999م.

أبو سعيد الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الحنفي. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية. 4 مجلد. مطبعة الحلبي، 1929م.

أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. التاج والإكليل لمختصر خليل. 8مجلد. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1994م.

أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط.50 مجلد. بيروت: الرسالة،2001م.

أبو عبدالله الأصبحي، مالك بن أنس. الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. 1مجلد. مصر: دار إحياء التراث العربي.

بابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. العناية شرح الهداية. 10 مجلد. بيروت: دار الفكر.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ. 7مجلد. مصر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1914م.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه. صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا.7 مجلد. دمشق: دار ابن كثير،الطبعة الخامسة، 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. 3 مجلد. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ،1993م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. 6 مجلد. الرياض: مكتبة النصر الحديثة.

بهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى. الروض المربع شرح زاد المستنقع. تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت: دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. 11 مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة،2003م.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. الجامع الصحيح سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي. 5مجلد. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975م.

تقي الدين الشافعي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان. دمشق: دار الخير، الطبعة الأولى، 1994م

الجصاص، أبو بكر الرازي. شرح مختصر الطحاوي للجصاص. تحقيق سائد بكداش. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 2010م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. أحكام القرآن. تحقيق محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي،1985م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، ركن الدين. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1981م.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم. زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر. الرياض: دار الوطن .

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.6 مجلد. دار الفكر، الطبعة الثالثة،1992م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. سنن الدارقطني تحقيق شعيب الأرناؤوط.5 مجلد. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،2004م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي. مسند الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني. 4مجلد. السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2000م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي. 4 مجلد. دار الفكر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي. تحقيق* محمد عليش.4 مجلد. بيروت: دار الفكر.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.8 مجلد. بيروت: دار الفكر: الطبعة الأخيرة، 1984م.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلاميُّ وأدلّته. 10 مجلد. دمشق: دار الفكر، الطبعة الرابعة.

الزحيلي، وهبة. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، وهو بحث مُقدم للدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامين.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير محمود.3مجلد. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية،1985م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي. شرح الزركشي على مختصر الخرقي.7مجلد. دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1993م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. المبسوط. تحقيق: جمع من الأئمة. 31 مجلد. مصر: مطبعة السعادة.

السعدي، أحمد محمد سعيد إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية_جامعة الفاتح، 2014م .

سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي. الفوائد في اختصار المقاصد. تحقيق إياد خالد الطباع. دمشق: دار الفكر الطبعة الأولى، 1996م.

سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. 2 مجلد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.6 مجلد. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية،1994م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. 7مجلد. دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997م.

الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء الطبعة الأولى، 2001م .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ا اليمني. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. نيل الأوطار. تحقيق عصام الدين الصبابطي،8 مجلد. مصر: دار الحديث،1993م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي.3 مجلد. دار الكتب العلمية.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. 4مجلد. دار المعارف.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. 4 مجلد. دار المعارف.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. مصنف عبد الرزاق. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. 12مجلد. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية،1983م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. سبل السلام شرح بلوغ المرام. تحقيق محمد صبحي حسن حلاق.9 مجلد. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة، الثالثة، 2012م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. 25مجلد. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، 1994م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة:2000م.

الطبري، محمد بن جرير. تفسير الطبري. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. 26 مجلد. القاهرة: دار هجر، الطبعة الأولى،2001م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. مختصر اختلاف العلماء. تحقيق عبد الله نذير أحمد.5 مجلد. بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية،1997م.

العجلان، فهد بن صالح. *الاحتكار في الشريعة الإسلامية*. الرياض: دار الفاروق، الطبعة الأولى.

علاء الدين أبي الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي. الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام. موقع مشكاة الإسلامية.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى. عمدة القاري شرح صحيح البخاري تحقيق شركة من العلماء.25 مجلد. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك. تحقيق أحمد شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1988م.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، الوسيط في المذهب. تحقيق أحمد محمود إبراهيم. 7 مجلد. القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى،1997م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. 2 مجلد. بيروت: المكتبة العلمية.

القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق الحبيب بن طاهر. 2مجلد. دار ابن حزم، الطبعة الأولى،1999م.

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد. 12 مجلد. القاهرة: دار السلام، الطبعة الثانية، 2006م.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين. مختصر القدوري في الفقه الحنفي. تحقيق كامل محمد محمد عويضة. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1997م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.20 مجلد. القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية،1964م.

قليوبي، أحمد سلامة، أحمد البرلسي عميرة. *حاشية قليوبي وعميرة*. 4 مجلد. بيروت: دار الفكر، ب.ط،1995م.

قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. تحقيق مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الكتب العلمية،1998م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مجلد7. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1911م.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة. 4 مجلد. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1994م.

ماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث.

ماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض. 19 مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1999م.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.10 مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية.

مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي. 8مجلد. بيروت: دار الفكر.

محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين. تكملة حاشية ابن عابدين = قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار. 8مجلد. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1995م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي_ عبد الفتاح محمد الحلو.30مجلد. القاهرة: دار هجر، الطبعة الأولى، 1995م.

مرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق طلال يوسف. 4 مجلد. بيروت: دار احياء التراث العربي.

مرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. القاهرة: مكتبة محمد علي صبح.

مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق فؤاد عبد الباقي.5 مجلد. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955م.

الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى. مسند أبي يعلى الموصلي. تحقيق حسين سليم أسد. 13 مجلد. جدة: دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية،1989م.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. الاختيار لتعليل المختار. محمود أبو دقيقة. 5 مجلد. القاهرة: مطبعة الحلبي،1937م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. السنن الصغرى. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. 9 مجلد. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية،1986ه.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. تحقيق، حسن عبد المنعم شلبي. 12 مجلد. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش. 12مجلد. دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. تحقيق مجموعة من العلماء. 9 مجلد. القاهرة: دار التضامن الأخوي، 1926م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. تحقيق عوض قاسم أحمد عوض. دار الفكر،2005م.

الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي. كتاب الأموال. تحقيق خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر.